

فتاوى



نور على الدلت

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

كتاب الصلاة « القسم الثالث »

الجزء الثامن

قدم لهذه الفتاوى وقام بمراجعتها

سماحة الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء

ترتيب وإشراف الدكتور : محمد بن سعد الشويعر

طبع ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

إدارة مجلة البحوث الإسلامية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

ج) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى نور على الدرب - الجزء الثامن. / عبد العزيز بن عبد الله

ابن باز؛ محمد بن سعد الشويعر. - الرياض، ١٤٢٩هـ

٤٠٠ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك : ٨ - ٤٤٠ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - الفتاوى الشرعية ٢ - الفقه الحنبلي أ - الشويعر، محمد بن

سعد (معد) ب - العنوان

١٤٢٩ / ٥٤٤٤

ديوي ٢٥٨، ٤

رقم الإيداع : ٥٤٤٤ / ١٤٢٩هـ

ردمك : ٨ - ٤٤٠ - ١١ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صفة الصلاة

باب صفة الصلاة

١- بيان أسباب الخشوع في الصلاة

س: كيف أخشع في الصلاة؟ وما هي الأدعية التي تقال قبل الصلاة وفي الصلاة، والتي تساعدني على الخشوع؟^(١)

ج: الخشوع في الصلاة إحضار القلب فيها بين يدي الله والإقبال عليها، تستحضر عظمة الله وأنتك بين يديه، ترجو رحمته وتخشى عقابه، فهذا يسبب الخشوع والذل والانكسار، وإحضار القلب بين يدي الله عز وجل، وأن تدعو بقلب خاشع؛ ترجو رحمة الله وتخشى عقابه بالدعوات الطيبة التي تستحضرها ولو كانت غير منقولة، ولو كانت غير واردة، إذا كانت دعوات طيبة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم فلا بأس: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اهْدني

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٥٤) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

صراطك المستقيم، اللهم أجرنى من النار، اللهم اغفر لى ولوالدى - إذا كان والداك مسلمين - اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم ألهمنى رشدى وأعزنى من شر نفسى. هكذا فى الصلاة وخارجها، حتى فى خارج الصلاة وأنت فى البيت أو تمشى أو مضطجع، تدعو ما يسر الله من الدعوات الطيبة المنقولة وغير المنقولة التى ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، يقول النبى صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تدخر له دعوته فى الآخرة، وإما أن تعجل له فى الدنيا، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل ذلك»، قالوا: يا رسول الله، إذا نكثرت. قال: «الله أكثر»^(١). فأنت يا عبد الله على خير فى دعائك لربك وانكسارك بين يديه، وخشوعك له فى الصلاة فى سجودك، أو فى ركوعك، أو بين السجدين، أو فى القيام فى جميع أجزاء الصلاة. الله يقول جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢)، يعنى: ذليلون منكسرون، قد أحضروا قلوبهم بين يدي الله، وإذا تيسر البكاء من خشية

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الدعوات ، باب فى انتظار الفرج وغير ذلك، برقم (٣٥٧٣).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الله كان أكمل وأكمل، ومن أعظم الأسباب في خشوعك: ترك المعاصي، والحذر من المعاصي، وجهاد نفسك في تركها، والتوبة إلى الله منها، ومن أسباب الخشوع: أن تدخل الصلاة وأنت فارغ القلب ليس عندك مشاغل، وإن كنت تحس بشيء من الأذى قضيت حاجتك قبل الصلاة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١)، فإذا كان عندك حاجة إلى البول أو الغائط بدأت بذلك، الطعام حاضر بدأت بذلك، شغل شاغل أزلته واسترحت منه حتى تدخل الصلاة وأنت خاشع القلب حاضر القلب، الفريضة والنافلة.

٢- وجوب العناية بالخشوع والطمأنينة في الصلاة

س: هل صحيح أن الصلاة التي ليس فيها خشوع تام لله عز وجل لا يقبلها منا^(٢)؟

ج: هذا على كل حال فيه خطر، والمطلوب من المصلي أن يخشع في صلاته ويقبل عليها؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ^(١) الَّذِينَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٦٠).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾^(١)، فالإقبال على الصلاة وخشوعها من أهم المهمات، وهو روحها، فينبغي العناية بالخشوع والطمأنينة في الصلاة: في سجوده، في ركوعه، بين السجدين، بعد الركوع حين يعتدل، يخشع ويطمئن، ولا يعجل سواء كان رجلاً أو امرأة جميعاً، وإذا أخل بالخشوع على وجه يكون معه النقر في الصلاة وعدم الطمأنينة تبطل الصلاة، أما إذا كان يطمئن فيها ولكن قد تعثر به بعض الهواجس هذا لا يبطل الصلاة لكن ليس له من صلاته إلا ما عقل منها وما خشع فيه، وما أقبل عليه، يكون له ثواب ذلك، وما فرط فيه يفوته ثوابه، فينبغي للعبد أن يقبل على الصلاة، وَيُطْمِئِنُّ فِيهَا، ويخشع فيها لله عز وجل، حتى يكمل ثوابه، ولكن لا تبطل إلا إذا أخل بالطمأنينة، إذا ركع ركوعاً ليس فيه طمأنينة، يعجل، ما تخشع الأعضاء فالواجب أن يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه حتى يتمكن من قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وحتى يتمكن من قول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وحتى يتمكن من قول: ربنا ولك الحمد بعد الرفع من الركوع، وحتى يتمكن من قول: رب اغفر لي يطمئن، هذا لا بد منه. ولما رأى النبي صلى الله

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١، ٢) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

عليه وسلم رجلاً لم يطمئن في صلاته بل ينقرها، أمره أن يعيد، فقال له: «صل فإنك لم تصل»^(١) والطمأنينة من أهم الخشوع، وهي خشوع واجب في الصلاة في الركوع والسجود وبين السجدين، وحال الاعتدال عند الركوع، هذا يسمى طمأنينة ويسمى خشوعاً، لا بد من هذه الطمأنينة، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، إذا ركع اطمأن حتى ترجع العظام إلى محلها، وكل فقار إلى مكانه، وإذا رفع اطمأن وهو واقف، وإذا سجد يطمئن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا بين السجدين، يطمئن يهدأ، ولا يعجل حتى يعود كل فقار إلى مكانه.

٣- حكم صلاة من عنده وساوس يذهب بخشوعه

س: يقول هذا السائل: هل الذي لا يخشع في صلاته كالذي لا يصلي، وماذا يعمل من كانت عنده وساوس من الشيطان تمنعه من الخشوع في صلاته؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الطمأنينة لا بد منها، جاء في حديث الأعرابي أن النبي أمره

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم (٧٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

بإعادة الصلاة. وقال له: إنك ما صليت ولو مت على هذا، مت على غير الفطرة، التي فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم^(١)، فلا بد من الطمأنينة في ركوعه وسجوده، وبين السجدين وبعد الركوع لا بد أن يطمئن ويخشع، يقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ^(٣) لا بد أن يطمئن، إذا سجد اطمأن، حتى يرجع كل فقار في مكانه، وإذا ركع اطمأن حتى يرجع كل فقار في مكانه، وإذا رفع من الركوع اطمأن، حتى يرجع كل فقار في مكانه، وإذا جلس بين السجدين اطمأن، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، هذا هو الواجب على المصلي، أما الوسواس فالواجب التعوذ بالله من الشيطان، إذا عرض لك انفث عن يسارك: ثلاث مرات، وقل: أعوذ بالله من الشيطان، تزول إن شاء الله،جاهد نفسك، ولا تطاوع الشيطان بالوسواس، بل احذرهما وارفضهما، وتعوذ بالله من الشيطان، عند وجودها اتفل عن يسارك ثلاث مرات، وقل أعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، تزول إن شاء الله.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود، برقم (٣٨٩)، وهو من قول حذيفة بن اليمان وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢) .

٤- حكم الطمأنينة في الصلاة

س: الأخ: س. ف. ر. يقول: هل تبطل الصلاة إذا كانت بدون خشوع، وكيف يكون الخشوع في الصلاة^(١).

ج: إذا كانت بغير طمأنينة بطلت، أما كمال الخشوع فما هو بشرط، لكن لا بد من الطمأنينة، في ركوعه وسجوده، وبين السجدين، وبعد الركوع، فإذا اطمأن صحت، ولو كان الخشوع ليس بكامل، لأن الله قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢)، كمال الخشوع من كمال الصلاة، لكن إذا اطمأن في ركوعه وسجوده، وبين السجدين، وبعد الركوع صحت صلاته، وإن كان لم يأت بالخشوع الكامل الكثير.

٥- بيان أن استحضار عظمة الله تعالى سبب للخشوع في الصلاة

س: ما هي أسباب الخشوع في الصلاة^(٣)؟

ج: أسباب الخشوع في الصلاة الإقبال على الله، وتذكر أنك بين يديه، وأنت في حضرته سبحانه وتعالى، وأنت تناجيه جل وعلا، وهذه

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢) .

(٣) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢٧).

الصلاة أعظم العبادات، وأهمها بعد التوحيد، فإذا تذكرت هذه الأمور، خشع قلبك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسه الحصى» (٣)، المقصود أن الإنسان بين يدي ربه في الصلاة، فليستحضر هذا الأمر العظيم حتى يخشع قلبه، وفي الحديث الآخر: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره، وتحت قدمه» (٤) فأنت يا عبد الله بين يدي الله، واقف بين يديه تناجيه، وتقرأ كتابه، وتركع وتسجد بين يديه، تخشع له في هذه الحالة، واستحضر هذه العظمة له، وأنت بين يدي الملك العظيم الذي لا أعظم منه

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار رضي الله عنهم، من حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه، برقم (٢٠٨٢٣)، والترمذي في كتاب الأذان، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، برقم (٣٧٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة، برقم (٩٤٥)، والنسائي في كتاب السهو، النهي عن مسح الحصى في الصلاة، برقم (١١٩١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم (٣٠١٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

سبحانه وتعالى، وهذا كل ما يسبب الخشوع لك وانكسارك بين يديه
سبحانه وتعالى.

س: سائلة تقول: كيف أعمل حتى يكون فكري محصوراً أثناء تأدية
الصلاة^(١)؟

ج: عليك المجاهدة، عليك أن تجاهدي نفسك، حتى تجمعى قلبك
وفكرك في الصلاة، إذا كان هناك شواغل تنجزينها قبل الصلاة، حاجات
في البيت تنجزينها قبل الصلاة إذا استطعت ثم تفرغي للصلاة، بقلب
حاضر، أكل حاضر كلي من الأكل الحاضر، حاجة حاضرة يمكن أن
تشوش عليك قدميها سلميها لأهلها اقضيها، حتى تأتي الصلاة وأنت
في حالة خشوع وإقبال، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا
صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٢)، الإنسان يلاحظ إذا
كان عنده طعام يأكل حاجته، يحس بالبول أو الغائط يقضي حاجته، له
شغل مهم يقضيه، فالوقت واسع بحمد الله، ثم يأتي الصلاة بقلب
حاضر خاشع، وقبل هذا إن كانت امرأة في البيت أو مريض، أما إذا

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٤٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩) .

كان رجلاً فعليه أن يعتني بالشواغل التي عنده قبل الصلاة، يعتني بها قبل الصلاة، قبل الوقت، ثم يذهب إلى المسجد، ويصلي مع الناس بقلب حاضر خاشع، فالصلاة عمود الإسلام، أمرها عظيم، قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١)، والنبى عليه الصلاة والسلام يقول: «جعلت قرة عيني في الصلاة»^(٢) فالواجب على الرجل والمرأة العناية بهذا الأمر، الرجل يقضي حوائجه قبل الصلاة، قبل الأذان حتى يتفرغ للصلاة، فيذهب للمسجد، والمرأة كذلك تعتني، فإذا حضرت الصلاة فإذا هي فارغة، مستعدة للصلاة بقلب خاشع، وإن عرض عارض قدمته ما دام الوقت واسعاً، الحمد لله، بحضرة طعام تأكل الطعام، إذا حضرها بول أو غائط تبادر تقضي حاجتها، ثم تتوضأ، جاءها ضيف تسلم عليه، وتقضي حاجته، ثم تصلي ما دام الوقت واسعاً، حتى تصلي صلاة مضبوطة قد أقبلت عليها بقلبها، وحضرت فيها بقلبها، وخشعت فيها لله، هكذا المؤمن مع الطمأنينة وعدم العجلة، وعدم النقر، الإنسان يركع ويطمئن، فيقول: سبحان ربي

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، برقم (٣٩٤٠) .

العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، لا يعجل ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، إذا كان إماماً ومنفرداً، ويطمئن على رفعه يعتدل ويقول: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»^(١)، وهو مطمئن معتدل واضعاً يمينه على شماله، على صدره، هذه السنة، وإن زاد قال: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢)، فهذا مسموح، يفعله النبي بعض الأحيان - عليه الصلاة والسلام، ثم يسجد ويطمئن في السجود، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات، أو أكثر، أدنى الكمال ثلاث، وإن زاد خمساً أو سبعاً كان أفضل، ويدعو في سجوده ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. في الركوع والسجود: سبوح قدوس رب

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم (٤٧٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الملائكة والروح، سبحان ربي ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، كل هذا يقال في الركوع والسجود، ولكن في السجود يدعو زيادة، اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم ارزقني الفقه، في دينك، اللهم اغفر لي ولوالدي، وللمسلمين، ونحو هذا من الدعوات في سجوده، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «أقرب ما يكون العبد لربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «فأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقم أن يستجاب لكم»^(٢) أي: حري أن يستجاب لكم، فالمقصود من هذا كله أن الإنسان يعتني بالأسباب التي تعينه على الخشوع، قبل الدخول في الصلاة حتى يحضر فيها بقلبه، وحتى يطمئن ويخشع لربه، لأن الصلاة لها شأن عظيم، ولها وروحها الخشوع، وفق الله الجميع للتوفيق والهداية.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

٦ - حكم العجلة في أداء الصلاة

س: السائلة: أم عبد الله، من حائل، تقول: ما حكم التسرع، أو السرعة في الصلاة، مع العلم بأن الصلاة كاملة ولا ينقص منها شيء^(١)؟

ج: الواجب الطمأنينة والركود في الصلاة، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم اقرأ ما تيسر لك من القرآن»^(٢) - وفي لفظ آخر: «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله»^(٣) - «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها»^(٤) ولما أحل بهذا أمره

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب من رد فقال عليك السلام، برقم (٦٢٥١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

بالإعادة، لا بد من الطمأنينة، فإذا كانت المصلية مطمئنة، والرجل مطمئناً، فلا بأس إذا اطمأن في الركوع، والاعتدال بعد الركوع والسجود، وبين السجدين، ولكن ما أطال وإلا هو مطمئن فلا بأس لكن كونه يطمئن طمأنينة واضحة جيدة في سجوده وركوعه، وبين السجدين، وبعد الرفع، تكون الطمأنينة ظاهرة، والاعتدال ظاهراً وافياً يكون أكمل وأكمل، يعني لا يتساهل في هذا؛ لأن بعض الناس قد يعتبر فعله نقراً للصلاة، فإذا اطمأن طمأنينة تجعله غير ناقر للصلاة طمأنينة واضحة فلا بأس.

٧- بيان معنى الموالاة في الصلاة

س: تسأل السائلة وتقول: ما معنى الموالاة في الصلاة^(١)؟

ج: الموالاة في الصلاة أن يصلّيها كما شرع الله، فيركع كما شرع الله، ويرفع ويعتدل كما شرع الله ويسجد كما شرع الله، ويعتدل ويطمئن، ويسجد بين السجدين كما شرع الله، ويطمئن ولا يعجل، هذا يقال له الطمأنينة، والخشوع في الصلاة تسميتها الموالاة تسمية غير ظاهرة، أما

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٤١٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

أن المقصود الموالاة بين الصلاتين هذا شيء آخر. الموالاة بينهما أن كل صلاة تصلى في وقتها، إلا إذا جمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء وآلى بينهما، صلى هذه بعد هذه. أما في الصلاة الواحدة، فالمعنى أنه يأتي بأركانها في محلها، مع الطمأنينة، ويسمى هذا خشوعاً وطمأنينة، كونه يركد في قراءته، وإذا ركع واطمأن، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع اطمأن واعتدل حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا سجد اعتدل واطمأن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا جلس بين السجدين اعتدل واطمأن حتى يرجع كل فقار إلى مكانه هذه الطمأنينة، وهذا الخشوع، هذا لا بد منه.

٨ - نصيحة في أسباب الخشوع في الصلاة

س: أنا فتاة مؤمنة بالله مؤدية لطاعاته أسعى بكل ما يقربني إليه إلا أنني أعيش في دوامة مستمرة من أمري، أعيش في صراع دائم مع نفسي، هذه النفس الأمارة بالسوء، وهي سبب حيرتي وعذابتي في حياتي، والذي لا أجد فيها الطمأنينة أبداً، بجميع أعمالي، وخاصة العبادة، وعلى رأسها الصلاة، فعندما أقوم لتأديتها لا أجد ذلك الخشوع والخضوع المطلوبين فيها،

تراودني أفكار لكن أتعوذ بالله من الشيطان وأستغفر ثم أكمل، ولا ألبث لحظات إلا وأعود لمثلها، ولا أزال حتى أنتهي منها وبعدها أشعر أن صلاتي غير مقبولة، وأن جميع أعمالي غير مقبولة، حتى بكيت كثيراً، واستغفرت كثيراً وتبت إلى الله أكثر من مرة، ولكن أجد نفسي تقودني إلى المعاصي فأنا الآن أعيش في عذاب وقلق وحيرة وخوف أخاف أن ينقضي عمري وأنا على هذه الحالة، وأخاف أن تنقضي حياتي ولم أغتني منها شيئاً، علماً بأنني لم أكن كذلك من قبل، فأرجو من فضيلتك أن تشير علي بما يجب فعله حتى أعود كما كنت سابقاً وفقكم الله لما يحبه ويرضاه^(١).

ج: أولاً نسأل الله للسائلة أن يوفقها لما فيه رضاه، وأن يصلح قلبها وعملها، وأن يرشدّها إلى خير الأمور، وأن يهبها ثباتاً واستقامة وصلاًحاً ورشداً، ويدلّها على الخير الذي به الطمأنينة، وبه السعادة العاجلة والآجلة، ونصيحتي: أن تكثّر السائلة من القرآن الكريم بالتدبر والتعقل في الأوقات المناسبة مع مطالعة كتب السنة وكتب التفسير التي

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١) .

تنفعك مثل رياض الصالحين، وبلوغ المرام، والوابل الصيب، وتفسير ابن كثير، والبغوي، وابن جرير، هذه التفاسير مفيدة، وتفسير الشوكاني حتى تستفيدي، وحتى تشغلي الوقت بما ينفعك، وأمر آخر وهو مجالسة الأخيار من أهل بيتك والأنس بهم من أب وأم، وأخوات صالحات، تشغلين به بعض الوقت أيضاً، وإذا كنت لست ذات زوج، أن تحرصي على الزواج، ولو أن تخطبيه أنت، تنظرين من أقاربك من هو طيب ومن هو صالح لك من أبناء العم أو أبناء الخال أو غيرهم، ممن تعرفين، ثم تطلبين من أهلك أو غيره من أوليائك أن يتوسط في هذا وتقولين بلغني عنه كذا وكذا من غير ريبة بل بالسؤال عنه، تعرفي عليه، فإذا عرفت أنه صالح وأنه جيد قلت لأهلك: إنك تطلبين فلاناً حتى يتزوجك، وتنصحي بألا يتكلف بالمهور، ولا في الولائم وأن يتسامح معه في المهر وفي الوليمة، كل هذا من أسباب الهدوء، ومن أسباب الثبات ومن أسباب زوال هذه الوسواس وهذه الأفكار الرديئة، وإن كنت ذات زوج فالحمد لله، عليك أن تعيشي معه طيباً، وأن تعامله بخير، وأن تعاشره بالمعروف، وأن تجتهدي في أسباب الألفة معه والمحبة، وقضاء الوطر الشرعي، مع العناية بما يتقدم من قراءة القرآن الكريم بتدبر وكثرة الذكر والاستغفار، والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والإكثار من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومع المطالعة للكتب النافعة، كل هذا من أسباب زوال ما ذكرت من القلق والوساوس التي قد تضرك، وأسأل الله لك الهداية والتوفيق وصلاح النية والعمل.

٩- بيان وجوب مجاهدة النفس وعدم الانشغال عن الصلاة

س: ما رأي الشرع فيمن ينشغل عن صلاته، مهما حاول أن يجعلها

خالصة دون تفكير^(١)؟

ج: عليه أن يجتهد وأن يحاسب نفسه، وأن يتقي الله في ذلك، ومتى اتقى الله أعانه الله ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٢) فعليه أن يتقي الله وأن يحاسب نفسه، ويجاهدها حتى يجمع قلبه على الصلاة، وحتى يخلص لله في صلاته، وحتى يخشع فيها لربه، حتى يدع الأفكار الضارة، وهذا يحتاج إلى جهود كبيرة، وإلى عناية وإلى صدق وإخلاص وإقبال على الله، وسؤاله العون سبحانه وتعالى حتى يجمع الله قلبه على صلاته.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٨٧).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

١٠- حكم كثرة الحركة في الصلاة

س: ما رأي سماحتكم فيمن يتهاون في الوقوف بين يدي المولى عز وجل، وهو يصلي ويفعل كثيراً من الحركات، فمثلاً يقدم قدماً عن الأخرى، وهكذا يحرك بعض ملابسه؟ أرجو التوجيه حول هذا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المشروع للمؤمن في الصلاة الخشوع فيها، والإقبال عليها والطمأنينة، واستحضار أنه بين يدي الله حتى يخشع، يقول الله جل وعلا: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٢) والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا بد منها وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً لم يطمئن في صلاته، فأمره أن يعيد الصلاة وقال له صلى الله عليه وسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(٣) - وفي اللفظ الآخر: «ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله»^(٤) - «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٢٧١).

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢) .

(٣) سبق تخريجه في ص ١٩ .

(٤) سبق تخريجه في ص ١٩ .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١) فبين له صلى الله عليه وسلم أنه لا بد من طمأنينة، وأنه إذا لم يطمئن فصلاته باطلة، وقد أمره بالإعادة ثلاث مرات حتى قال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فعلمه صلى الله عليه وسلم.

فالعيب الكثير المتوالي يبطل الصلاة، العيب من المصلي بشيابه أو بأقدامه أو غير ذلك المتوالي الكثير يبطل الصلاة عند أهل العلم، أما اليسير فيعفى عنه، الشيء القليل يعفى عنه، فنصيحتي لكل مؤمن ولكل مؤمنة الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، والعناية بها، والطمأنينة والحذر من العيب، لا بالثياب ولا باللحية ولا بغير ذلك.

١١- حكم البكاء خشية لله أثناء الصلاة

س: هل يجوز البكاء أثناء الصلاة؟^(٢)

(١) سبق تخريجه في ص ١٩.

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: نعم، إذا غلبه البكاء خشية لله وتعظيماً له وخشوعاً عند القراءة وعند سماعها فلا بأس، قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبكي وكان الأخيار يكون وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء في الصلاة، وكان الصديق رضي الله عنه لا يسمع صوته من البكاء، وكان يسمع لعمر رضي الله عنه النشيج بالبكاء وهو يصلي بالناس رضي الله عنه وأرضاه، فالمقصود أنه إذا غلبه ذلك ولم يتعمد للرياء، وإنما غلبه لسماع القرآن أو عند قراءة القرآن، فإنه لا حرج عليه، ولكن ينبغي له أن يجاهد نفسه مهما أمكن في عدم التشويش على الناس أو عدم تفهيمهم لكتاب الله عز وجل فإن المقصود الخشوع مع تفهم الناس كلام الله حتى يستمعوا له ويستفيدوا من كلام الله عز وجل، والذي يغلبه لا يضره.

١٢- بيان كيفية المحافظة على أداء الصلاة

س: كيف له أن يحافظ على تقوى الله وعلى الصلاة بالذات^(١)؟

ج: يجاهد نفسه عليها والله يقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهِدُوا فِينَا

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٤١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴿١﴾، فلا بد من جهاد النفس والشيطان، حتى تؤدي الصلاة مع الجماعة، وحتى تحافظ عليها، وحتى تصحب الأخيار وحتى تبتعد عما حرم الله، لا بد من جهاد للنفس والحذر من طاعة الهوى والشيطان وجلساء السوء، ومن جاهد وصبر وفقه الله وأعانه.

١٣- بيان ما يحصن المسلم من الشيطان أثناء الصلاة

س: أنا مسلم - والله الحمد والمنة - وأحافظ على الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، والله الحمد، ولكنني أعاني السرحان أثناء صلاتي، حتى أنني بعض الأحيان أدخل في صلاتي وأخرج منها، ولم أع ماذا قرأت فيها، دعوت الله كثيراً أن يرزقني الخشوع ولم أياس ولم أقنط من رحمة الله، وقد قرأت عن الرجل الذي جاء يشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلباس الشيطان عليه صلاته، أرجو إرشادي بارك الله فيكم، عن كيفية الاستعاذة من الشيطان أثناء الصلاة، وشرح نصيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك السائل، جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) سورة العنكبوت، الآية (٦٩) .

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (١٤٩) .

ج: المشروع للمسلم إذا دخل في الصلاة أن يقبل عليها بقلبه وقالبه، وأن يستشعر أنه واقف بين يدي الله سبحانه، فيعظمه ويخشع بين يديه، ويقبل على هذه العبادة العظيمة، وبذلك يتعد عنه الشيطان، فإنه وسواس خناس، وسواس عند الغفلة، خناس عند الذكر، فإذا غلب على المؤمن أو كثر منه الوسواس في حال الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان، ولينفث عن يساره ثلاث مرات، قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الصحابي الجليل عثمان بن أبي العاص الثقفي، لما قال له: إن الشيطان قد لبس علي من صلاتي، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يتعوذ بالله من الشيطان، وأن ينفث عن يساره وهو في الصلاة ثلاثاً، قال عثمان: (ففعلت ذلك فبرئت من هذا الأمر، وعافاني الله منه)^(١)، أو كما قال رضي الله عنه، فينبغي لك أيها السائل، أن تستشعر عظمة ربك، عند الدخول في الصلاة، وأن تقبل عليها بقلبك، وأن تدبر ما تقرأ من سورة (الفاتحة) وغيرها، وأن تجتهد في جمع قلبك على الله، فإذا لم يكف ذلك تعوذ بالله من الشيطان

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، برقم (٢٢٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وانفت عن يسارك ثلاثاً، والله سبحانه وتعالى يعيذك منه، ولا تيأس بل عليك بالجد والنشاط، في محاربة عدو الله بجمع قلبك على الله، واستحضارك أنك بين يديه ترجو رحمته وتخشى عقابه، وتستشعر أيضاً أن هذه الصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم العبادات، وهي أم الفرائض بعد الشهادتين، وبهذا الاستحضار وبهذه المراقبة، وبهذا التوجه تسلم إن شاء الله من عدو الله، وفقنا الله وإياك والمسلمين.

١٤- حكم من تكثر عليه الوسوس في الصلاة

س: تقول أختنا: إنني في بعض الأحيان أقف أصلي بين يدي الله، ولكنني أشعر بأنني أقرأ آية القرآن بشدة، ولا أشعر بخشوع، ولكنني أحاول ولا أستطيع، في بعض الأحيان أشعر بخشوع وأستمر في البكاء من خشية الله، وأتذكر في الصلاة وأندم على أنني لم أخشع في المرات السابقة. هل علي ذنب في هذا، وما هو الذنب؟ أرجو توجيهي جزاكم الله خيراً، وهل يصح الندم والتفكر أثناء الصلاة^(١)؟

ج: الخشوع في الصلاة من أفضل القربات، ومن أسباب القبول ومن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (١٦١).

صفات أهل الإيمان، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿١﴾ ولكن لو عرض للإنسان شيء من التفكير وشيء من عدم الخشوع، فصلاته صحيحة لا تبطل بذلك؛ لأن الإنسان عرضة للوساوس والأفكار، التي تعرض له في الصلاة، فلا تبطل صلاته ولا تلزم عليه الإعادة، بل صلاته صحيحة وعليه المجاهدة لنفسه، إذا دخل في الصلاة، وأن يستحضر أنه بين يدي الله، وأن الله شرع له الخشوع، فيجتهد في ذلك ويستعين بالله على ذلك، وإذا كثر عليه الوسواس استعاذ بالله من الشيطان، ونفث عن يساره ثلاثاً. يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو في الصلاة لا حرج في ذلك، فقد سأل عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأنه غلبت عليه الوسواس، فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يستعيد بالله من الشيطان، إذا عرضت له في الصلاة، ففعل ذلك فعافاه الله من ذلك.

فالمقصود أن المؤمن والمؤمنة كلاهما يجتهدان في إحضار القلب في الصلاة، والخشوع والإقبال على الصلاة، والتذكر بأن العبد بين يدي

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢).

الله، وأنه يناجيه سبحانه وتعالى، وأن الصلاة عمود الإسلام، وأنها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فإن هذا التذكر يعينه على الخشوع وعلى حضور القلب، وعلى الإقبال على الصلاة، ولكن متى لم يحضر الخشوع، ولم يستكمل ذلك فإنه لا يضر وصلاته صحيحة والحمد لله، ولا شيء عليه فيما مضى من صلوات، كلها صحيحة، وإنما عليه المجاهدة والاستعانة بالله على ذلك، وسؤاله التوفيق، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾^(١)، وهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٢)، فنوصيك أيتها الأخت في الله بكثرة الضراعة إلى الله، ودعائه أن يعينك على ذكره والخشوع في الصلاة، وأن يعيدك من نزغات الشيطان وهمزاته ووساوسه، وهكذا نوصي كل مؤمن وكل مؤمنة بالإقبال على الصلاة، وإحضار القلب فيها والخشوع فيها، والحرص على السلامة من الوسائس، وسائر ما يقدر في الصلاة أو يضعف أجراها. والله ولي التوفيق.

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

(٢) سورة غافر، الآية (٦٠).

١٥- بيان أسباب الحصول على لذة العبادة

س: الأخ: أبو محمد من الرياض يقول: ما هي أسباب فقدان اللذة في العبادة؟ وكيف علاجها عملياً؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: لا شك أن العبادة لله عز وجل، لها لذة عظيمة في قلب المؤمن والمؤمنة، يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٢)، ويقول لبلال رضي الله عنه: «فأرحنا بالصلاة»^(٣)، يعني أقمها حتى نستريح فيها، فالصلاة هي أعظم العبادات بعد الشهادتين، راحة للقلوب، وقرة عين ونعيم للروح، لمن أقبل عليها وحضر فيها بقلبه، وخشع فيها لله، واستحضر أنها عمود الإسلام، وأنها مناجاة للرب عز وجل ووقوف بين يديه، فبذلك يرتاح فيها، وتقر عينه، ويجد لذة لها في نفسه، في قيامه وقراءته وركوعه وسجوده، وسائر ما شرع الله فيها فنصيحتي لكل مؤمن وكل مؤمنة: الإقبال على العبادة من صلاة وغيرها، وإحضار القلب فيها، والشعور بأنه يفعلها لله وحده، يرجو ثوابه

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص ١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، برقم (٤٩٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ويخشى عقابه، وأن له في ذلك الخير العظيم عند الله عز وجل، إذا أخلص له، وفعلها على وجه السنة، لا على وجه البدعة، فالصلاة، والزكاة، والصدقات، والصيام، والحج والعمرة، والأذكار الشرعية وقراءة القرآن الكريم، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كلها عبادات، لها لذة عظيمة في الصدور وراحة في القلوب، ونعيم للروح يتذكر فيها المؤمن أنه يفعل شيئاً لله عز وجل، وأنه شيء أمر الله به، وأنه شيء يرضى عنه، فيرتاح لذلك، ويستلذ بذلك وتقر عينه بذلك؛ لما فيه من امتثال أمر الله ولما فيه من الخير العظيم، من جهة الثواب الجزيل من الله، وما يترتب عليه من تكفير السيئات، وخطئ الخطايا، والفوز بالجنة والنجاة من النار، وهكذا ما يترتب على الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مصلحة العباد، وتوجيههم إلى الخير وإعانتهم على ما شرع الله، وعلى ترك ما حرم الله، فكل هذا مما تستلذه النفوس الطيبة، وترتاح له القلوب وتقر به العيون، عيون المؤمنين والمؤمنات، قال جل وعلا في كتابه العظيم، وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ ﴿١﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»، وإنما عدل لأنه يخاف الله ويرجوه، «وشاب نشأ في عبادة الله»؛ لما استلذها بعدما عرف ما فيها من الخير، ولما وقر في قلبه من تعظيم الله، والإخلاص له، ومحبته سبحانه والرغبة فيما عنده، «ورجل قلبه معلق بالمساجد»، إنما تعلق بالمساجد؛ لما وجد في الصلاة من الخير والراحة والطمأنينة والنعيم، «ورجلان تحابا في الله؛ اجتمعا عليه وتفرقا عليه»؛ لما يجدان في المحبة في الله من الخير العظيم، وراحة القلوب ونعيم الأرواح، والأنس العظيم؛ لأنهم يعلمون أن هذا يرضي الله، وأن الله شرع لهم ذلك، وأنه يحصل به من الخير العظيم ما الله به عليم من التعاون والتواصي بالحق والتناصح، الخامس: «رجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله»، لماذا قال هذا؟ لما وقر في قلبه من محبة الله وتعظيمه وخوفه ومراقبته سبحانه وتعالى، حتى ترك هذه المرأة التي دعت إلى الفجور وهي ذات منصب وجمال، فأبى عليها خوفاً من الله، ورغبة فيما عنده، وأنساً بطاعته وتلذذاً بما يرضيه سبحانه وتعالى، وهكذا المرأة إذا

(١) سورة الأنفال، الآيات (٢ - ٤) .

دعاها ذو منصب وجمال إلى الفاحشة فقالت: إني أخاف الله. وابتعدت عن ذلك؛ لما وقر في قلبها من المحبة لله والنعيم الروحي، واللذة لطاعة الله، واتباع شريعته. السادس: «رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، لماذا؟ لما وقر في قلبه من محبة الله وتعظيمه، وأنه سبحانه يعلم كل شيء ولا يخفى عليه خافية، وأنه يحب الإخلاص له ويحب العمل من أجله سرّاً، فلهذا لا تعلم شماله ما تنفقه يمينه، من عظيم إخلاصه وعظيم رغبته فيما عند الله، وعدم مبالاته برياء الناس وحمد الناس وثنائهم، والسابع: «رجل ذكر الله خالياً»، رجل ذكر الله خالياً، ليس عنده أحد، «ففاضت عيناه»^(١)؛ خوفاً من الله، وتعظيماً له ومحبةً له سبحانه، وأنساً به عز وجل، فصار من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله.

والخلاصة أن الإقبال على الله في العبادة، واستحضار عظمته، وأنك تريد وجهه الكريم، وأنك فعلت هذا ابتغاء مرضاته، وطاعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، برقم (٦٨٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم (١٠٣١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

لأمره، ومحبة له سبحانه، وحرصاً على ما يرضيه، ويقرب لديه، كل هذا مما يجعلك تستلذ بالعبادة وتقبل عليها وترتاح لها وتتعمق بها.

أما من يشكو عكس ذلك لقسوة القلب عليه أن يعالج ذلك؛ ليحصل الإكثار من ذكر الله، وقراءة القرآن الكريم، والحذر من الذنوب والمعاصي، والتوبة إلى الله مما سلف، مع الصدق في ذلك، فإذا صدق مع الله بالتوبة من المعاصي، وبالإكثار من ذكر الله وفي الإقبال على عبادته بقلبه، واستحضار عظمة الله، وأنه سبحانه وتعالى يراقبه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(١) سبحانه وتعالى، وأن معه ملكين، أحدهما يكتب الحسنات، والثاني يكتب السيئات، باستحضاره هذه الأمور يلين قلبه، ويخضع قلبه، ويستلذ بالطاعة ويرتاح لها ويأنس بها.

١٦- حكم تأخير الصلاة عن وقتها عند الشعور بالتعب الشديد

س: هل يجوز تأخير الصلاة عند الشعور بالتعب الشديد؛ حتى أرتاح لأتمكن من إتقان الصلاة؟ وهل يجوز إعادة الصلاة عند السرحان الكثير فيها وعدم التركيز^(٢)؟

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٢).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٤٩).

ج: المشروع للمؤمن أن يأتي الصلاة بقلب حاضر خاشع، وأن يقبل عليها حتى يؤديها في غاية العناية، والإقبال عليها والإخلاص لله والخشوع فيها، كما قال الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (١)، وفي الحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» (٢)، فالواجب على المؤمن والمؤمنة العناية بالصلاة، وأن يكملها ويتم ركوعها وسجودها، لكن إذا كان في أول الوقت عنده تعب فإنه لا بأس أن يستريح، بل الأفضل له أن يستريح ولو صلاها في أثناء الوقت؛ لأنه إذا صلاها في أثناء الوقت، ولو في آخره مع الراحة والطمأنينة والخشوع كان أفضل من صلاتها في غير خشوع ولا طمأنينة، لكن لا يؤجلها إلى خروج الوقت، لا بد أن تفعل في الوقت، فالتأخير إلى نصف الوقت، ثلث الوقت للحاجة الشرعية من التعب أو شدة المرض ونحو هذا، لا

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، برقم (٤٠٣)، وأحمد في مسنده، مسند المكثرين حديث أبي سعيد الخدري، برقم (١١١٣٨).

بأس بذلك والحمد لله، لكن يعتني في إكمالها وإتمامها والطمأنينة فيها، في أي وقت فعلها، لا بد من الطمأنينة؛ لأن الطمأنينة ركن فيها لا بد منه، أما كمال الخشوع كمال العناية فهذا أفضل، ولكن الطمأنينة أن يركع مطمئناً، ويسجد مطمئناً، ويجلس بين السجدين مطمئناً، يعتدل بعد الركوع مطمئناً، هذا لا بد منه، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يعيد ما أخل فيه بهذه الطمأنينة، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم من أخل بهذا سارقاً، قال: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(١).

١٧ - حكم إيقاف الأولاد للصلاة وهم دون سن البلوغ

س: سائلة من جمهورية مصر العربية تقول: هل لنا أن نطالب الأبناء والبنات، الذين لم يتجاوزوا الثانية عشرة، إذا كانوا مصابين بالإرهاق أو التعب، أو مصابين بأحد الجروح أو الكسور، هل لنا أن نوقفهم للصلاة، ونطلب منهم أن يقضوا هذه الصلاة^(٢)؟

(١) سبق تخريجه في ص ٣٨.

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٩٧).

ج: نعم يعلمون ويوقظون للصلاة، ويصلون على حسب أحوالهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(١)، فيوقظ لوقت الصلاة، ويصلي على حسب حاله؛ إن استطاع قائماً صلى قائماً، وإن عجز صلى قاعداً، وإن لم يستطع صلى على جنب، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين لما مرض: «صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٣)، هذا هو الواجب على الوالدين مع أولادهم؛ تنفيذاً لأمر النبي عليه الصلاة والسلام، على حسب الطاقة، ﴿فَاقْنُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤)، ولو كان غير بالغ ما دام بلغ سبعاً فأكثر، فالذي بلغ السبع ودون العشر يؤمر أمراً ولا يضرب، أما إذا بلغ عشراً

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، برقم (٦٧١٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، برقم (٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، برقم (١١١٧).

(٣) وقوله: « فإن لم تستطع فمستلقياً » زادها النسائي كما ذكره المجدد بن تيمية في المنتقى .

(٤) سورة التغابن، الآية (١٦) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

فأكثر فإنه يؤمر ويضرب إذا تخلف، ويصلي على حسب حاله، إذا كان مريضاً أو فيه جرح، أو نحو ذلك يعلم ويوجه ويصلي على حسب حاله، كالبالغ. وفق الله الجميع.

١٨- حكم التفكير أثناء أداء الصلاة بالجنة والنار

س: هل يجوز أن يفكر المصلي وهو في صلاته في القبر وفي عذابه، وفي الجنة والنار والموت^(١)؟

ج: لا مانع من ذلك إذا لم يشغله عمّا شرع الله له، يعني: تفكير عارض لا يشغله عن واجباته ولا عن سننه.

١٩- حكم صلاة من غلبه التفكير في أحوال الدنيا خارج الصلاة

س: إنسان يؤدي الصلاة على الوجه المطلوب، فهو يتم أركانها وواجباتها، ومسنوناتها، إلا أنه يغلب عليه التفكير في أحوال الدنيا، ومشاغله ومشكلاتها فهل صلاته صحيحة^(٢)؟

(١) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: الصلاة صحيحة، لكن ينبغي له أن يجاهد نفسه حتى يجمع قلبه على صلاته، وحتى تنقطع عنه تلك الأفكار والهموم التي تتعلق بدنيته، فالمقام مقام مجاهدة، فالمؤمن يجاهد نفسه إذا دخل في الصلاة، ويحرص على جمع قلبه على الخشوع بين يدي الله وتعظيمه، ويتذكر أنه واقف بين يدي الله العظيم، حتى يخشع له سبحانه، وحتى يعظم حرمة المقام، وحتى يجمع قلبه على خوفه وخشيته وتعظيمه، ويتدبر ما يقرأ.

٢٠- بيان ما يلزم من يكثر النسيان في الصلاة

س: المرسل: أبو عزام من مكة المكرمة، له ثلاث قضايا، كتب عنها بشكل مطول، لخصت ما كتبه في القضية الأولى من أنه يشكو عدم الطمأنينة في الصلاة، حتى أنه يقرأ الفاتحة مكان التحيات في بعض الأحيان فبماذا توجهونه حتى يكتسب الطمأنينة في صلاته^(١)؟

ج: أوصي الأخ أبا عزام بالإقبال على الله في صلاته، واستحضار أنه بين يدي الله، وأن هذه الصلاة هي عمود الإسلام، وأنها أعظم الفرائض بعد الشهادتين، فإن استحضر هذا فإن الله سبحانه يعينه على الطمأنينة

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٣٣٦).

والخشوع وعدم النسيان، والله يقول جل وعلا: ﴿إِنْ تَقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣)، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٤)، الوصية له بتقوى الله، والإقبال على الصلاة، وإحضار القلب بين يدي الله، والتعوذ بالله من الشيطان.

وإذا غلبته الوسوس ينفث عن يساره ثلاث مرات، ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثلاث مرات، كما علم النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن أبي العاص، ففعل ذلك فأذهب الله عنه وسوس الشيطان، والمقصود أنه يتعوذ بالله من الشيطان، وينفث عن يساره ثلاث مرات إذا كثرت عليه الوسوس، يجمع قلبه على الله، وأنه بين يدي الله، وأنه يناجي ربه، فيستحضر عظمة الله، وأن الواجب خشيته وتعظيمه حتى يزول عنه هذا الهاجس الذي يشغله.

(١) سورة الأنفال، الآية (٢٩) .

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦) .

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢) .

(٤) سورة الطلاق، الآية (٤) .

٢١ - حكم من يسرع في أداء صلاته خوفاً من انتقاض الوضوء

س: تقول هذه السائلة: إنني في بعض الأحيان أسرع في تأدية الصلاة حفاظاً على الوضوء، فما هو توجيهكم^(١)؟

ج: الواجب الطمأنينة الركود في الصلاة، والخشوع وعدم العجلة حتى يرجع كل عضو إلى مكانه، كل فقار إلى مكانه، لا تعجلي، استقيمي أولاً حتى تقرئي الفاتحة وما تيسر معها، والركود في القيام، ثم اركعي وضعي يديك على ركبتيك، وسوي ظهرك مع رأسك، واخشعي ولا تعجلي، وقولي: سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم. والواجب مرة، لكن تكرار ثلاث أو أكثر أفضل مع الطمأنينة، ثم ارفعي، وتقولين عند الرفع: سمع الله لمن حمده. ثم تقولين: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. هذا هو الأفضل مع الطمأنينة، وإن اقتضرت على: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. كفى، لكن مع الطمأنينة وعدم

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣١٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

العجلة، لا بد من الركود وأنت واقفة، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، لكن السنة التحميد: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. ثم تكبرين ساجدة: الله أكبر. ساجدة، تسجدين على الأعضاء السبعة: على الجبهة والأنف والكفين والركبتين، وأطراف القدمين: بطون القدمين، بطون الأصابع، تخشعين في السجود، وتطمئين حتى يرجع كل فقار في مكانه، خشوعاً وطمأنينة وعدم عجلة، تقولين: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. والأفضل ثلاث مرات، وإن زدت خمساً أو سبعاً كان أفضل، والواجب مرة مع الركود والطمأنينة وعدم العجلة وإخلاص الدعاء، في السجود تدعين في السجود: اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقة وجلّة، وأوله وآخره، وعلايته وسره. كان النبي يداوم على هذا الدعاء، وكان يدعو بهذا الدعاء، اللهم صلّ عليه وسلم، يقول في دعاء سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقة وجلّة، وأوله وآخره، وعلايته وسره»^(١). وإن دعوتَ بغير ذلك من الدعوات الطيبة كان مناسباً، مثل: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف

(١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

عني، اللهم اغفر لي ولوالدي - إذا كان والداك مسلمين - اللهم أدخلني الجنة، اللهم أنجني من النار، اللهم اغفر لي ولوالدي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١)، فَقَمِنُ يعني: حَرِيٌّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»^(٢)، فالحاصل أن عليك الطمأنينة وعدم العجلة، عليك أن تتطمأن في صلاتك، وتخشعي ولا تعجلي، فإذا نقرتها نقرأ ليس فيه طمأنينة بطلت، فلا بد من الطمأنينة حتى يرجع كل فقار إلى مكانه.

٢٢ - نصيحة لمن لا يخشع في صلاته

س: تسأل وتقول: إنني - والله الحمد - أصلي الصلوات الخمس في أوقاتها، ولكنني في أغلب الأحيان لا أشعر بخشوع وخضوع في الصلاة، فماذا تنصحنوني؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٣٩).

ج: أنصحك بأن تجتهد في طلب الخشوع، يقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١)، فعليك أن تجتهد في طلب الخشوع؛ باستحضار عظمة الله وأنت بين يديه، وأن هذه الصلاة عمود الإسلام، وأن الخشوع من كمالها وتمامها، فاستحضري هذا عند دخولك في الصلاة، استحضري أنك بين يدي الله، الرب العظيم الذي خلقك من العدم وغذاك بالنعيم، وأوجب عليك الصلاة، استحضري هذا الرب العظيم، وأن الواجب الخضوع له، وأن تؤدي هذه العبادة في غاية من الكمال والتمام الذي أمر الله به، حتى تخشعي حتى يخضع قلبك، حتى يطمئن حتى يخشع لله، حتى يبكي من خشيته، استحضري عظمة الله وكبرياءه، وأنه ربك وإلهك، وأن هذه الصلاة عمود الإسلام، وأنت كلما خشعت فيها زاد أجرك، وزاد ثوابك، ومتى جاهدت نفسك حصل الخير كله، ولكن لا يضر، الصلاة صحيحة ولو كان فيها بعض النقص بسبب عدم الخشوع الكامل، لكن لا يضر الصلاة، الصلاة صحيحة، إنما ينقص الأجر، كلما زاد الخشوع زاد الأجر، وكلما ضعف الخشوع ضعف الأجر، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن العبد

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»^(١) بسبب الخشوع وعدمه، كلما زاد الخشوع زاد الأجر، وكلما نقص الخشوع نقص الأجر، والصلاة مجزئة. وفق الله الجميع.

س: أثناء تأديتي للصلوات فإنني لا أؤديها بخشوع، وأنا أحس بذلك أنني لا أؤديها بخشوع، وأيضاً فأنا أسرع وأكثر الحركة فيها، هل عليّ إثم في ذلك؟ وهل ينقص أجري فيها علماً بأن ذلك خارج عن إرادتي^(٢)؟

ج: الواجب عليك الطمأنينة، لا بد من الطمأنينة في الصلاة، أن تركعي مطمئنة وترفعي وتعتدلي مطمئنة، تسجدي مطمئنة حتى يرجع كل فقار في مكانه، تجلسي بين السجدين مطمئنة، وإذا تيسر زيادة من خشوع وطمأنينة، وإحضار القلب والإكثار من التسبيح في السجود والركوع، والدعاء في السجود كان هذا أكمل مع الحذر من الوسواس،

(١) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، برقم (١٨٤١٥)،

وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، برقم (٧٩٦).

(٢) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٤٩).

إذا أحسست بشيء تعوزي بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢)، لا بد من جهاد، والله سبحانه يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (٣)، فعلى الرجل والمرأة العناية بالصلاة، والحرص على الخشوع فيها والطمأنينة، وأداء المشروعات من الأذكار والدعاء، في الركوع يقول المصلي: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ثلاثاً، أو أكثر، والواجب مرة، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. كل هذا مشروع، وفي السجود كذلك: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات أو أكثر، والواجب مرة، ويكثر من الدعاء في السجود، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم رب اغفر لي. في السجود كالركوع، ويقول: سبحو قدوس، رب الملائكة والروح، في السجود، كما يقوله في الركوع، المقصود أن السنة للمؤمن أن يجتهد في أداء المشروعات مع وجود الطمأنينة، الطمأنينة لا بد منها في الركوع والسجود وبين السجدين وبعد الركوع، حين يعتدل لا بد من الطمأنينة في جميع

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢).

(٢) سورة العنكبوت، الآية (٦٩) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الأركان مع هذا زيادة خشوع، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود، وكثرة الدعاء في السجود، كل هذا حسن.

٢٣ - حكم إغماض العينين أثناء الصلاة طلباً للخشوع

س: عندما أصلي في البيت فإنني أنشغل في الصلاة بالنقوش المرسومة على السجاد، فلا أستطيع الخشوع في صلاتي، فهل يصح لي أن أغمض عيني في أثناء الصلاة^(١)؟

ج: ترك الإغماض أفضل وأولى، ويستحب لك أن تلتزمي مصلى ليس فيه نقوش، سجادة ما فيها نقوش أو غيرها، ولو أغمضت لا حرج، لكن ترك ذلك أفضل، والإغماض لا بأس به إلا أن تركه أولى.

٢٤ - حكم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر

س: ما حكم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر^(٢)؟

ج: حكمه أنه مفرط وعلى خطر عظيم، فالواجب عليه أن يحاسب نفسه، وأن يتوب إلى الله من سيئ عمله، ومن تاب تاب الله عليه، يقول

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (٣٣٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٢)، فالواجب على كل مؤمن وكل مؤمنة التوبة إلى الله من سيئ الأعمال، وأن يحاسب نفسه، وأن يجاهدها لله، يرجو ثوابه ويخشى عقابه، ومن صدق في ذلك وجاهد نفسه في طلب الحق، وترك الباطل أعانه الله وهداه السبيل، كما قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۚ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٥).

فالواجب على جميع المؤمنين والمؤمنات التوبة إلى الله سبحانه من جميع الذنوب، وجهاد النفس والشيطان، والحذر من جلساء السوء، والحرص على صحبة الأخيار، مع الضراعة إلى الله وسؤاله التوفيق

(١) سورة النور، الآية (٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، برقم (٤٢٥٠).

(٣) سورة العنكبوت، الآية (٦٩).

(٤) سورة الطلاق الآيتان (٢ ، ٣) .

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والهداية، وهو سبحانه نعم المجيب ونعم المستعان، وهو القائل عز وجل: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١)، وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(٢)، وفق الله الجميع.

٢٥- وصية لمن يريد الخشوع في الصلاة

س: من منطقة جيزان رسالة من الأخت ف. ح. ع. تقول: إنني امرأة متزوجة، وقد هداني الله سبحانه وتعالى إلى عبادته والمحافظة على الصلاة المكتوبة، والنوافل وصلاة الضحى وصلاة الليل، وطاعة زوجي والبر بالوالدين، وكنت أشعر بالخشوع والخوف عند الصلاة، وعندما أتلو الآيات القرآنية والأحاديث المشتملة على الترغيب والترهيب، عن الجنة والنار أو عذاب القبر، أو الآخرة عموماً، إلا أنني يا سماحة الشيخ أصبحت منذ فترة لا أشعر بذلك الخشوع والخوف عندما يمر بي ذكر شيء من ذلك الذي شرحته سابقاً، أرجو إفادتي عن سبب عدم خشوعي، مع أنني ما زلت أحافظ على الصلاة المكتوبة والنوافل، كما أرجو

(١) سورة غافر، الآية (٦٠) .

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٦).

إرشادي إلى كيفية التغلب على نفسي، حتى يعود إليّ الخشوع كما كان سابقاً، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نوصيك بالإكثار من ذكر الله، وسؤاله أن يعمر قلبك بخشيته وتعظيمه، ولعله عرض لك شيء من أمور الدنيا، أو المشاغل الزوجية أو البيتية أو ما أشبه ذلك، فنوصيك بالضراعة إلى الله، وسؤاله أن يعمر قلبك بخشيته وتقواه وتعظيمه، ونوصيك أيضاً بالإكثار من قراءة القرآن، والإكثار من ذكر الله عز وجل، وتسيحه وتهليله، فإن هذا من أسباب خشوع القلب، والرجوع للحالة الطيبة السابقة إن شاء الله.

٢٦- قسوة القلب وأسبابها

س: أحياناً تتاب الإنسان قسوة قلب. سماحة الشيخ هل من كلمة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: نعم، قد تكون هذه القسوة إما بسبب ذنب، أو بسبب معصية فعلها الإنسان، وقد تكون بأسباب غفلة وإعراض، وقد تكون الأسباب

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٧).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

مجالسة للأشرار، وقد تكون لمشاغل أهل البيت، إلى غير ذلك، فعليه أن يتحرى الأسباب التي سببت القسوة حتى يتخلص منها، يتحرى وينظر ويحاسب نفسه، حتى يتبعد عن تلك الأشغال أو تلك الأسباب التي سببت القسوة والغفلة.

٢٧- شرح عبارة: إن المعصية تقول: أختي أختي والحسنة تقول: أختي أختي

س: يحفظ عن بعض الصالحين عبارة مفادها: إن المعصية تقول: أختي أختي. والحسنة تقول: أختي أختي. هل تفضلون بشرح هذه العبارة سماحة الشيخ^(١)؟

ج: نعم، جاء عن بعض السلف هذا المعنى، ومعنى آخر بلفظ: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن عقاب السيئة السيئة بعدها. المقصود أن المؤمن ينبغي له أن يجتهد في مواصلة الحسنات، والأعمال الصالحات، وأن يجتهد في ذلك حتى تكون سجية له، وإذا وقع في السيئة فليحذر أن يصلها بأخرى، وليتب وليبادر بالتوبة، حتى لا تكون سيئة أخرى وسيئة ثالثة، فإن الشيطان يجره إلى السيئة، وإذا فعل

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٤٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

السيئة جره إلى السيئات الأخرى، والمَلَك يجره إلى الحسنه، فإذا فعل حسنة الملائكة تملي عليه الحسنات، فهو بهذه الحال يجتهد في متابعة الحسنات، والإكثار من ذكر الله، والحذر من الشواغل، وعليه أن يحذر السيئات، ومن فعل السيئة فلينتبه، وليتب وليحذر أن يتبعها بأخرى.

٢٨ - حكم قطع الصلاة بسبب الرائحة الكريهة

س: ما حكم قطع الصلاة والانتقال إلى مكان آخر إذا كان بجانبه إنسان كريه الرائحة، ولا سيما بأنه قد يفوتني ركن من أركان الصلاة، ألا وهو الطمأنينة؟ نرجو من سماحة الشيخ الإجابة^(١).

ج: لا حرج في ذلك لقطعها للضرورة؛ لوجود الرائحة الكريهة تجعل الإنسان غير خاشع في صلاته وغير مطمئن، فإذا قطعها ليذهب إلى جانب آخر فلا حرج في ذلك إن شاء الله، مع العلم أن الذي له رائحة كريهة لا يصلي مع الناس الواجب عليه أن يصلي في بيته، إذا كان عنده الرائحة الكريهة؛ البخار الكثير المؤذي، أو الصنان في إبطه الكثير الواجب عليه أن يعالج هذا الشيء حتى يزول، وليس له أن يؤذي

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٨).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الناس، أو أكل ثوماً أو بصلاً ليس له حضور المسجد، يجب عليه أن يبتعد عن المسجد حتى تزول تلك الرائحة الكريهة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يقرب المسجد، وكان يأمر بإخراج من فعل ذلك من المسجد، فإذا وجد فيه رائحة كريهة غير الثوم والبصل؛ كالبخر في الفم الشديد الذي يؤذي من حوله، ومن حوله له أن يفارقه، يبتعد إلى جهة أخرى.

٢٩ - حكم خروج المصلي من الصلاة بسبب رؤيته أشياء ضارة

س: السائل: ح. م. ح. من الرياض يقول: ما حكم الشرع في نظركم فضيلة الشيخ في خروج المصلي من الصلاة؛ بسبب رؤيته أشياء ضارة، مثل الثعبان أو الحيوان المفترس أو غير ذلك^(١)؟

ج: خروجه من الصلاة فيه تفصيل:

إن خاف على نفسه خرج منها حتى يتخلص من إنسان يريد قتله، أو مثل الثعبان الذي وصل إليه يخشى من شره، ولا يتيسر قتله، وهو يصلي يحتاج إلى طلب شيء يقتله به فلا بأس، أما إذا أمكن بأن يقتله

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٩٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وهو في الصلاة فلا بأس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١)، إذا كان عنده عصا وضربها وهو يصلي ما يضر والحمد لله. أما إذا احتاج إلى قطعها فيقطعها، يتخلص من الثعبان، أو من عدو يريد الفتك به، أو سبع أو ما أشبه ذلك.

٣٠ - بيان أن السنة البداءة بالطعام قبل الصلاة

س: يقول السائل: سماحة الشيخ، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث تفيد بتقديم الطعام على الصلاة، منها على سبيل الذكر لا الحصر: ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»^(٢)، وكذلك ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٣)، وكذلك ورد عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)،

والترمذي في كتاب الأذان، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، برقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،

برقم (٦٧٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).
السؤال يا فضيلة الشيخ: في حالة كوني صائماً ودخلت المسجد حين الأذان هل أصلي تحية المسجد، أم أذهب لتناول الفطور، علماً بأن فطوري داخل المسجد؟ أفئونا في ذلك مأجورين^(٢).

ج: أما ما يتعلق بمدافعة الحدث وما يتعلق بالبداة بالطعام قبل الصلاة فهذا هو السنة؛ لأنه يتفرغ للصلاة حتى يصليها بخشوع، «لا صلاة بحضرة الطعام»^(٣)، والحديث الآخر: «إذا حضر الطعام وحضرت العشاء»^(٤)، والحديث الآخر: «إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٦٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، برقم (٧١٤).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٣٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، برقم (٦٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، برقم (٥٥٩).

صلاة المغرب»^(١)، يبدأ بالعشاء حتى يستريح، وحتى يطمئن قلبه وحتى يؤدي الصلاة بخشوع وطمأنينة، لا يصلي وقلبه مشغول بالطعام أو بمدافعة الحديث، هذا هو الواجب عليه، هذا هو المشروع للمؤمن، والأحاديث في هذا صريحة: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(٢)، وكذلك الأمر بتقديم العشاء قبل أن يصلي؛ لأن بهذا يطمئن، أما إذا دخل المسجد أذان المغرب وهو صائم فإنه يبدأ بتحية المسجد، ولو هو صائم يبدأ بالركعتين ثم يفطر؛ لأن المدة قليلة دقيقتين ثلاثة والحمد لله، والرسول قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣)، وفي الحديث الآخر: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٤)، فليبدأ بالركعتين إذا كان على طهارة، ثم يجلس يفطر، والحمد لله.

(١) سبق تخريجه في ص (٥٧).

(٢) سبق تخريجه في (٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين،

برقم (٤٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب

تحية المسجد بركعتين وكراهية الجلوس قبل صلاتهما ...، برقم (٧١٤).

٣١- بيان النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة

س: من المستمعة: أ.ع. من السودان تقول: قرأت في كتاب: زاد المعاد. للإمام ابن قيم الجوزية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن التشبه بالحيوانات في الصلوات، فنهى عن برك كبروك الجمل، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس. فهل هذا الحديث صحيح؟ أرجو توضيح هذه الحركات لكي أتجنبها؛ لأنني أحب أن أهتم بكل شيء، وأن أتحرى السنة الصحيحة، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: ما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - صحيح، والمشروع للمؤمن أن يحذر هذه الأشياء التي يشابه فيها السباع، ينبغي له أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن يصلي كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، فالمؤمن يتشبه بالرسول صلى الله عليه وسلم، ويتأسى به، ولا يتشبه

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٣١).

بالبهائم ولا بالسباع بروك البعير، كونه يبرك على يديه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند السجود ينزل على ركبتيه، هذه السنة، ثم يديه بعد ذلك إلا إذا كان عاجزاً لكبر سن أو مرض، فلا بأس أن يقدم يديه. كذلك كونه ينقر الصلاة لا ينقرها بل يطمئن، ولا يعجل في ركوعه ولا في سجوده، يطمئن في السجود وبين السجدين في الركوع، وهكذا إذا رفع من الركوع يعتدل ويطمئن، ولا يعجل ولا ينقر الصلاة بل يطمئن. وهكذا لا يفرش ذراعيه كافتراش السبع، إذا سجد يرفع ذراعيه ويعتمد على كفيه في الأرض. وهكذا لا يقعي كإقعاء الكلب، إذا جلس فالإقعاء المنهي عنه كونه ينصب ساقيه وفخذه وهو جالس، ويعتمد على يديه كإقعاء الكلب، بل السنة أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، ويجلس على الرجل اليسرى ويجعل يديه على فخذه أو ركبتيه، هذه السنة، أما أن ينصب فخذه وساقيه ويعتمد على يديه على الأرض كالكلب المقعي، أو السبع المقعي هذا هو المكروه المنهي عنه. وهكذا الإيماء بالأيدي، كانوا يومئون بأيديهم عند السلام، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على أن يسكنوا في الصلاة، وألا يومئوا بأيديهم، يكفي السلام والالتفات من دون الإيماء باليدين، هكذا السنة.

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

٣٢ - حكم تعليم الصبيان كيفية الصلاة وهم على غير وضوء

س: ما حكم تعليم المعلم الصبيان على كيفية الصلاة وهو على غير وضوء^(١)؟

ج: ما هي بصلاة، يقول: الركوع كذا، والسجود كذا. لا يصلي بهم بمعنى أنها صلاة.

٣٣ - حكم رفع الصوت في الصلاة لتعليم الأطفال

س: السائلة: أم محمد من الرياض، تقول: لقد عودت أطفالي منذ سن الخامسة بالوقوف إلى جانبي بالصلاة، وتعليمهم كيفية الصلاة، مما أضطر إلى رفع صوتي قليلاً؛ ليستطيعوا تقليدي وسؤالي، هل عليّ إثم في رفع الصوت قليلاً؛ لتعليم أبنائي، مع العلم بأنني ما زلت أرفع صوتي حتى أعلم الصغار منهم^(٢)؟

ج: لا حرج في ذلك إن شاء الله، لكن إذا أمكن تعليمهم خارج الصلاة يكون أكمل، خارج الصلاة، حتى إذا دخلوا في الصلاة إلا وهم

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٤١٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

قد تعلموا، وإذا رفعت الصوت بعض الشيء حتى يفهموا فلا بأس، وإذا بلغ السبع تأمرينه، يروح المسجد يصلي مع الناس، والجارية تصلي معكم تتعلم منكم، وما دون السبع ابن خمس، وابن ست لا بأس إذا تعلم، وإلا فصلاته غير صحيحة حتى يبلغ السبع، لكن إذا تعلم لا بأس، أما الواجب فهو العناية بمن بلغ سبعاً حتى يتعلم ويستفيد، المرأة تصلي معكم، تعلمونها، والولد إذا صلى معكم فلا بأس، وإن أمرتموه بالذهاب إلى الصلاة مع الرجال فهو السُّنَّة، وإذا بلغ عشراً يضرب حتى يصلي مع الناس.

٣٤- وجوب أمر الأولاد بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين

س: سماحة الشيخ، تساهل الكثير من الناس في الانصراف عن أطفالهم، يبلغون الحادية عشرة والثانية عشرة وهم مهملوهم، هل من توجيه للآباء والأمهات^(١)؟

ج: لا يجوز هذا، الواجب على الآباء والأمهات توجيه الأولاد ونصيحتهم، إذا بلغ سبعاً أن يؤمر بالصلاة، والبنت تؤمر بالصلاة وتعلم،

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤١٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والولد كذلك يؤمر ويعلم، ويخرج به أبوه أو أخوه إلى المسجد، وإذا بلغ عشرًا يضرب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١)، هذا هو الواجب متى بلغ عشرًا فأكثر، يؤمر بالصلاة مع الناس، ويضرب إذا تخلف، يضربه أبوه أو أخوه الكبير، أو عمه، أما إذا بلغ الحلم فإنها تجب عليه، تكون فريضة إذا تركها كفر، نسأل الله العافية، أما ابن سبع وابن ثمان وابن تسع هذا يؤمر ولا يضرب.

٣٥ - كيفية تعلم المعاق نطقاً وسمعاً للصلاة

س: كيف للأب أن يعلم ابنه المعاق نطقياً وسمعياً الصلاة؟^(٢)

ج: يعلمه بالطريقة التي يفهمها، إذا كان لا يسمع يُريه إياها بالعمل، يصلي وهو معه، يرفع معه، ويسجد معه، ويرفع معه، وإن كان لا يبصر، لكنه يسمع يصلي معه، ويسمعه التكبير: الركوع والرفع من الركوع، وهكذا حتى يفهمه كيف السجود، كيف الركوع، كيف الرفع إلى آخر

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٣٨٢).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الصلاة، المقصود يفهمه بالطريقة التي يفهمها، بالسمع، بالفعل، باللمس، الشيء الذي يستطيع.

٣٦ - مسألة في الصلاة قبل الإسلام

س: هل هناك صلاة قبل الإسلام؟ وما هي يا سماحة الشيخ^(١)؟

ج: لا أعرف عن الجاهلية شيئاً من صلاتهم، الأنبياء لهم صلاة، جاؤوا بالصلاة، الصلاة جاء بها الأنبياء، لكن كون الجاهلية يصلون صلاة لا أعرف شيئاً عن صلاتهم، أما الأنبياء فقد جاؤوا بالصلاة، الصلوات جاء بها إبراهيم، وجاء بها إسماعيل، وجاء بها الأنبياء.

٣٧ - كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

س: السائل: حسين من الجزائر، يقول: سماحة الشيخ، كيف كانت

صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ وجهونا في ضوء سؤالنا^(٢).

ج: كانت صلاته صلى الله عليه وسلم تخفيفاً في تمام كما قال أنس رضي الله عنه: «ما صليت خلف أحد أتم صلاة، ولا أتم ولا أخف

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٩٥).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٨).

صلاة من النبي عليه الصلاة والسلام، كانت صلاته تخفيفاً في تمام»^(١)، يتم ركوعها وسجودها واعتدالها بعد الركوع وبين السجدين، ولكن لا يطيل إطالة تمل الناس وتشق عليهم، وهكذا السنة، أن يصلي المؤمن تخفيفاً في تمام؛ الإمام والمنفرد، أما المأموم فهو تابع لإمامه، ويقول صلى الله عليه وسلم: «أيكم أُمُّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٢)، ويقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، عليه الصلاة والسلام، فالتخفيف أن تتأسى بصلاته صلى الله عليه وسلم، وهي تخفيف في تمام، كان يقرأ في الظهر من أوساط المفصل، وفي العصر أقل من ذلك أخف من الظهر، وفي المغرب من قصاره، وتارة من طواله، وتارة من أوساطه، والغالب في المغرب أن يقرأ بالقصار، وكان يقرأ في العشاء بأوساط المفصل، وفي الفجر بطوال

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، برقم (٤٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، برقم (٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (٤٦٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

المفصل مثل: (ق)، و(الطور) و(الذاريات) ونحوها، وكان يركع ركوعاً فيه إتمام وفيه تخفيف، ربما سبح سبع تسبيحات، عشر تسبيحات: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ويقول في ركوعه: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وكان إذا اعتدل بعد الركوع يطمئن، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكان يعتدل بعد الركوع حتى يقول القارئ قد نسي، وهكذا بين السجدين، يعتدل بين السجدين، ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(١). ولا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وكان في السجود أيضاً يطمئن ويسبح عدة تسبيحات؛ عشر تسبيحات، أو سبع تسبيحات، وكان أنس رضي الله عنه صلى خلف بعض الأئمة، فقال: إنه أشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكان يُعَدُّ لَهُ في الركوع والسجود عشر تسبيحات، فإذا سبح عشراً أو سبعاً أو خمساً فكل هذا حسن: سبحان ربي العظيم. في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، برقم (٨٥٠)، والترمذي في كتاب الأذان، باب ما يقول بين السجدين، برقم (٢٨٤)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، برقم (٨٩٨).

الركوع، و: سبحان ربي الأعلى. في السجود. رب اغفر لي: بين السجدين، لكن مع الطمأنينة، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصلي تخفيفاً في تمام، والسنة للأئمة أن يتأسوا به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وهكذا الأفراد، إذا صلى الإنسان فرداً لمرض أو غيره يتأسى بالنبى صلى الله عليه وسلم، وهكذا النساء، يصلون كما كان النبى يصلي عليه الصلاة والسلام، تخفيفاً في تمام، وقد سمعت صفة صلاته عليه الصلاة والسلام، كان يتم ركوعه وسجوده وكان يعتدل بين السجدين ويعتدل بعد الركوع ولا يعجل، وكان يقرأ في الظهر والعصر من أوساط المفصل، لكن العصر أخف، وفي المغرب من قصار المفصل، وربما قرأ من طوالة ك (الطور) وغيرها، وربما قرأ ب (المرسلات)، عليه الصلاة والسلام، فتارة يطيل في المغرب، وتارة يقصر في المغرب، عليه الصلاة والسلام، وفي العشاء بأوساط المفصل، مثل: (هل أتاك حديث الغاشية)، ومثل: (والفجر)، ومثل: (سبح)، ومثل: (والسما ذات البروج)، وفي الفجر يقرأ بطوال المفصل، مثل: (الذاريات)، و: (ق

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والقرآن المجيد)، ومثل: (الطور)، ومثل: (اقتربت الساعة)، ومثل: (تبارك الذي بيده الملك)، وأشباه ذلك.

س: الأخ: أ. س. د. من السودان، يقول: الصلاة واجبة على كل إنسان، وهذا أمر مفروغ منه، إلا أنه اختلط لدينا الحابل بالنابل في كيفية أدائها، وذلك من ناحية أقوال العلماء والمشايخ في كيفية الأداء، ولكي يكون الإنسان على علم بذلك، أي الطريقة الصحيحة لأدائها كما يؤديها رسول الله صلى الله عليه وسلم، أرجو من سماحة الشيخ أن يتفضل بإيضاح ما يلي:

أولاً: طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في أداء الصلاة، الأدعية التي يقولها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد إتمام الركعات في كل صلاة، وقبل التشهد الأخير، ما يقوله الرسول بعد التسليم وطريقة التسليم، الدعاء للميت، أي شيء يتعلق بكيفية الصلوات الخمس، الاعتكاف ووقته وكيفيته، كما أرجو أن يكون ذلك واضحاً جلياً مختصراً حتى أستطيع تسجيله وفهمه، جزاكم الله عنا خيراً^(١).

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (١١٢).

ج: قد كتبنا في هذا رسائل فيما يتعلق بكيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وعظم شأن الصلاة وأداء الصلاة في الجماعة، أرجو أنها وصلت إليك أيها السائل، ولا مانع من إرسالها إليك، أما ما يتعلق بمعرفة ذلك من طريق هذا البرنامج فنوصيك أيها السائل وسائر الإخوة بالعناية بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومراجعة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك في الصحيحين، وفي غيرهما وفي مثل: (المنتقى) للمجد ابن تيمية، و: (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر رحمه الله، ومثل: (عمدة الحديث) للشيخ العلامة عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي رحمه الله، وهكذا الكتب التي جمعت في الحديث الشريف، مثل: (رياض الصالحين) ومثل: (جامع الأصول).

والخلاصة أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة كبر، ورفع يديه حيال منكبيه، وربما رفعهما إلى أذنيه عليه الصلاة والسلام، قائلاً: الله أكبر. في أول الصلاة، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والنوافل، يقول: الله أكبر. هذا أول شيء للصلاة، وفي الحديث: «تحريمها التكبير»^(١)، ثم يأتي الاستفتاح، وهو دعوات يقولها قبل

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، برقم (٣)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم (٦١).

القراءة، وربما كانت أذكراً، فمن ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١). وهذا الاستفتاح كله ذكر، ومن ذلك: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٢). وهذا أصح ما ورد في هذا الباب، وكله دعاء، ومنها: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣). وهذا من أجمع

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأذان، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، برقم (٢٤٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بـ سبحانك اللهم وبحمدك ، برقم (٧٧٦)، والنسائي في المجتبى كتاب الافتتاح نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، برقم (٨٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، برقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، برقم (٥٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

أنواع الاستفتاح، وهناك استفتاحات أخرى تجدها في محلها من كتب الحديث، ولكن هذه الثلاثة من أقصرها ومن أثبتها.

ثم بعد هذا تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. ثم تقرأ الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) إلى آخرها، والفاتحة هي أعظم سورة في القرآن الكريم، وهي ركن الصلاة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فيقرأها الإمام ويقرأها المنفرد، ويقرأها المأموم، لكنها في حق الإمام والمنفرد أكد وأوجب، واختلف العلماء في وجوبها على المأموم على أقوال:

أحدها: أنها تجب على المأموم مطلقاً في السر والجمهور.

والثاني: أنها تجب عليه في السرية، لا في الجهرية.

والثالث: أنها لا تجب عليه؛ لا في السرية، ولا في الجهرية،

ويتحملها عنه الإمام.

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم

(٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،

برقم (٣٩٤).

والأرجح أنها واجبة عليه في السر والجهر؛ لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، لكن إذا لم يأت إلا والإمام في الركوع فإنه تجزئه الركعة؛ لأنه لم يحضر وقت القيام، فهو معذور لما صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في صحيح البخاري - رحمه الله - أن أبا بكره الثقفي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع، فركع ثم دخل في الصف، ركع وحده ثم دخل في الصف من الحرص، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «زادك الله حرصاً، ولا تعد»^(١)، يعني: لا تعد في الركوع دون الصف، بل اصبر حتى تدخل في الصف، ولم يأمره بقضاء الركعة، احتج العلماء وهم الأئمة الأربعة على أنها تجزئه هذه الركعة؛ لأن الرسول لم يأمره بالإعادة، فدل على سقوط الفاتحة عمن جاء والإمام راع، وهكذا لو نسي المأموم، أو جهل سقطت عنه، فليس مثل الإمام والمنفرد، والفاتحة لها شأن عظيم كما تقدم، فإنها أعظم سورة في كتاب الله عز وجل، فالمشروع للمؤمن عند قراءتها أن يتدبرها، ويتعقلها في الصلاة وخارجها، وقد صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال: «يقول الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، برقم (٧٨٣).

عبدى نصفين» يعنى الفاتحة سماها الصلاة، «فإذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾^(١) قال الله: حمدنى عبدى، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) قال
الله: أثنى على عبدى، وإذا قال: ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣) قال الله: مجدنى
عبدى، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِثُ﴾^(٤) قال الله سبحانه: هذا بينى
وبين عبدى ولعبدى ما سألت، يعنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾^(٥) حق الله، ﴿وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِثُ﴾^(٦) حاجة العبد يستعين بربه، «فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾﴾^(٧) قال الله سبحانه:
هذا لعبدى، ولعبدى ما سألت»^(٨)، يعنى: هذا سؤال من عبدى يطلب
الهداية، وله ما سألت، وهذا وعد من الله أن يعطيه الهداية، وهذا أشرف

(١) سورة الفاتحة، الآية (١) .

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٢) .

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٣) .

(٤) سورة الفاتحة، الآية (٤) .

(٥) سورة الفاتحة، الآية (٥) .

(٦) سورة الفاتحة، الآية (٥) .

(٧) سورة الفاتحة، الآيتان (٦ ، ٧) .

(٨) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة،

برقم (٣٩٥).

مطلوب: الهداية، فينبغي لك أيها القارئ، أيها المؤمن، أيتها المؤمنة، ينبغي لكل منكما تدبر هذه السورة والعناية بها، والخشوع فيها والإقبال عليها عند قراءتها، وهكذا عند قراءة جميع القرآن، كما قال الله سبحانه: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) قال: آمين. سواء كان في الصلاة أو في خارجها، السنة أن يقول: آمين. الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة وخارجها - آمين معناها: استجب يا ربنا - ثم بعد ذلك يقرأ الإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة أو آيات بعد الفاتحة، كما كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، يطيل في الفجر مثل سورة (ق)، مثل: (الطور)، (والنجم إذا هوى)، (اقتربت الساعة)، المسبحات، وما أشبه ذلك من السور. والظهر كذلك قريب من الفجر، يطيل في الأولى والثانية، وتكون الثانية أقصر من الأولى بعض الشيء، وتكون العصر أخف من الظهر، يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة في الظهر والعصر، في الأولى والثانية، لكن تكون العصر أخف من الظهر، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وفي

(١) سورة ص، الآية (٢٩).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).

الثالثة والرابعة يقرأ الفاتحة فقط، الثالثة والرابعة في الظهر والعصر والعشاء الفاتحة فقط، وفي المغرب في الثالثة يقرأ الفاتحة فقط، وربما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر زاد على الفاتحة في الثالثة والرابعة، فإذا قرأ بعض الأحيان في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة بعض الآيات، أو بعض السور القصيرة فهو حسن ومستحب في بعض الأحيان، تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت عنه هذا في صحيح مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ثم يركع رافعاً يديه مثل ما رفع عند الأولى، يرفعهما حيال منكبيه أو حيال أذنيه، تارة وتارة تأسيًا برسول الله عليه الصلاة والسلام، ثم يسوي ظهره ورأسه في ركوعه، ويضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جنبه لا يلصقهما في جنبه، خاشعاً لربه مطمئناً، يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. وإذا زاد على ذلك فقالها خمساً أو ستاً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك فهو حسن، لكن لا يطيل إذا كان إماماً إطالة تشق على المأمومين، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان يطيل الركوع والسجود، جاء عن غير أنس أيضاً، وجاء في بعض أحاديث أنس: أنه كان يعد له في الركوع والسجود ما يقرب من عشر تسبيحات،

فهذا يدل على أن السنة الطمأنينة وعدم العجلة في الركوع والسجود، فيقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. في الركوع، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١) متفق عليه، ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه كما فعل عند الركوع، وكما فعل عند الإحرام قائلاً: سمع الله لمن حمده، إن كان إماماً أو منفرداً، ثم بعد هذا يقول: ربنا ولك الحمد. بعد انتصابه قائماً، أو يقول: ربنا لك الحمد. بدون واو، أو: اللهم ربنا لك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. كله جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يكمل: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. هذا هو الأفضل، ولو اقتصر على: ربنا ولك الحمد. كفى، لكن كونه يكمل أولى وأفضل، ويطيل هذا الركن ولا يعجل؛ لأن الرسول كان يطيله عليه الصلاة والسلام، حتى يقول القائل:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، برقم (٧٩٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٤).

قد نسي. وزاد في بعض الأحاديث بعد: وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كل هذا وهو واقف بعد الركوع، هذا هو الكمال إذا انتصب قائماً، الإمام والمنفرد بعد قوله سمع الله لمن حمده، يقول: «ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١)، وإن اقتصر على البعض كفاه ذلك، أما المأموم فعند الرفع يقول: ربنا ولك الحمد. أو: ربنا لك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. يقول هذا تارة وهذا تارة كله حسن؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٢)، ولم يأمر أن يقولوا: سمع الله لمن

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، برقم (٧٩٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم

حمده. بل يقولون: ربنا ولك الحمد. قال بعض أهل العلم: إنه يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. يجمع بينهما كالإمام، ولكن هذا قول ضعيف مرجوح، والصواب أن المشروع أن يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يحتاج إلى أن يقول: سمع الله لمن حمده، بل هذا خاص بالإمام والمنفرد، ثم يكمل بعد انتصابه يقول: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وإن كبر إمامه قبل أن يكمل كبر مع إمامه، وترك الباقي، إذا كبر الإمام قبل أن يكمل كبر وركع مع إمامه.

س: سماحة الشيخ عبد العزيز، نبدأ هذه الحلقة لو تكرمتم بالعودة إلى إجابة أخينا أ. س. د. من السودان، حيث سأل عن الكيفية الصحيحة للصلاة، وقد شرعتم جزاكم الله خيراً وبينتم الوصف الذي يحسن بالمسلم أن يسير عليه، ووصلتم إلى القيام من الركوع، فحبذا لو تفضلتم وأكملتم ما بدأت، جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١١٢).

ج: قد سبق لنا أن تكلمنا على صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، تحقيقاً لما سأل عنه السائل المذكور، وانتهينا إلى ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بعد رفعه من الركوع، وما كان يقوله عليه الصلاة والسلام، وانتهينا إلى أن المأموم إذا رفع يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يزيد: سمع الله لمن حمده. هذا هو المختار، هذا هو الأرجح، ويكمل الحمد، فيقول: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١) إن تيسر له ذلك، فإن كبر الإمام تابعه وترك البقية؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وإذا ركع فاركعوا»^(٢)، ثم بعد ذلك الإمام والمنفرد والمأموم إذا فرغوا من هذا القيام، ومن ذكر هذا القيام يخرون سجداً، فيكبر كل منهم عند السجود، يقول: الله أكبر. الإمام والمأموم والمنفرد عند السجود، بعد القيام بعد الركوع، وذكر القيام الذي تقدم بعد ذلك، يخر الإمام ساجداً،

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم (٧٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

وهكذا المأموم وهكذا المنفرد، لكن المأموم يخبر بعد إمامه، فإذا انتهى إمامه ساجداً سجد بعده، قائلاً كل منهم: الله أكبر. عند سجوده من دون رفع اليدين، ليس في هذا رفع لليدين، بل يخبر كل منهم ساجداً من دون رفع اليدين، كما فعل عليه الصلاة والسلام، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. والواجب مرة واحدة، وهكذا في الركوع الواجب مرة: سبحان ربي العظيم. فإذا كرر ثلاثاً فهو قد أدى الكمال والمستحب، وإن زاد خمساً أو سبعاً أو عشراً كله مستحب، والإمام يراعي عدم المشقة على الناس، والمأموم تبع لإمامه، والمنفرد لا حرج عليه في الزيادة التي لا تشق عليه، ولا تسبب له نعاساً أو أفكاراً لا تناسب، ويستحب للإمام والمنفرد والمأموم أن يقولوا في السجود: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. كالركوع؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(١). ويكثر من الدعاء أيضاً في السجود، يقول عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن

(١) سبق تخريجه في (٧٧).

أن يستجاب لكم»^(١)، يعني: حري أن يستجاب لكم. ويقول عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٢)، فيشرع للمؤمن والمؤمنة في السجود الإكثار من الدعاء، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، يدعو بما تيسر من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: «اللهم اغفر لي ذنبي كله؛ دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٣)، هذا من دعائه عليه الصلاة والسلام، ومن الدعاء الذي يحسن في هذا المقام ما ثبت في الصحيحين عن الصديق رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه أن يقول في صلاته: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤)، هذا من أفضل الدعاء في الجلوس بين السجدين وفي آخر الصلاة، وفي غير الصلاة. الصديق سأل النبي قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي. وفي

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، برقم (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استجاب خفض الصوت بالذكر، برقم (٢٧٠٥).

رواية: وفي بيتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني؛ إنك أنت الغفور الرحيم»، فإذا دعا بهذا في السجود أو بين السجدين، أو في آخر الصلاة فكله حسن، ومن الدعاء أيضاً الحسن في هذا المقام: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، و: «يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(٢)، كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة، كان هذا من دعائه المعروف، اللهم صل عليه وسلم، فإذا دعا به الإنسان في السجود، أو في آخر الصلاة، وهكذا في خارجها هو دعاء عظيم، والعبد في أشد الحاجة إليه، ويدعو الإنسان بما يتيسر له من الدعوات الطيبة، حتى يرفع إمامه إن كان مأموماً، والإمام يدعو على وجه لا يشق على المأمومين، والمنفرد كذلك، والسنة للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، يكون معتدلاً في السجود ويرفع ذراعيه عن الأرض، يعتمد على

(١) أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن، برقم (٢١٤٠)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٣٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها، برقم (٩٤٢٠).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

كفيه، يبسط كفه في الأرض، يمد أصابعه إلى جهة القبلة ضاماً بعضها إلى بعض، رافعاً ذراعيه مفرجاً عضده عن جنبه، رافعاً بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، هكذا السنة، معتمداً على بطون الأصابع أصابع رجله، ماداً الأصابع إلى جهة القبلة، هكذا كان يسجد النبي عليه الصلاة والسلام، والواجب عليه أن يسجد على الأعظم السبعة، يعني على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه، هذا ركن لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»، قال: «الجبهة»، وأشار إلى أنفه، «واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١)، فلا بد من هذا في السجود للرجل والمرأة، للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، أما كيف ينحط للسجود فقد جاء في هذا سنتان عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ إحداهما: أنه ينحط على ركبتيه، ثم يضع يديه ثم جبهته وأنفه في الأرض^(٢)، هذا جاء من حديث وائل بن حجر عند أهل السنن بإسناد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم (٨١٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، برقم (٤٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، برقم (٢٦٨)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، برقم (٨٣٨)، والنسائي في المجتبى في كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، برقم (١٠٨٩).

حسن، وله شاهد من حديث أنس، وله شاهد من حديث أبي هريرة في النوع الثاني. والنوع الثاني: أنه ينحط على يديه أولاً، ثم ركبته بعد ذلك، وهذا جاء في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»^(١). قال جماعة من العلماء: معناه أنه يبدأ بيديه؛ لأن البعير يبدأ بركبته وهي في يديه، فهذه سنة، وهذه سنة، ولا مشاحة في ذلك، إن سجد على ركبته فحسن، وإن سجد على يديه فحسن؛ لمجيء الحديثين بذلك، لكن الأظهر والأقرب أن الأفضل السجود على ركبته، ثم يديه فجبهته وأنفه، هذا هو الأفضل والأقرب، وهو المخالف لأيادي البعير، وهو الموافق لأول الحديث، أي: «لا يبرك كما يبرك البعير...» الحديث؛ لأن بروك البعير يبرك على يديه، إذا قدم المؤمن يديه فقد شابه البعير، فالأفضل أن يقدم ركبته التي في رجله، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأرجح في السنتين، وأما القول في حديث أبي هريرة، «وليضع يديه قبل ركبته»^(٢) هذا صريح، لكن قال بعض أهل العلم: لعله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، كتاب تفریع استفتاح الصلاة، باب كيف

يضع ركبته قبل يديه، برقم (٨٤٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

وقع فيه انقلاب، وأن الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه. فانقلب على بعض الرواة، وهو محتمل لأن آخره لا يوافق صدر الحديث، العجز لا يوافق الصدر، فإن في الصدر «لا يبرك كما يبرك البعير»^(١) والبعير يبرك على يديه، وقوله: «وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢) في آخره مخالفة صدر الحديث، فيظهر من هذا أن الحديث فيه انقلاب، وهو أن الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه. فيكون بهذا موافقاً لحديث وائل، وينتهي الخلاف والإشكال، وبكل حال فالحمد لله الأمر واسع، إن سجد على ركبتيه كما دل عليه حديث وائل فحسن، وإن سجد على يديه فالأمر واسع في ذلك، والحمد لله، ولا ينبغي في هذا المشاحة والمشاقة والنزاع، ولكن الأفضل والأرجح والأقرب أنه يسجد على ركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه على حديث وائل، والأقرب والأظهر أن حديث أبي هريرة لا يخالف حديث وائل، ولكنه يوافقه في المعنى، ولكن حصل في عجزه انقلاب، ويظهر أن الحديث وليضع ركبتيه قبل يديه. وبهذا يجتمع الحديثان، وهذا أظهر قولي العلماء في الموضوع.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

ثم يرفع من السجود جالساً على رجله اليسرى ناصباً رجله اليمنى بين السجدين، ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واجبرني وارزقني. يدعو بما تيسر، ومن ذلك: رب اغفر لي، رب اغفر لي، «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني، واجبرني وارزقني»^(١). كما جاء في الأحاديث، يفرش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، هذا هو الأفضل، وكيف ما قعد أجزأ، وإن جلس على عقبه بأن فرش رجله وجلس على عقبه فلا بأس، كما جاء في حديث ابن عباس، وهذا إقعاء لا بأس بالجلوس عليه، هو إقعاء خاص وهو الجلوس على العقبين، ولكن الأفضل وهو الذي جاء في الأحاديث الكثيرة، أنه يفرش اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى هذا هو الأفضل، ويضع يديه على فخذه وأطرافهما على ركبتيه، يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي وارحمني واهدني، واجبرني وارزقني. كيفما دعا بالمغفرة جاز: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم اغفر لي وللمسلمين، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً. إلى آخره. كان النبي يطيل هذه الجلسة كما كان يطيل ما بعد الركوع، عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه في ص (٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والسلام، حتى يقول القائل: قد نسي. ولكن يلاحظ الإمام أن لا يشق على الناس، لكن لا ينبغي أن يفعل مثل بعض الناس من جهة العجلة، بعض الناس يعجل ولا يستقر بعد الركوع، ولا بين السجدين، هذا غلط، المشروع أن يطمئن ولا يعجل بين السجدين، وبعد الركوع حال قيامه بعد الركوع، اقتداءً بالمصطفى عليه الصلاة والسلام، متأسياً به عليه الصلاة والسلام، ثم يسجد الثانية قائلاً: الله أكبر. من دون رفع اليدين في السجود، فيسجد كما سجد في الأولى، ويضع يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، ماداً أصابعهما إلى القبلة، ضاماً بعضها إلى بعض، رافعاً بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ومجافياً عضديه عن جنبه كما تقدم، في هذه السجدة كالتي قبلها ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويدعو بما تيسر في سجوده كما تقدم، وناسب هنا: ربي الأعلى؛ لأنه حال خضوع وذل وتسفل، حتى وضع وجهه على الأرض، فناسب أن يقول: سبحان ربي الأعلى. الذي فوق العرش سبحانه وتعالى، فوق جميع الخلق، وهو فوق العرش، وعلمه في كل مكان سبحانه وتعالى، وهو في جهة العلو عند أهل السنة والجماعة، فوق جميع الخلق، كما قال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ

عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى ﴿١﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ ﴿٢﴾، وقال: ﴿فَلْيَحْكُمْ اللَّهُ الْعَلِيَّ الْكَبِيرَ﴾ ﴿٣﴾، وقال: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعَكَ إِلَيْنَا﴾ ﴿٤﴾، وقال: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ ﴿٥﴾ في آيات كثيرة، كلها دالة على علوه سبحانه وتعالى فوق جميع الخلق فوق العرش، وأنه استوى عليه استواء يليق بجلاله وعظمته، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، والاستواء هو العلو والارتفاع، وعند أهل السنة أنه استواء يليق بالله، لا يشابه خلقه في شيء من صفاته، كما قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿٦﴾، وقال: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ ﴿٧﴾، وفي الركوع يقول: سبحان ربي العظيم، لما كان الركوع حال ذل وخضوع، ناسب أن يقول: سبحان ربي العظيم، الذي هو أعظم شيء

(١) سورة طه، الآية (٥) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٥٥) .

(٣) سورة غافر، الآية (١٢) .

(٤) سورة آل عمران، الآية (٥٥) .

(٥) سورة النساء، الآية (١٥٨) .

(٦) سورة الشورى، الآية (١١) .

(٧) سورة الإخلاص، الآية (٤) .

سبحانه وتعالى، هو العزيز، هو الجبار، هو العظيم، هو القدوس،
فناسب في الركوع أن يقول: سبحان ربي العظيم، تنزيه لربه عن الذل،
وأنه العزيز الذي لا أعز منه سبحانه وتعالى، العظيم الذي لا أعظم منه،
وفي السجود يقول: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه العالي فوق جميع الخلق
سبحانه وتعالى، ثم يرفع إلى الركعة الثانية، ويفعل كما فعل في الأولى
كما تقدم، لكن ليس فيها استفتاح، والاستفتاح في الأولى فقط، أما هذه
فيرفع ثم يقرأ الفاتحة، يسمي الله ويقرأ الفاتحة، وإن تعوذ فلا بأس،
والاستعاذة الأولى كافية، لكن إن أعاد الاستعاذة فلا بأس، ثم يسمي
ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة أو آيات دون الأولى كما تقدم، ثم يركع
كما ركع في الأولى، ويرفع كما رفع في الأولى كما تقدم، ثم يجلس،
ثم يسجد سجدتين كما تقدم، ثم يجلس للتشهد الأول على رجله
اليسرى، ينصب اليمنى مثل جلوسه بين السجدتين، ويقرأ التحيات:
التحيات لله والصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، فلا بأس، جاء هذا وهذا، جاء ذكر: وحده لا شريك له،
وجاء أحدها: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن

محمداً عبده ورسوله، فإن شاء رفع، وإن صلى على النبي فهو أفضل، يصلي على النبي، ثم يرفع للثالثة؛ لأن الأحاديث عامة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض أهل العلم قال: يكتفي بالشهادة ويقوم، ولكن الأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، ثم يرفع قائلاً: الله أكبر ويرفع يديه مثل ما رفع عند الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، يرفع يديه قائلاً: الله أكبر، إلى الثالثة، ثم بعد استتمامه قائماً يقرأ الفاتحة وحدها ثم يركع، كما فعل في السابق، ثم يسجد كما فعل في السابق، هكذا، وهكذا في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة في المغرب، يقرأ الفاتحة ويركع كما تقدم، ويقول في الركوع كما تقدم، ويرفع كما تقدم، ويقول في الرفع كما تقدم، ويسجد كما تقدم، ويقول في السجود كما تقدم، سواء بسواء، لكن في الظهر والعصر والعشاء ركعتين، بعد التشهد الأول، وفي المغرب ركعة

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ

إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً﴾ برقم (٣٣٧٠).

واحدة، وفي الفجر الصلاة ركعتان فقط، ليس فيها التشهد الأول أو الآخر، بل ليس فيها إلا تشهد واحد؛ الفجر والجمعة والعيد والاستسقاء، كل منها ركعتان ليس فيها إلا تشهد واحد، يأتي بالتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو، وهكذا في التشهد الأخير في المغرب والعشاء والظهر والعصر، يأتي بالتحيات كما تقدم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم، ثم يدعو؛ يتعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال كما جاء به الخبر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بذلك أيضاً، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويدعو بما أحب، ومنها: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. كل هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة، وعلم النبي معاذاً أن يقول:

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

«اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١). لما قال: «يا معاذ، إني لأحبك»، يقول له صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ، إني لأحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». ويستحب هذه الأدعية في آخر الصلاة لكل مُصَلٍّ، مأموم أو إمام أو منفرد، رجل أو امرأة هذا المشروع، والواجب قراءة التحيات مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الواجب، هذا الفرض هذا الركن، وما زاد فهو سنة مستحب، وبعض أهل العلم أوجب التعوذ بالله من أربع، لكن الذي عليه جمهور أهل العلم أنها سنة، ولكن ينبغي أن لا يدعها، ينبغي للمسلم وللمسلمة أن لا يدع هذه التعوذات الأربع: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢)؛ لأن المصطفى عليه الصلاة والسلام أمر بها، وكان يفعلها بنفسه عليه الصلاة والسلام، ويقول:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، برقم (١٥٢٢)،

والنسائي في كتاب السهو نوع آخر من الدعاء، برقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم

(١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في

الصلاة، برقم (٥٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

«صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، فالأولى بالمؤمن وبالمؤمنة أن لا يدع كل منهما هذه الدعوات الطيبة، ويدعو معها بما تيسر من الدعوات، ويداه على فخذه وأطرافها على ركبتيه، ويؤشر بالسبابة في التشهد الأول والثاني، يرفع السبابة ويقبض الجميع إشارة للتوحيد، وإن حَلَّقَ الإبهام مع الوسطى، وقبض الخنصر والبنصر، ورفع السبابة فكله حسن، هذا سنة وهذا سنة، وعند الدعاء يحرك سبابه قليلاً عند الدعاء، هذا جاءت به السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام، ثم يسلم عن يمينه وشماله تسليمتين: السلام عليكم ورحمة الله. هذا المحفوظ: السلام عليكم ورحمة الله. ورد في بعض الروايات: وبركاته. لكن اختلف العلماء في صحتها، فالأولى والأفضل أن يقتصر على: السلام عليكم ورحمة الله» فقط، هذا هو المحفوظ من حديث ابن مسعود، ومن حديث جابر بن سمرة، وأحاديث أخرى فيها الدلالة على أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٢)، يلتفت يميناً

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع كتاب الركوع والسجود، باب في السلام، برقم (٩٩٦)، والترمذي في كتاب الأذان، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، برقم (٢٩٥)، والنسائي في المجتبى، باب التطبيق، باب التكبير عند الرفع من السجود، برقم (١١٤٢).

وشمالاً ويبالغ في السلام، يبالغ في الالتفات، هذا هو الأفضل، ثم يقول بعد السلام: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثلاث مرات، ثم يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثبت هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، أنه كان يقوله إذا سلم ثم ينصرف إلى الناس، يعطيهم وجهه إذا كان إماماً، وإذا أعطاهم وجهه يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. يقوله الإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب للجميع أيضاً أن يأتوا بالتسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين مرة، سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، ويختم المائة بقوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ويستحب مع هذا أيضاً أن يقرأ آية الكرسي بعد كل صلاة، (وقل هو الله أحد) والمعوذتين: (قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) مرة واحدة، بعد الظهر والعصر والعشاء، وثلاث مرات بعد المغرب والفجر، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يوفق

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

جميع المسلمين بالأخذ بالسنة، والاستقامة عليها والسير عليها،
والتواصي بها؛ إنه سميع مجيب.

٣٨ - بيان صفة الصلاة بدءاً من الوضوء إلى التسليم

س: أنا فتاة مسلمة ملتزمة أعمل الخير، وأتجنب الشر، إلا أنني لم
أُقم الصلاة؛ وذلك بسبب الحيرة، حيث إن في بلادنا ناساً
منقسمة إلى قسمين، أي بين المسلمين؛ وصلاة كل منهم
تختلف عن الآخر، وكل منهم يدّعي أن صلاتهم هي الأصح،
وأنا إن صليت فإن الوسوسة لا تفارقني، لهذا كتبت إليكم
لعلكم تنقذوني من حيرتي، وإخباري بالصلاة الصحيحة، بدءاً
من الوضوء، وأنا أعلم أن هذا سيأخذ وقتاً كثيراً من
البرنامج، ولكنكم لو تعلمون مدى الفائدة من جوابكم ليس
لي فقط، وإنما الكثيرات منا، حتى أتعلمها وأحفظها، ثم إلى
غيري من الفتيات.... وهكذا تستمر سماحة الشيخ إلى أن تقول:

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

أرجو أن تفيدوني عن الصلاة بدءاً من الوضوء وحتى التسليم^(١).

ج: أسأل الله لك ولجميع أخواتك في الله التوفيق والهداية، وأوصيك أولاً بلزوم ما عليه أهل السنة، وأن يكون الميزان ما قاله الله ورسوله، الميزان هو كتاب الله العظيم؛ القرآن، وما صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، في أحاديثه وسيرته عليه الصلاة والسلام، وأهل السنة هم الأولى بهذا وهم الموفقون لهذا الأمر، فنوصيك بأن تلزمي ما عليه أهل السنة والجماعة، وأن تستقيمي على ذلك، حتى تلقي ربك على طريق السنة والجماعة، أما ما يتعلق بالصلاة فالواجب عليك أن تصلي وليس لك أن تدعيها حيرة، وعليك أن تصلي كما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله تعالى عنهم ، وعليك أن تحذري التساهل في ذلك، والصلاة عمود الإسلام، وتركها كفر وضلال، فالواجب عليك الحذر من تركها، والواجب عليك وعلى كل مسلم ومسلمة البدار عليها والمحافظة عليها في أوقاتها، كما قال الله عز وجل: ﴿حَافِظُوا عَلَى

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٦٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿١﴾، هكذا في سورة (البقرة)، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ ﴿٢﴾، كذا في سورة (البقرة) أيضاً، وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿٣﴾، في سورة (النور)، فعليك أن تعتني بالصلاة، وأن تجتهد في المحافظة عليها، وأن تنصحي من لديك في ذلك، والله وعد المحافظين على الصلاة بالجنة والكرامة، قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿٤﴾، ثم عدد صفات عظيمة لأهل الإيمان، ثم ختمها سبحانه بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ﴿١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٥﴾، هذا وعد عظيم من الله عز وجل لأهل الصلاة، وأهل الإيمان، في سورة (المعارج): ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٨) .

(٢) سورة البقرة، الآية (٤٣) .

(٣) سورة النور، الآية (٥٦) .

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢) .

(٥) سورة المؤمنون، الآيات (٩ - ١١) .

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

مَنْعًا ﴿١١﴾ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴿١﴾، ثم عدد صفاتهم بعد ذلك، ثم قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَّمُونَ ﴿٢﴾، فنوصيك بالصلاة والمحافظة عليها.

وأما ما سألت عنه عن الوضوء وكيفية الصلاة، فهذا جوابه:

أولاً: الوضوء شرط للصلاة لا بد منه، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ﴿٣﴾، هكذا أمر الله في سورة (المائدة)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور» ﴿٤﴾، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ﴿٥﴾، فلا بد من الوضوء.

والوضوء أولاً: الاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى الغائط أو البول،

(١) سورة المعارج، الآيات (١٩ - ٢٣) .

(٢) سورة المعارج، الآيتان (٣٤ ، ٣٥) .

(٣) سورة المائدة، الآية (٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب في الصلاة، برقم (٦٩٥٤)، ومسلم

في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٥).

يستنجي بالماء من بوله وغائطه، أو يستجمر باللبن أو بالحجارة، أو بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات، أو أكثر حتى ينقي محل الدبر، والذكر أو القبل، حتى ينقي الفرجين من آثار الغائط والبول، بالحجر باللبن بالمناديل، حتى ينقي المحل ثلاث مرات فأكثر، والماء أفضل، وإذا جمع بينهما استجمر واستنجى بالماء كان أكمل، ثم بعد ذلك يتوضأ الوضوء الشرعي، فيغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت الشعر فوق إلى الذقن أسفل، وعرضاً إلى فروع الأذنين، وهكذا يغسل الوجه، ثم يغسل يديه وذراعيه من أطراف الأصابع إلى المرافق، مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولاً اليمنى، ثم اليسرى الرجل والمرأة، ثم بعد ذلك يمسح الرأس والأذنين الرجل والمرأة، ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثاً مع الكعبين، ثم اليسرى ثلاثاً مع الكعبين، حتى يشرع في الساق، الكعبان مغسولان، والسنة ثلاثاً ثلاثاً، في المضمضة والاستنشاق والوجه، واليدين والرجلين ثلاثاً ثلاثاً، أما الرأس فمسحة واحدة مع أذنيه، هكذا السنة، وإن لم يغسل الوجه إلا مرة عمه بالماء ثم عم يديه بالماء مرة مرة، وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرة مرة، أو مرتين مرتين أجزأ ذلك، ولكن الأفضل ثلاثاً ثلاثاً،

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ في بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، فالأمر واسع بحمد الله، والواجب مرة يعم كل عضو بالماء، يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق، ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق، وهكذا اليسرى يعمها بالماء، وهكذا يمسح رأسه وأذنيه يعم رأسه بالماء، ثم الرجلين يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء، واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين، هذا الواجب، وإذا كرر ثنتين كان أفضل، وإذا كرر ثلاثاً كان أفضل، وبهذا ينتهي الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١)، رواه مسلم في صحيحه، وزاد الترمذي بإسناد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، برقم

حسن بعد ذلك: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١).
فهذا يقال بعد الوضوء، يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام، ويبدأ
الوضوء بالتسمية، يقول: بسم الله. عند بدء الوضوء، هذا هو المشروع،
وأوجه جمع من أهل العلم، أن يقول: بسم الله. عند بدء الوضوء،
وبهذا عرفت الوضوء، وهو مفتاح الصلاة، مفتاح الصلاة الطهور.

ثم الصلاة كيفيتها:

يبدأها بالتكبير: الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يقول:
الله أكبر. الرجل والمرأة، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك
اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢). هذا الأفضل، أو يقول: «اللهم
باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من
خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٣). إن فعل هذا أو هذا كله صحيح،
وهناك استفتاحات أخرى ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أتى
بواحد منها صح، ولكن استعمال هذين الاستفتاحين من أكثرها، فإذا

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما يقال بعد الوضوء، برقم (٥٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧١).

فعلها رجل أو امرأة كفى، وهو مستحب وليس بواجب، لو شرع في القراءة حالاً بعد التكبير أجزاء، لكن كونه يأتي بهذا الاستفتاح، وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»^(١). هذا أفضل، أو يأتي بقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٢). وهذا أصح شيء ورد في الاستفتاح، ثم يقول الرجل أو المرأة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. بعد هذا الاستفتاح، ثم يقرأ الفاتحة، وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝۱ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝۲ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝۳ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝۴ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝۵ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝۱ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣)، ثم يقول: آمين. وآمين ليس من الفاتحة، مستحبة كان يقولها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة، في الجهرية والسرية، معناها: اللهم استجب. ثم يقرأ ما يتيسر بعد الفاتحة، في الأولى من الظهر والثانية من

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سورة الفاتحة.

الظهر، والأولى من العصر والثانية من العصر، والأولى من المغرب والثانية من المغرب، والأولى من العشاء والثانية من العشاء، وفي الشئتين كليهما من الفجر، يقرأ مع الفاتحة سورة أو آيات، بعد ما يقرأ الفاتحة يقرأ سورة أو آيات، والأفضل في الظهر أن يكون أوسط المفصل، مثل: (هل أتاك حديث الغاشية)، مثل: (والليل إذا يغشى)، مثل: (عبس وتولى)، (إذا الشمس كورت)، (إذا السماء انفطرت)، وما حول ذلك، وفي العصر مثل ذلك أو أخف منه قليلاً، وفي المغرب كذلك، يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور، أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب في بعض الأحيان بـ (الطور)، وقرأ في بعض الأحيان بـ (المرسلات)، وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة (الأعراف)، قسمها في ركعتين، ولكن في الأغلب يقرأ أقل من ذلك كقراءة: (هل أتاك حديث الغاشية)، و: (لا أقسم بهذا البلد)، أو: (إذا زلزلت)، أو: (القارعة) أو: (العاديات)، لا بأس بهذا، ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأ أطول في المغرب كـ (الطور) (والمرسلات) ونحوهما، وفي العشاء يقرأ مثل ما قرأ في الظهر والعصر، يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الأولى مثل: (والسما

ذات البروج)، (والسما والطارق)، (هل أأاك آءاء الغاشية)، (عبس وءولى)، (إذا الشمس كورت) وما أشبه ذلك، أو آيات بمقدار ذلك فى الأولى والثانية، وهكذا فى الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة، لكن أطول من الماضيات، يكون فى الفجر أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، يقرأ فى الفجر مثل: (ق)، مثل: (اقرب الساعة)، وأقل من ذلك مثل: (التغابن)، و(الصف)، و: (أبارك الذى بيده الملك)، مثل: (قل أوحى إالى)، و(المزمل)، وما أشبه ذلك فى الفجر، يقرأ أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ولو قرأ أقل وأقصر لا آرج عليه، فإنه أثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ فى بعض الأحيان بأقل من ذلك، لكن كونه يقرأ بالطوال فى الغالب يكون أفضل تأسيساً بالرسول عليه الصلاة والسلام، أما فى الثالثة والرابعة من الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء فىكفى الفاتحة، يقرأ الفاتحة ثم يكبر للركوع، الفاتحة (الآمد) يعنى يقرأها ثم يكبر للركوع، لكن ورد فى فضله ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم بعض الأحيان قد يقرأ زيادة فى الظهر، فى الثالثة والرابعة، فإذا قرأ فى بعض الأحيان فى الظهر، فى الثالثة زيادة على الفاتحة والرابعة بعض الشيء فهو آسن، تأسيساً به عليه الصلاة والسلام. هذه صفة القراءة فى الصلاة.

ثم يركع ويطمئن في ركوعه، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويسوي رأسه بظهره، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١)، وكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»^(٢)، قالت عائشة رضي الله عنها: كان يكثر في الركوع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣). فهذا كله مستحب، فالواجب: سبحان ربي العظيم. مرة، وإن كررها ثلاثاً كان أفضل أو خمساً، وإذا زاد على ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة، سبح قدوس رب الملائكة والروح. في بعض الأحيان فحسن، هذا في الركوع، وحين يركع يقول: الله أكبر. ويعتدل في الركوع، ويطمئن ولا يعجل، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده. إن كان إماماً أو منفرداً عند الرفع، يقول:

(١) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم (٧٧٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٧).

سمع الله لمن حمده. ثم يقول - بعد: سمع الله لمن حمده -: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١). هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، وأقر شخصاً سمعه يقول: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. أقره على ذلك وقال: «إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر ليكتبها ليرفعها»^(٢)، أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أنه إذا رفع من الركوع إذا كان إماماً، أو منفرداً يقول: سمع الله لمن حمده. ثم يقول - وهو منتصب واقف -: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣). وهكذا في بقية الركعات يقول هكذا حين يرفع رأسه من الركوع.

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب يطول في الصلاة، برقم (٧٩٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧).

س: ما هي صفة الصلاة من الوضوء حتى التسليم؟ في تكملة سؤال سابق، قد أجاب الشيخ على بعضه^(١).

ج: قد سبق الكلام على الوضوء، وبيننا الكيفية الشرعية للوضوء، وسبق الكلام في أول الصلاة، وانتهينا إلى الركوع، فالذي شرعه الله جل وعلا في الركوع أن المصلي إذا انتهى من القراءة يكبر رافعاً يديه، راکعاً يرفع يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى حيال أذنيه، ويكبر قائلاً: الله أكبر. ثم يسوي ظهره كما تقدم، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة جميعاً، ويشرع أن يقول فيه مع ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. والأفضل أن يكرر التسبيح ثلاثاً، فيقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. وإن كرر أكثر فهو أفضل ما لم يشق على المأمومين إذا كان إماماً، ويستحب أن يقول في ذلك: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٦٥).

اغفر لي»^(١)، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^(٢)، فإذا قال مثل هذا فحسن؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده. إذا كان إماماً أو منفرداً، يقول عند الرفع: سمع الله لمن حمده. ويرفع يديه مثل ما فعل عند الركوع حيال منكبيه، أو حيال أذنيه عند قوله: سمع الله لمن حمده. ثم بعد انتصابه واعتداله يقول: «ربنا ولك الحمد»^(٣). أو: «اللهم ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»^(٤). هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وإن زاد على هذا فقال: «أهل الثناء والمجد،

(١) سبق تخريجه في ص (٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٧).

أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). وذلك حسن؛ لأن الرسول كان يقوله في بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، ومعنى: ولا ينفع ذا الجد منك الجد. يعني: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه، فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى، والجد هو الحظ والغنى، وأما إذا كان مأموماً فإنه يقول: ربنا ولك الحمد. عند الرفع، ويرفع يديه أيضاً حيال منكبيه، أو حيال أذنيه عند الرفع قائلاً: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد، جميعاً لكن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده. أولاً، وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأموم فإنه يقول هذا عند ارتفاعه من الركوع، يقول: ربنا ولك الحمد. ولا يأتي بالتسميع، لا يقول: سمع الله لمن حمده. على الصحيح المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والواجب الاعتدال في هذا الركن، لا يعجل متى رفع يعتدل ويطمئن قائماً، ويضع يديه على صدره، هذا هو الأفضل. قال بعض أهل العلم: يرسلها. لكن الصواب أنه يضعها على

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

صدره، يضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره، كما فعل قبل الركوع وهو قائم، هذا هو السنة؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا كان قائماً في الصلاة وضع كف اليمنى على كف اليسرى في الصلاة على صدره، ثبت هذا من حديث وائل بن حجر، وثبت هذا أيضاً من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، وثبت مرسلًا من حديث طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الأفضل وهو السنة، وإن أرسل يديه فلا حرج في صلاته، صلاته صحيحة لكنه ترك السنة، ولا ينبغي للمؤمنين المشاقة في هذا والمنازعة، بل المؤمن يعلم السنة، وطالب العلم يعلم السنة في إخوانه، ولكن لا يشنع على من أرسل، ولا يكون بينه وبينه العداوة والشحناء؛ لأنها سنة نافلة، ولا ينبغي للإخوان لا في أفريقيا ولا في غيرها النزاع في هذا والشحناء، بل يكون التعليم بالرفق والحكمة والمحبة لأخيه، كما يحب لنفسه، هكذا ينبغي في هذه الأمور، وجاء في حديث سهل بن سعد الصحيح في البخاري قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(١). قال أبو حازم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم (٧٤٠).

الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على أنه في الصلاة إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه وطرف ذراعه؛ لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل بن حجر، فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعه على الذراع؛ لأن الساعد من الذراع فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد، كما جاء مصرحاً به في حديث وائل، وهذا يشمل القيام الذي قبل الركوع والقيام الذي بعد الركوع، وهذا الاعتدال من أركان الصلاة، لا بد منه، بعض الناس قد يعجل من حين يرفع ينزل ساجداً، وهذا لا يجوز، بل الواجب على المصلي أن يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل، قال أنس رضي الله عنه: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقف بعد الركوع يعتدل، ويقف طويلاً حتى يقول القائل: قد نسي. وهكذا بين السجدين، يطول حتى يقول القائل: قد نسي)^(١). فالواجب على المصلي في الفريضة وفي النافلة ألا يعجل، بل يطمئن بعد الركوع طمأنينة واضحة يأتي فيها بالذكر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع،

المشروع، وهكذا بين السجدين لا يعجل يطمئن ويعتدل بين السجدين، ويقول بينهما: رب اغفر لي، رب اغفر لي. كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام، ثم بعد هذا الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجداً قائلاً: الله أكبر. من دون رفع اليدين؛ لأن الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم الرفع في هذا المقام فيسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه هذا عضو، وكفيه وعلى ركبتيه وعلى أصابع رجليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١)، هذا هو المشروع، وهذا هو الواجب على الرجال والنساء جميعاً؛ أن يسجدوا على هذه الأعضاء السبعة، الجبهة والأنف هذا عضو، واليدين يعني الكفين ييسطهما ويمدهما إلى القبلة، ضاماً بعضها إلى بعض، والركبتين وأطراف القدمين يعني على أصابع القدمين، باسماً لها على الأرض، ومعتمداً عليها، وأطرافها إلى القبلة، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود، هذا هو الأفضل، وذهب بعض أهل العلم

(١) سبق تخريجه في ص (٨٤).

إلى أنه يقدم يديه، ولكن الأرجح هو أنه يقدم ركبتيه ثم يديه؛ لأنه ثبت هذا من حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه)^(١)، وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٢)، فأشكل هذا على كثير من أهل العلم، فقال بعضهم: يضع يديه قبل ركبتيه، وقال آخرون بل يضع ركبتيه قبل يديه وهذا هو الذي يخالف بروك البعير؛ لأن بروك البعير يبدأ بيديه، فإذا برك المؤمن على ركبتيه خالف البعير، وهذا هو الموافق لحديث وائل، وهذا هو الصواب أن يسجد على ركبتيه أولاً، ثم يضع يديه على الأرض، ثم يضع جبهته وأنفه على الأرض، هذا هو المشروع، فإذا رفع رفع جبهته أولاً ثم يديه، ثم نهض، هذا هو المشروع الذي جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الجمع بين الحديثين، وأما قوله في حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٣) الظاهر - والله أعلم - أنه انقلاب، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله،

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

وإنما الصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله، وحتى يتفق مع حديث وائل وما جاء في معناه، وفي هذا السجود يقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويكرر ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، لكن يراعي الإمام المأمومين، إذا كان إماماً يراعيهم حتى لا يشق عليهم، أما المنفرد فهذا لا يضره لو أطال بعض الشيء، كذلك المأموم تابع لإمامه، فيسبح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع إمامه، والسنة للإمام والمأموم والمنفرد الدعاء في السجود، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(١) يعني: حريٌّ أن يستجاب لكم. وفي الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «إني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»^(٢)، فالركوع والسجود ما فيه قراءة، لا يقرأ في الركوع ولا في السجود، وإنما القراءة في حال القيام في حق من قدر، وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام يقرأ وهو قاعد، أما السجود والركوع فليس فيهما قراءة، وإنما فيهما تسبيح الرب وتعظيمه، وفي

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٧٩).

السجود زيادة على ذلك الدعاء، فيقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ويدعو، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في سجوده، يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(١)، فيدعو بهذا الدعاء الذي كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم، كما رواه مسلم في الصحيح، وثبت في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(٢)، هذا يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم والمنفرد، فيدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح، مع قوله: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ومع قوله: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين: البخاري ومسلم - رحمة الله عليهما - قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣)، ويشرع مع هذا

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٧).

الدعاء والجد في الدعاء في المهمات من أمر الدنيا والآخرة، ولا حرج يدعو لأمر دنياه مثل أن يقول: اللهم ارزقني زوجة صالحة، أو تقول المرأة: اللهم ارزقني زوجاً صالحاً، أو ذرية طيبة، أو مالاً حلالاً. أو ما أشبه ذلك من حاجات الدنيا، ويدعو بما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر وهو الأهم، كأن يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلايته وسره»^(١)، اللهم أصلح قلبي وعملي، وارزقني الفقه في الدين، اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار. وما أشبه هذا الدعاء، يكثر في سجوده من الدعاء، لكن من غير إطالة تشق على المأمومين، بل يراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم إذا كان إماماً، وإن قال مع ذلك في سجوده: سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي. كما تقدم مرتين أو ثلاثاً، كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام، ثم يرفع من السجدة قائلاً: الله أكبر. ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يميناه، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة، باسطاً أصابعه على ركبته، ويضع يده اليسرى

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥).

على فخذة اليسرى أو على ركبته، وييسط أصابعه على ركبته، هكذا السنة في الجلسة بين السجدين، ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي. كما كان النبي يقوله صلى الله عليه وسلم، ويستحب أن يقول مع هذا: «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وعافني»^(١). يروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً مع قوله: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٢)، «اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٣). وإن دعا بزيادة فلا بأس كأن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار، اللهم أصلح قلبي وعملي. ونحو ذلك لا بأس، ولكن يكثر من طلب المغفرة فيما بين السجدين؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك يسجد

(١) سبق تخريجه في ص (٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسند الأنصار، ومن حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، برقم (٢٢٨٦٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧٤)، والنسائي في كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، برقم (١٠٦٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، برقم (٨٩٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٧).

لِلثَّانِيَةِ قَائِلًا: اللهُ أَكْبَرُ. وَيَسْجُدُ لِلثَّانِيَةِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَعَلَى كَفَيْهِ، وَعَلَى رِكَبَتَيْهِ وَعَلَى أَطْرَافِ قَدَمَيْهِ، كَمَا فَعَلَ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَيَعْتَدِلُ يَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ، لَا يَبْرُكُ بَرُوكًا كَالْبَهِيمَةِ، لَا بَلْ يَعْتَدِلُ فِي السَّجُودِ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ وَلْيَرْفَعْ مَرْفَقَيْهِ»^(٢)، فَالْسَّنَةُ أَنْ يَعْتَدِلَ وَيَكُونَ وَاضِعًا كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنْهَا، وَلَا يَبْسُطُهَا كَالْكَلْبِ أَوْ الذَّنْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا بَلْ يَرْفَعُهَا وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيَرْفَعُ فَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ فِي السَّجُودِ، وَيَكُونَ مَرْتَفِعًا مَعْتَدِلًا وَاضِعًا كَفَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، رَافِعًا ذِرَاعَيْهِ عَنْ الْأَرْضِ، كَمَا أَمَرَ بِهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى. وَيَدْعُو كَمَا تَقْدُمُ فِي السَّجُودِ الْأَوَّلِ وَيَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، بَابِ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السَّجُودِ، بِرَقْمِ (٨٢٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ الْإِعْتِدَالِ فِي السَّجُودِ وَوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ، بِرَقْمِ (٤٩٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وبحمدك، اللهم اغفر لي. مثل ما قال في السجود الأول، ثم يكبر رافعاً ناهضاً إلى الركعة الثانية، والأفضل أن يجلس بعد السجود الثاني جلسة خفيفة، يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة، يجلس على رجله اليسرى مفروشة، وينصب اليمنى مثل حاله في السجدين، لكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض أهل العلم: إن هذا يفعل عند كبر السن وعند المرض، ولكن الصحيح أنها سنة في الصلاة مطلقاً، ولو كان المصلي شاباً وصحيحاً فهي مستحبة على الصحيح، لكنها غير واجبة، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، يجلس على اليسرى وينصب اليمنى مثل جلوسه بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية مكبراً قائلاً: الله أكبر. من حين ينهض من سجوده جالساً جلسة الاستراحة، أو حين يفرغ من سجوده، ينهض يقول: الله أكبر. فإن بدأ بالتكبير جلس فينبه الجماعة ألا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة، وإن جلسها قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس، المهم أن هذه جلسة مستحبة وليست واجبة، فإن أتى بالتكبير قبلها وجه المأمومين حتى لا يسبقوه في جلوسها، وإن جلس أولاً ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى توجيهه إلا من باب التعليم

بالسنة، ثم يفعل في الثانية كما فعل في الأولى، يقرأ الفاتحة، يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي الله، وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الأولى فلا بأس، وإن أعاده فهو أفضل؛ لأنه مع قراءة جديدة، فيتعوذ بالله من الشيطان، ويسمي ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ معها سورة أو آيات، كما فعل في الأولى، لكن تكون السورة في الثانية أقصر من الأولى، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع كما فعل في الركعة الأولى، كما تقدم، وإذا انتهى يرفع من الركعة الثانية ويجلس للتشهد الأول، إذا كانت الصلاة رباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو ثلاثية كالمغرب يأتي بالتشهد: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. هذا هو الثابت في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وإن أتى بغير هذا مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى، لكن هذا أثبتها، هذا اللفظ الذي نقلناه لكم هذا هو أثبتها. ثم بعد هذا يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد

كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(١). ثم ينهض إلى الثالثة وإن لم يَأْتِ بالصلاة على النبي، بل نهض بعد الشهادة فلا بأس، حين قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لو نهض ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس؛ لأن جملة من أهل العلم قالوا: لا تستحب هنا، وإنما هي مشروعة بعد التشهد الأخير، ولكن ظاهر الأحاديث الصحيحة أنها تشرع هنا وهناك، فيأتي بها أفضل هنا، لكن ليست واجبة عليه هنا، وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم، فإذا فرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم -لأنه أفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح- ينهض بعده مكبراً قائلاً: الله أكبر. رافعاً يديه كما ثبت هذا من حديث عمر عند البخاري رحمه الله، فيرفع يديه مكبراً عند نهوضه من التشهد الأول حتى يأتي بالثالثة في المغرب، وحتى يأتي بالثالثة والرابعة في العشاء والظهر والعصر، ويقرأ الفاتحة، هذا هو الأفضل وتكفي الفاتحة لا زيادة، كما ثبت هذا في حديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب،

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

وهكذا الأخيرة من المغرب، وإن قرأ زيادة في الظهر بعض الأحيان فحسن، قد ثبت من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأوليين من العصر مقدار ما يقرأ في الآخرين من الظهر^(١)، وهذا يدل على أنه كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة، فإذا قرأ زيادة فلا بأس، بل هو حسن في بعض الأحيان، وفي بعض الأحيان يقتصر على الفاتحة، في الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً بين حديث أبي سعيد، وحديث أبي قتادة، فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر فهذا على حديث أبي سعيد، وإذا ترك هذا على حديث أبي قتادة، فيفعل هذا تارة وهذا تارة، أما في الثالثة والرابعة من العصر، والثالثة والرابعة من العشاء، والثالثة من المغرب فليس فيها إلا قراءة الفاتحة فقط، لا يقرأ زيادة لعدم الدليل على ذلك، ثم بعد فراغه من الفاتحة في الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ينحط ساجداً قائلاً: الله أكبر. فيسجد سجديتين، مثل ما فعل في الركعة الأولى والثانية، أما الفجر فليس فيها ثالثة ولا رابعة، هي ركعتان، وهكذا الجمعة ركعتان، وهكذا العيد ركعتان، يقرأ فيهما

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥٢).

الفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم، كما هو معلوم من سنة النبي عليه الصلاة والسلام، وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلا التشهد، فإذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب والثانية من الفجر والجمعة، ونحو ذلك إذا فرغ من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة جلس للتحيات، كما قرأ في التشهد الأول يقرأها أخيراً؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأله، قالوا: ماذا نقول في صلاتنا إذا صلينا؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد...» إلى آخره. قال: «والسلام كما علمتم»^(١)، أي في قول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. فدل على أن هذا يقال في الصلاة، وبعد هذه الصلاة يدعو بالدعوات المشهورة، ويتعوذ بالله من أربع، اللاتي تعوذ منهن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢)، هذه صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٣).

٣٩- بيان أن النساء كالرجال في كيفية أداء الصلوات

س: إننا لم نجد من يدلنا على أداء الصلاة الصحيحة، هذا سؤال قد أجبتكم على معظمه في كيفية الصلاة سماحة الشيخ، ولكن ولا سيما أن البعض يذكر أن للمرأة صورة معينة حين تؤدي صلواتها، وأيضاً بالنسبة للجمعة والجماعة للمرأة أيضاً، لو تكرمت سماحة الشيخ فأرجو أن تفضلوا بتكملة ما بدأتموه^(١).

ج: قد سبق بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في حلقتين، ووقفنا في الحلقة الثانية على ما يتعلق بالدعاء في التشهد الأخير من الصلاة، وسبق لنا أن الله جل وعلا شرع لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أن نقول في آخر الصلاة بعد قراءة التحيات: أن نستعيز بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال. هذا مشروع للرجال والنساء جميعاً في الفرض والنفل، ويستحب مع هذا أن يدعو الإنسان بما تيسر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم الصحابة التشهد قال: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٦٥).

فيدعو»^(١)، وفي لفظ آخر: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^(٢)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بهذه الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٣)، وقال لمعاذ: «يا معاذ، إني لأحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٤)، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث علي رضي الله عنه: أنه كان يقنت في آخر الصلاة قبل أن يسلم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٥)، وثبت أيضاً في صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، برقم (٨٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

عليه وسلم كان يقول في آخر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»^(١)، فهذه دعوات طيبة يشرع أن يقال في آخر الصلاة، بعدما يقرأ التحيات والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، يأتي بهذه الدعوات التي ذكرنا هنا وفي ما ذكرنا في آخر الحلقة السابقة، والخلاصة أنه يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: أعوذ بالله من عذاب جهنم. أو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. وإذا زاد أدعية أخرى كما تقدم فذلك حسن، مثل ما تقدم: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت. إلى غير ذلك وهكذا، الدعاء الآخر في حديث سعد: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (٦٣٦٥).

فتنة الدنيا وعذاب القبر»^(١)، وهكذا الدعاء الوارد في حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢)، هذا علمه النبي صلى الله عليه وسلم للصديق رضي الله عنه، قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما: إن الصديق قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣)، وإذا كان الصديق يقال له هذا الدعاء، فكيف بحالنا إذا كان الصديق وهو أفضل الصحابة رضي الله عنه، وهو مشهود له بالجنة، ومع هذا يعلمه النبي يقول: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤)، بل هو في أشد الحاجة إلى ذلك، فينبغي الإكثار من هذا الدعاء، قال أنس

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٢).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٢).

رضي الله عنه: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»^(١) ثم ينبغي أن يعلم أن المرأة كالرجل في هذه الأشياء. قال بعض أهل العلم: إن المرأة لها خصوصية، وهذا لا دليل عليه، بل ما ورد من السنة يدل على أنه مشترك بين الرجال والنساء، فكما أن الرجل يقرأ الفاتحة وما تيسر معها من سور أو آيات فهي كذلك، وكما أنه يرفع عند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة فهي كذلك ترفع يديها مثل الرجل، وكما أنه يضع يديه على صدره فهي كذلك، تضع يديها على صدرها حال القيام في الصلاة، وكما أنه يقول: سبحان ربي العظيم. في الركوع هي مثله، ويقول في السجود: سبحان ربي الأعلى. هي مثله وتزيد في الركوع مثل الرجل: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وتضع يديها في الركوع على ركبتيها مفرجة الأصابع، وتضع يديها في السجود على الأرض حيال منكبيها، وحيال أذنيها كالرجل، وتضع يديها في الجلوس بين السجدين على فخذيها، أو على ركبتيها كالرجل، وتفتersh رجلها اليسرى بين السجدين، وفي التشهد الأول وفي التشهد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

ربنا آتنا في الدنيا حسنة، برقم (٦٣٨٩).

الأخير تتورك؛ تجلس على مقعدها وتجعل رجلها اليسرى تحت رجلها اليمنى عن يمينها، كالرجل سواء بسواء في هذه الأمور، وهذا هو الأرجح، وهذا هو المعتمد كما دلت عليه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسلام أيضاً كذلك هذا أمر معلوم إذا فرغ من الدعاء يسلم الرجل والمرأة سواء، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه و: «السلام عليكم ورحمة الله»^(١). عن يساره، هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة، والفرض والنفل جميعاً، ثم بعدما يسلم يقول: أستغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. يقوله الرجل والمرأة، ثم ينصرف إذا كان إماماً بعد هذا، ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وهكذا المأمومون يقولون مثله، الرجال والنساء مثل ما يقول الإمام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. جاء هذا، تارة يقول: يحيي ويميت. وتارة لا يقول عليه الصلاة والسلام، ثبت هذا وهذا، فتارة

(١) سبق تخريجه في ص (٩٤).

يقول: يحيي ويميت بيده الخير. وتارة لا يقول ذلك، الأمر واسع بحمد الله، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. وتارة يزيد: يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. كل هذا مستحب بعد كل صلاة للرجال والنساء، ثم يشرع بعد ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. ثلاثاً وثلاثين مرة، الرجل والمرأة، يعقد أصابعه ثلاثاً وثلاثين مرة، فيكون الجميع تسعاً وتسعين، يعني ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وثلاثاً وثلاثين تكبيرة، إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر. وعدها ثلاثاً وثلاثين مرة كانت تسعاً وتسعين، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قالها غفرت خطاياهم ولو كانت مثل زبد البحر»^(١)، وهذا فضل عظيم، وخير كبير،

(١) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم (٥٩٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والمعنى: إذا قال هذا مع التوبة والندم والإقلاع لا مجرد الكلام فقط، بل يقول هذا مع الاستغفار والتوبة والندم وعدم الإصرار على الذنوب، ويرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر، إذا قاله عن إيمان وعن صدق وعن توبة صادقة، وعن ندم على الذنوب فإن الله يغفر له كبائرها وصغائرها بتوبته وصدقه وإخلاصه، ويقول بعد ذلك: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾^(١)، هذا يقوله الرجل والمرأة بعد الفريضة، جاء في الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأها بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٢)، والحديث فيه كلام لأهل العلم، ولكن بعض طرقه صحيحة، فالأرجح أنه ثابت، وأن هذه القراءة مستحبة، وهذه الآية يقال لها: آية الكرسي. وهي أفضل آية وأعظم آية في كتاب الله، يستحب أن

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨ / ١١٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه برقم (٧٥٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، برقم (٩٩٢٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

تقرأ بعد السلام بعد هذا الذكر، ويستحب أن تقرأ أيضاً عند النوم، وهي من أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان، فهي آية عظيمة ينفع الله بها العبد، وهي من أسباب دخول الجنة، إذا قالها بعد كل صلاة فريضة بعد الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وهكذا يقولها عند النوم، وتكون من أسباب حفظه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قالها لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه الشيطان حتى يصبح»^(١)، وهذا فضل عظيم، كذلك يستحب له بعد هذا أن يقرأ: (قل هو الله أحد)، والمعوذتين، يقولها المصلي والإمام والمأموم والمنفرد بينه وبين نفسه: (قل هو الله أحد)، و: (قل أعوذ برب الفلق)، و: (قل أعوذ برب الناس) مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، أما بعد المغرب والفجر فيقولها ثلاثاً، يقرأ هذه السور الثلاث ثلاثاً، (قل هو الله أحد) ثلاثاً، و: (قل أعوذ برب الفلق) ثلاثاً، و: (قل أعوذ برب الناس) ثلاثاً، بعد الفجر والمغرب، ويستحب أيضاً بعد الفجر والمغرب زيادة أن يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، برقم (٢٨٨٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

قدير. عشر مرات، زيادة بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، والله جل وعلا هو المسؤول أن يوفقنا جميعاً للتأسي به صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على سنته، والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه وهو عنا راضٍ.

٤٠- الكتب التي تصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

س: هل ترشدون المستمعين - سماحة الشيخ - إلى كتب معينة،

يقرؤون فيها صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم^(١)؟

ج: نعم، كتاب ابن القيم رحمة الله عليه في: (صفة الصلاة) كتاب جيد، و: (صفة الصلاة) للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وكتاب: الترغيب والترهيب و (رياض الصالحين)، و: (الجواب الكافي)، وأشياء كثيرة، والمؤمن يتحرى كتب الحديث، مثل: (رياض الصالحين)، يأتي مثل الصحيحين: البخاري ومسلم، والسنن الأربع، لأن هذه اعتنت بالأحاديث و(رياض الصالحين) نقل منها وهكذا الترغيب والترهيب، مثل: (صفة الصلاة) للشيخ ناصر الدين الألباني، وهو من الذين اعتنوا

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٣٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن
بالأحاديث. نعم، وهناك رسائل في صفة صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم من مطبوعاتي موزعة.

٤١- حكم تقديم أذكار الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام

س: يقول هذا السائل: ما حكم من يقول قبل تكبيرة الإحرام: وجهت
وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من
المشركين. هل هذا وارد^(١)؟

ج: لا، وإنما هذا من أنواع الاستفتاح، يقوله بعد التكبير، لا قبل
التكبير؛ لأن الاستفتاح أنواع منها هذا، ومنها الاستفتاح المختصر:
«سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢).
ومنها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب،
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٣). ومنها أنواع أخرى.

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٤٣٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧١).

٤٢- حكم الذكر بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام

س: يقول السائل: هل هناك ذكر مشروع بعد إقامة الصلاة، وقبل تكبيرة الإحرام^(١)؟

ج: لا أعلم شيئاً في هذا، لم يرد في هذا شيء فيما نعلم.

٤٣- حكم التلفظ بالنية للصلاة

س: السائل: م. د. يقول: سؤالي يتعلق بالنية، فمثلاً عندما أقف للصلاة، وأعلم أنني واقف لأداء الصلاة فهل يكفي ذلك، أم لا بد من النطق بالنية؟ وقد سمعت من بعض الناس عندما يقف لصلاة، وأثناء رفع اليدين لتكبيرة الإحرام يقول: نويت أن أصلي صلاة كذا. ويسمّيها بعدد ركعاتها، وجهونا في ضوء هذا السؤال^(٢).

ج: النية محلها القلب، والسنة أن ينوي بقلبه فقط، ولا يتكلم بلسانه، فإذا قام يصلي ناوياً صلاة الظهر كفى، صلاة العصر كفى، صلاة المغرب كفى، صلاة الضحى كفى، ولا يحتاج أن يقول: نويت. فإنها بدعة، يقول: نويت أن أصلي كذا، الظهر أربعاً، العصر أربعاً، المغرب

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال التاسع والأربعون من الشريط رقم (٤٠٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ثلاثاً. هذا بدعة، هذا لا أصل له، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات»^(١)، والنية محلها القلب، وما كان النبي يتلفظ بالنية، ولا أصحابه رضي الله عنهم، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، يعني فهو مردود، فالواجب على كل مسلم أن تكون نيته في القلب، وأن لا يتلفظ بها؛ بأن يقول: نويت أن أصلي كذا. أو: نويت أن أطوف كذا. أو: نويت أن أسعى كذا. لا، النية محلها القلب ويكفي، والحمد لله.

٤٤- عدد مواضع رفع اليدين في الصلاة

س: عندما أقوم في الصلاة كم مرة أرفع يدي^(٣)؟

ج: لقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المشروع على المؤمن في الصلاة أن يرفع يديه في أربعة مواضع، في الرباعية

(١) أخرجه البخاري باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ برقم (١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) السؤال الأول من الشريط رقم (٩٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والثلاثية، الأول عند الإحرام، فيرفع يديه مع التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، تارة كذا وتارة كذا، الموضع الثاني عند الركوع، يرفع يديه عند قوله: الله أكبر. حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، والموضع الثالث عند رفعه من الركوع يرفع يديه، عند قوله: سمع الله لمن حمده. إذا كان إماماً أو منفرداً، ويرفع المأموم عند قوله: ربنا ولك الحمد. والموضع الرابع إذا قام من التشهد الأول، في الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، أو الثلاثية كالمغرب، إذا قام إلى الثالثة بعد التشهد الأول يقول: الله أكبر. رافعاً يديه، كل هذه ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر، ومن حديث علي رضي الله عنه، وبعضها من أحاديث مالك بن الحويرث، ومن أحاديث أخرى.

٤٥ - حكم رفع اليدين بعد الرفع من الركوع

س: في الركوع عندما تقول: سمع الله لمن حمده. هل ترفع يديك وتقول: ربنا ولك الحمد. وتضع يديك فوق الصدر؟ أي: يعيدهما إلى مكانهما السابق، أعني اليدين، نرجو الإفادة^(١).

(١) السؤال الثاني من الشريط رقم (٩٤).

ج: نعم، هذا الموضع الثالث عند الرفع من الركوع، يرفع يديه إذا كان مأموماً، يقول: ربنا ولك الحمد. وإن كان إماماً أو منفرداً قال: سمع الله لمن حمده. ثم قال بعدها: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. يقول هذا الإمام والمأموم والمنفرد، لكن الإمام والمنفرد يختصان بقولهما: سمع الله لمن حمده. أما: ربنا ولك الحمد.... إلخ. فهذا مشترك، والمأموم يقول ذلك عند الرفع من الركوع، يقول: ربنا ولك الحمد. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١). ويضع يديه على صدره إذا رفع من الركوع، يعيدهما إلى مكانهما الأول، هذا هو الأفضل، والأرجح أن يعيدهما إلى مكانهما الأول، واضعاً لهما على صدره حتى يخر ساجداً، كما كان كذلك قبل الركوع، ومن قال: إنه يرسلهما بعد الركوع فقد خالف السنة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم (٦٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١١).

٤٦- حكم رفع اليدين في الصلاة في كل ركعة

س: ما هو حكم رفع اليدين في الصلاة في كل ركعة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة رفع اليدين في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة. في هذه المواضع الأربعة يستحب رفع اليدين حذاء المنكبين، أو حذاء الأذنين، فعلة النبي صلى الله عليه وسلم، فعل هذا وهذا عليه الصلاة والسلام.

٤٧- بيان التكبيرات التي يُستحب رفع اليدين عندها

س: يقول السائل: مع أي التكبيرات أرفع اليدين^(٢)؟

ج: السنة أن ترفع اليدين في التكبيرة الأولى حيال منكبيك، أو حيال أذنيك في التكبيرة الأولى، وهي تكبيرة الإحرام، وعند الركوع أيضاً، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول للثالثة، في هذه المواضع الأربعة السنة رفع اليدين للرجل والمرأة جميعاً حيال المنكبين، أو حيال الأذنين، تارة كذا وتارة كذا، كله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٣٠).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٥٥).

٤٨- مواضع رفع اليدين مع التكبيرات أثناء الصلاة

س: في أي تكبيرة ترفع اليدين أثناء الصلاة؟ هل هي في تكبيرة الإحرام، أم أن هناك مواضع أخرى^(١)؟

ج: ترفع الأيدي في أربعة مواضع: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، هكذا جاءت الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذه المواضع الأربعة، ترفع عندها اليدين: التكبيرة الأولى تكبيرة الإحرام، ويرفع يديه عند الركوع، ويرفع يديه عند الرفع من الركوع، ويرفع يديه عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة.

٤٩- بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليدين في الصلاة

س: يقول السائل: كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليدين في الصلاة؟ وهل علي حرج عندما أضع ذلك بين السرة والصدر^(٢)؟

ج: السنة هي وضع اليدين في الصلاة على الصدر، هذا هو المحفوظ

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٣).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٣٨٧).

عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر، ومن حديث سهل بن سعد، ومن حديث قبيصة بن هلب عن أبيه، فإنها يفسر بعضها بعضاً، يروى عن علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليدين تحت السرة^(١)، لكنه حديث ضعيف عند أهل العلم، ليس بصحيح، وإنما المحفوظ وضعهما على الصدر، كما في حديث وائل بن حجر، وفي حديث قبيصة بن هلب عن أبيه، وفي حديث سهل بن سعد قال: كان الرجل يؤمر أن يضع يمينه على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٢)، وفسره حديث قبيصة بن هلب عن أبيه، وحديث وائل، وأن المراد: يضعهما على صدره، وأطراف يده اليمنى على ساعده على ذراعه.

٥٠- موضع وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة

س: يقول السائل: حدثوني عن وضع اليدين أثناء القيام، أين أضعهما^(٣)؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، برقم (٧٥٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٣) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٥٥).

ج: السنة وضعهما على الصدر؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل، ومن حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه: أنه كان يضعهما على صدره عليه الصلاة والسلام^(١)، وثبت مرسلًا من طريق طاوس بن كيسان التابعي الجليل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يؤيد المرفوع، وبعض أهل العلم يرى وضعهما على السرة، وبعضهم يرى وضعهما تحت السرة، والحديث في هذا ضعيف تحت السرة، والأفضل فوق الصدر، هذا هو الأفضل؛ لأن الأحاديث فيها أصح، والأمر في هذا واسع كله سنة، فلو سدلها صحت صلاته، ولو أرسلها كما قال بعض أهل العلم صحت صلاته، لكن السنة أن يضمهما إلى صدره ولا يرسلهما، هذا هو السنة، ولا ينبغي في هذا النزاع والخلاف والجدل والفرقة، بل ينبغي في هذا التسامح والتيسير؛ لأن الاجتماع والتعاون على الخير أمر مطلوب، والذي جعلها تحت السرة تأول قول بعض أهل العلم، وبعض الأحاديث الضعيفة، ولا ينبغي التشديد والتشنيع في هذا المقام، بل ينبغي الرفق والحكمة في هذا، والنصيحة بدون فرقة ولا اختلاف ولا تشنيع، لكن الأفضل

(١) أخرجه أحمد في مسند الأنصار حديث هلب الطائي، برقم (٢١٤٦٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

للمؤمن أن يتحرى ما هو الأثبت، وما هو الأقرب إلى الصواب في مسائل الخلاف.

٥١- شرح معنى وضع المصلي كفه الأيمن على كوعه الأيسر

س: الأخت تسأل وتقول: ورد في كيفية وضع اليدين في الصلاة: أن يضع المصلي كفه الأيمن على كوعه الأيسر. ما هو الكوع المذكور^(١)؟

ج: نعم، جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه في حال قيامه يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، والرسغ والساعد، وفي بعضها الكوع على كوعه، والكوع هو العظم الذي يلي الإبهام، وما يلي الخنصر يقال له كرسوع، والمعنى أنه يضع يده على مفصل الكف من الذراع، فيكون وضع اليمنى على كفه اليسرى وعلى رسغها وعلى ساعدها، هذا هو السنة في حال القيام في الصلاة، وهذا يعم الرجال والنساء، وليس هناك دليل على تخصيص المرأة بشيء، بل السنة عامة، فإذا كان المصلي واقفاً جعل يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والساعد، كما ثبت ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وجاء في حديث سهل بن سعد: أنه كان الرجل يؤمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(١)، وهذا يحتمل أن يكون في بعض الأحيان، يضع على الذراع، ويحتمل أنه أراد ما أراده وائل؛ لأنه إذا وضع يده على الرسغ والساعد فقد وضع يده على الذراع؛ لأن الساعد هو الذراع، فيكون كفه على مفصل الكف، وأطراف أصابعه على الساعد، فيجتمع الحديثان ولا يكون بينهما اختلاف، وبكل حال فالسنة أن يضع يده اليمنى حين قيامه للصلاة، سواء كان هذا قبل الركوع، أو بعد الركوع يكون واضعاً كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى رسغه وساعده في الصلاة، هذا هو السنة، فإذا ركع وضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه وسوى ظهره حتى يرفع، فإذا رفع أعاد يديه كما كانتا قبل الركوع، يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، وعلى الرسغ والساعد حتى يسجد، هذا هو المعتمد، وهذا ما دل عليه حديث وائل، وحديث سهل ابن سعد، وحديث قبيصة بن هلب عن أبيه، ودل عليه أيضاً ما ثبت عن

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

طاوس مرسلاً: من وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على كفه اليسرى، في حال قيامه عليه الصلاة والسلام، وأما من قال: إنه يرسل اليدين حال القيام فلا دليل له في ذلك، بل هو خلاف السنة، وهكذا من قال: يرسلهما حال قيامه بعد الركوع لا دليل له على ذلك، فالأصل أنهما على حالهما قبل الركوع، والنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يعود كل فقار إلى مكانه عليه الصلاة والسلام، وكان يقوم قياماً طويلاً حتى يقول القائل: قد نسي^(١). فدل ذلك على أنه إذا رفع من الركوع يعيدهما كما كانتا؛ يضع اليمنى على اليسرى حال قيامه على صدره عليه الصلاة والسلام، كما كان قبل ذلك قبل الركوع، وعلى من زعم خلاف ذلك أن يأتي بالدليل، وإلا فالأصل أن ما بعد الركوع في حال القيام يكون مثل ما قبل الركوع، هذا هو الأصل، وهذا هو ظاهر السنة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

٥٢ - بيان أصح ما ورد في موضع اليمين على الشمال في الصلاة

س: يقول: في الصلاة إن سنة النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى، واختلفت الأقوال في ذلك، نريد الوقوف

(١) سبق تخريجه في ص (١١٢).

على القول الصحيح^(١).

ج: السنة أن يضع يمينه على شماله في الصلاة حال الوقوف في الصلاة، قبل الركوع وبعده، يضع اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، هذه السنة، واختلف أهل العلم في محلها، فقليل: على صدره. وقيل: على سرتة. وقيل: تحت سرتة. يروى في هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أصحها وأثبتها: على صدره. أصح ما ورد: على صدره. هذا هو أصح ما ورد عن وائل بن حجر، وعن قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، وعن طاوس مرسلاً، كلها تدل على أن السنة وضع اليدين على الصدر؛ اليمنى على اليسرى على الصدر، هذا هو الأفضل، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، ولكن تحري السنة هو الذي ينبغي، أما حديث من رواه: تحت السرة. فهو ضعيف، والأرجح منه والأصح وضعهما على الصدر، يعني على مقدم الصدر، لا يبالغ، بل إذا وضعهما على مقدم الصدر كفى، والحاصل أن هذا هو الأفضل، وهو الأرجح.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٧).

س: بعض الناس يضع يده اليمنى على اليسرى، لكن يضعهما سوياً على قلبه، فيخرج مرفقه الأيسر كثيراً على اليسار^(١).

ج: ما أجد لهذا أصلاً، أقول: لا أعلم في هذا أصلاً. وإنما السنة أن يضع يده على كفه اليسرى والرسغ والساعد، ويضعهما على صدره، هذه السنة، وإن وضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى فلا بأس، أيضاً جاء به حديث سهل بن سعد في مد اليد إلى الذراع فلا بأس، وإن جعلها على الرسغ والساعد وصارت أطرافها على الساعد فهذا هو الأفضل، وإن جعلها على الذراع فهو سنة أيضاً؛ لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، وثبت في حديث سهل قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قاله أبو حازم عن سهل، لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، رواه البخاري.

س: سؤاله يقول: ما حكم تربيع اليدين في الصلاة^(٣)؟

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٣) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٧).

ج: لم أفهم معنى الترييع، السنة في الصلاة أن تكون يداه على صدره حال القيام، وفي الجلوس على فخذه أو على ركبتيه بين السجدين، والتشهد وعند السجود على الأرض، يعتمد على كفيه على الأرض حيال منكبيه، أو حيال أذنيه وحال الرفع عند الركوع يرفعهما حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، أو الرفع من الركوع، أو التكبير للإحرام، وعند الركوع يرفع يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه.

أما الترييع الذي سأل عنه السائل فلا أعرف ما هو الترييع؟ لكن هذه الصفات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

٥٣- بيان كيفية وضع اليدين في الصلاة حال القيام

س: يسأل ويقول: لدينا مسألة خلافية في القبض والإرسال في الصلاة، هناك أدلة على القبض كثيرة، نرجو منكم توضيحاً لهذه المسألة^(١)؟

ج: السنة في الصلاة القبض حال القيام، يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى، هذا هو القبض على صدره؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر: أنه كان يضع يمينه على شماله، كفه

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٥٨).

اليمنى على كفه اليسرى على صدره، وثبت أيضاً من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه معنى ذلك، وفي صحيح البخاري رحمه الله عن سهل بن سعد، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، ومعنى: في الصلاة. يعني حال القيام، كما فسره حديث وائل، وحديث قبيصة بن هلب؛ لأن الصلاة لها أحوال، في الركوع يضع يديه على ركبتيه، مفرجتي الأصابع هذه السنة، في السجود يضعهما على الأرض حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، في الجلوس يضعهما على فخذه أو ركبتيه، فما بقي إلا حال القيام، فحال القيام يضعهما على صدره، ويكون أطرافها على ذراعه الأيسر، أو كفه اليمنى على ذراعه الأيسر، كما في حديث سهل، وفي السنة أيضاً لحديث طاوس بن كيسان اليماني، التابعي الجليل ما يوافق ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنه كان يضع اليمنى على كف اليسرى على صدره في الصلاة»^(٢)، وهذا مرسل جيد، يوافق الأحاديث

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على كف اليسرى في الصلاة، برقم (٧٥٩).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الصحيحة المتصلة المرفوعة، أما إرسالها على الجنبين، كما يقول: يفعلها بعض الناس. فليس عليه دليل، وإن ذهب إليه بعض المالكية، لكن هذا ليس عليه دليل، والأفضل تركه، والأخذ بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، ولكن لا ينبغي النزاع في هذا والاختلاف والعداوة والشحناء، ينبغي التساهل في هذا والتسامح؛ لأنها سنة، لو أرخى يديه صحت صلاته، أو ضمها صحت صلاته، إنما كانت في الأفضل والسنة، وكثير من إخواننا في أفريقيا يحصل بينهم شحناء بسبب هذا، ولا ينبغي ذلك، ينبغي في هذا التسامح والدعوة إلى الخير بالرفق، وينصح إخوانه أن يضعوا أيديهم على صدورهم، من دون شدة ولا منازعة ولا هجر، بل يبين السنة ويدعو لها بحلم وصبر ورفق، وعلى من دُعِيَ إلى السنة أن يستجيب، ولا يجوز التقليد، لا يجوز أن تقلد زيدا ولا عمرا في خلاف السنة، ولو كان عظيماً، ولو كان مالكا، أو كان أبا حنيفة أو الشافعي أو أحمد، طالب العلم لا يقلد العلماء، يأخذ بالدليل، إذا خفي عليه الدليل تبع أهل العلم المعروفين بالسنة والاستقامة، لكن إذا غاب الدليل من الرسول صلى الله عليه وسلم فالواجب والمشروع اتباع من معه الدليل، الذي يوافق أهل السنة، وهي واجبة الواجبات، الله يقول: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢)، ويقول جل وعلا: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣)، ويقول جل وعلا: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٤)، فأنت مأمور بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، إذا عرفت السنة، والسنة واضحة في هذا: أن تضع كفك اليمنى على كفك اليسرى في الصلاة، وأنت قائم قبل الركوع وبعده، قبل الركوع، وهكذا بعد الركوع، إذا قمت وأنت واقف بعد الركوع تضع كفك اليمنى على كفك اليسرى على الصدر، هذا هو الأفضل، وقال جماعة من العلماء: على السرة. وقال بعضهم: تحت السرة. ولكن ليس عليه دليل صحيح، والحديث الذي روي عن علي في وضعهما تحت السرة ضعيف، والمحفوظ وضع اليدين على الصدر، هذا هو المحفوظ من حديث وائل، ومن حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، وفي المرسل لطاوس، ويؤيده ما رواه البخاري في الصحيح عن حديث أبي حازم عن سهل بن سعد،

(١) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٢) سورة الشورى، الآية (١٠).

(٣) سورة النساء، الآية (٥٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٨٠).

كما تقدم، فنصيحتي لإخواني أن يأخذوا بهذه السنة من دون شدة على الآخرين، مع الرفق والحكمة والتواصي بالسنة.

٥٤ - حكم سدل اليدين في الصلاة

س: يقول السائل: س. أ. من اليمن: ما حكم سدل اليدين في الصلاة؟ وهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك^(١)؟

ج: السدل مكروه، والضم هو السنة، والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو ضم اليمين إلى الشمال، يضع اليمين فوق الشمال على صدره إذا كان قائماً في الصلاة، أما سدلها فهو مكروه، لكن لا يبطل الصلاة، ولا يجوز النزاع بين الإخوان، يعلم أن السدل مكروه وخلاف السنة، ولا يحتاج الأمر إلى نزاع ومخاصمات وشحناء، ولكن المؤمن يعلم أخاه، ويرشد أخاه وينصحه بالرفق والحكمة.

٥٥ - حكم الإسبال في الصلاة

س: تقول هذه السائلة: ما حكم الإسبال في الصلاة؟ حيث إنه يوجد كثير من الناس يسبلون يقولون بأن الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٨٧).

قد أسبل في الصلاة، فما صحة هذا القول^(١)؟

ج: الإسبال إذا كان يعني به إرخاء اليدين هذا خلاف السنة، السنة أن يضع اليدين على صدره، هذه السنة، وهذا المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، يضع اليمنى على اليسرى على صدره ولا يرسلها، وهذا يسمى إرسالاً، ما يسمى إسبالاً، الإسبال: هو إرخاء الثياب تحت الكعبين، الملابس والإزار والبشت^(٢) هذا يسمى إسبالاً، ما يجوز للرجل، أما المرأة فلا بأس.

س: سؤال عن الذين يصلون، وقد أسبلوا أيديهم ما حكمه^(٣)؟

ج: هذا خلاف السنة ومكروه، إسبال اليدين في الصلاة مكروه، السنة ضمهما؛ يجعل اليمنى على اليسرى فوق صدره، هذا هو السنة، أما إرسالها فهو خلاف السنة، لكن الصلاة صحيحة والعمل مكروه.

س: يسأل الأخ: ح. ع. من الرياض، ويقول: هل يصح تسهيل الأيدي عند أداء الصلاة، بدلاً من أن توضع اليد اليمنى على

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٢) البشت هي العباءة.

(٣) السؤال الثالث والأربعون من الشريط رقم (٣٥١).

اليد اليسرى فوق الصدر^(١)؟

ج: السنة الضم، الذي عليه جمهور أهل العلم: الضم، وقد صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن لو أرسل يديه صحت صلاته، وفعل شيئاً مكروهاً لا يبطل الصلاة، وإنما السنة أن يضم يديه إلى صدره، ويضع كف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد، كما جاءت بذلك الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه البخاري، وفي الصحيح: عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢). وهذا يدل على وجوب الضم، ولكنه عند أهل العلم مستحب، الأمر ذو استحباب، ومعلوم أن محل اليدين في الصلاة معروف، في الركوع توضع على الركبتين، في السجود على الأرض، في الجلوس على الفخذين، أو الركبتين، فما بقي إلا القيام، والقيام توضع اليمنى على كف اليسرى، أو ذارعها على كفها

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٤١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وذارعها، وهكذا في حديث قبيصة بن هلب الطائي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أمر المصلي أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى على صدره». وهكذا في حديث وائل بن حجر عند أبي داود والنسائي، كلها تدل على أن اليمنى توضع على اليسرى، يضع الكف الأيمن على الكف الأيسر والذراع.

س: يقول السائل: ألاحظ أن الناس عند أداء الصلاة ينقسمون إلى قسمين: فيما يعني وضع اليد على الصدر أو الإسدال أيهما أصح؟ وأيهما فعل الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام^(١)؟

ج: السنة القبض، وهذا هو الذي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وضع اليمنى على الشمال على الصدر، هذا هو السنة، يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى على صدره في الصلاة، هذا هو السنة، أما الإسدال فهو خلاف السنة، نسأل الله الهداية للجميع.

س: بعض الناس إذا وقف في صلاته وراء الإمام لا يضع اليد اليمنى على اليسرى، بل يقف مسبلاً يديه، وهذا عند بعض الناس ربما

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٥٠).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

تكون عادة، أو مذهباً، ما هو توجيهكم جزاكم الله خيراً^(١)؟

ج: المشروع للمؤمن أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى على صدره في الصلاة، لا يسبل ولا يرسلهما، لكن لو أرسلهما فالصلاة صحيحة، ولكنه فعل مكروهاً لا ينبغي، وإلا فالصلاة صحيحة، المقصود أنه ترك السنة، السنة أن يضع يده اليمنى على كفه اليسرى على صدره حال كونه قائماً في الصلاة، هذا هو المشروع، ولو أرسلهما صحت الصلاة وترك الأفضل.

٥٦- حكم الاختلاف والنزاع المذهبي في المسائل الفرعية

س: هل تؤدي الخلافات المذهبية إلى القطيعة بين المسلمين، كما فعل أخونا حينما قاطع جماعته؛ لأن بعضهم لا يمسك بيديه في أسفل الصدر^(٢)؟

ج: أما المخالفة في الفروع فلا، المخالفة في الفروع لا توجب الفرقة والاختلاف، ولا توجب العداوة والبغضاء، فإذا كان بعض المصلين

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٤٦).

(٢) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٦٥).

يطلق يديه ولا يجعلهما على صدره، ولا تحت سرتة، بل يطلقهما كما هو معروف في مذهب مالك عند المالكيين فلا بأس بذلك، لا يوجب هذا عداوة ولا بغضاء؛ لأنهم تبعوا غيرهم من العلماء، وقلدوهم بذلك ولهم شبهة التقليد، فلا ينبغي التقاطع في هذا، ينبغي التساهل والتسامح والتعليم بالكلام الطيب، يوجه من فعل ذلك، إلا أن الأفضل والسنة أن يضم يده اليمنى على اليسرى على صدره، هذا هو الأفضل، وهذا هو السنة، كما ثبت ذلك في حديث وائل بن حجر، وحديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه، ومرسل صحيح عن طاوس رحمه الله، المقصود أن هذا هو الصواب، وأنه يضع كفه الأيمن على كفه الأيسر على صدره، هذا هو الأفضل، ولكن إذا أرسل يديه، أو جعلهما تحت السرة فلا ينبغي أن يكون في هذا نزاع ولا مخالفة ولا قطيعة، ولا تباغض، بل إنما هو دعوة بالتى هي أحسن، ومذاكرة في هذه الأمور وأشباهاها، وهكذا من لا يرفع يديه عند الركوع، أو عند الرفع منه، أو عند القيام من التشهد الأول، كل هذا وإن كان خلاف السنة، لكن لا يوجب تقاطعاً ولا بغضاء ولا انشقاقاً، وهكذا غير ذلك، كجلسة الاستراحة وأشباها ذلك، من الأمور الفرعية التي قد يقع النزاع فيها، والخلاف فيها بين العلماء لكن من طريقة أهل العلم، أنهم لا يتباغضون ولا يتقاطعون،

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ولا يتهاجرون، بل يتباحثون، وكل واحد يقصد الخير لأخيه، وينصح ويطلب الدليل، والله المستعان.

٥٧- بيان موضع نظر المصلي في الصلاة

س: أثناء وقوف المصلي على سجادة الصلاة، وهو مستمر في الصلاة في هذه الحالة كيف يكون اتجاه نظره؟ هل يجوز النظر إلى السماء، أو إلى الأمام، أو إلى محل سجوده؟ هذا ولكم جزيل الشكر^(١).

ج: السنة النظر إلى محل السجود، هذا هو السنة ما دام قائماً يصلي، فالسنة أن ينظر إلى موضع سجوده، ولا ينظر لا يمينا ولا شمالاً، ولا إلى الأمام ولا فوق، بل جاءت السنة الصحيحة في النهي عن رفع البصر إلى السماء، وأن هذا على خطر أن يخطف بصره، فلا يرفع بصره إلى السماء، لا في دعائه ولا في صلاته في حال الصلاة، ولكن ينظر إلى موضع سجوده، وفي الحديث الصحيح «لينتهين أقوام يرفعون

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٢٨).

أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم»^(١)، وفي لفظ: «أو لتخطفن أبصارهم»^(٢).

س: أين يكون نظر المصلي وهو في الصلاة^(٣)؟

ج: السنة أن ينظر إلى موضع سجوده حال قيامه، يكون لموضع سجوده، وهكذا حال ركوعه، أما في حال الجلوس فينظر إلى محل إشارته، الجلوس للشهد ينظر إلى يديه محل يديه؛ لأنه محل الإشارة، كما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: تسأل السائلة وتقول: عند الركوع هل النظر يكون إلى الرجل اليمنى، أم عند مكان السجود؟ لأنني قرأت أنه يكون إلى الرجل اليمنى؛ القدم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٧٥٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، برقم (٤٢٩).

(٣) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٩٧).

(٤) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (٢٥٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن

ج: مثل الواقف، ينظر إلى محل السجود، لكن عند الجلوس في التشهد ينظر إلى إشارته، إلى السبابة إلى يده.

٥٨ - موقع النظر في المسجد الحرام أثناء الصلاة

س: من يذهب إلى مكة، هل عليه أن يجعل نظره للكعبة أم إلى مكان سجوده^(١)؟

ج: المشروع للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده، في مكة وفي غيرها، لكن إذا رغب أن ينظر إلى الكعبة ينظر إلى الكعبة في غير الصلاة، أما في الصلاة فيقبل على صلاته، ويخشع فيها ويطرح بصره إلى موضع سجوده، هذا هو السنة.

٥٩ - حكم صلاة من ينشغل بالنظر إلى الأوراق الملتصقة في الجدار

س: كنت في يوم واقفاً في مكتب أصلي الظهر، وكان أمامي في الجدار أوراق ملصقة، وبها كتابة فنظرت إليها سهواً، وقرأت بعض كلمات منها، فهل صلاتي مقبولة؟ أرجو الإفادة، جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٧).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٢١).

ج: الصلاة صحيحة، ولكن لا ينبغي للمصلي أن يشتغل عن الصلاة بالقراءة، في الجدار أو في الأرض، بل يقبل على صلاته ويجمع قلبه عليها، ويخشع فيها لربه عز وجل، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(١)، فالسنة للمصلي من رجل أو امرأة السنة له أن يقبل على صلاته، وألا ينظر في الجدران ولا غير الجدران، بل يطرح بصره إلى موضع سجوده، ويشتغل بصلاته، يعلم أنه يناجي ربه، وأنه واقف بين يديه سبحانه وتعالى، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه»^(٢)، فعلى المؤمن أن يتقي الله في هذا، ويحرص على أن تكون صلاته في غاية من الإلتقان، وأن يقبل عليها ويخشع فيها عند ربه عز وجل، ولا يشتغل عنها بتفكير أو مطالعة كتاب في جدار، أو أرض أو غير ذلك، ثم كونك تصلي في المكتب وحدك هذا منكر، يجب عليك أن تصلي مع الجماعة في المساجد، ولا يجوز للرجل أن يصلي في مكتبه، ولا لأهل

(١) سورة المؤمنون، الآيتان (١ ، ٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، برقم (٤٠٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٥١).

المكتب أن يصلوا في مكتبهم، بل يجب على أهل المكاتب أن يصلوا مع الناس في مساجد الله، كما قال المصطفى عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاة له إلا من عذر»^(١)، وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه همَّ أن يحرق على من ترك الصلاة في المسجد بيته، قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٢)، ما قال: لا يصلون، بل قال: «لا يشهدون»، يعني لا يشهدونها مع المسلمين في المساجد، وفي رواية أحمد: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت الصلاة، صلاة العشاء وأمرت فتاني يحرقون ما في البيوت بالنار»^(٣)، فالواجب

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، برقم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥١).

(٣) أخرجه أحمد في مسند المكثرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٨٥٧٨).

على كل مسلم الحذر من التخلف عن الصلاة في المساجد، والحذر من مشابهة أهل النفاق في جميع الصلوات، ولا سيما في الفجر؛ لأن كثيراً من الناس قد شابه المنافقين في ذلك، فيجب الحذر بأن تكون الصلوات الخمس كلها في المساجد، الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء كلها جميعاً في المساجد، يجب على الرجل أن يصلي في المساجد مع إخوانه، ولا يجوز له أن يتخلف عنها، في بيته ولا في مكتبه، الصلاة في البيت للنساء والمرضى، أما الذي قد عافاه الله فيلزمه أن يصلي مع إخوانه في المساجد، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يلائمني - وفي لفظ: يقودني - إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب»^(١)، وفي لفظ: «لا أجد لك رخصة»^(٢). هذا أعمى

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المساجد على من سمع النداء، برقم (٦٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، برقم (٥٥٢)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (٧٩٢).

ليس له قائد، ومع هذا يقول له النبي: أجب، ليس لك رخصة. فكيف بمن عافاه الله من العمى، فكيف بحال القوي، فالواجب على كل مسلم أن يتقي الله، وأن يحذر عقوبة الله، وأن يبادر إلى الصلاة في مساجد الله مع إخوانه، ويحظى بالأجر العظيم في ذلك والسمعة الحسنة، والاجتماع مع إخوانه، والتعارف والتآلف، نسأل الله للجميع الهداية.

٦٠ - حكم دعاء الاستفتاح

س: الأخ: م. ص. م. من الرياض، يسأل ويقول: هل دعاء الاستفتاح واجب؟ وماذا يترتب على المصلي حال عدم التلفظ به؟ وما هي أدعية الاستفتاح الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(١)؟

ج: إن دعاء الاستفتاح ليس بواجب، بل هو سنة، وله أنواع، أقصرها ما ثبت من حديث عائشة وأبي سعيد رضي الله عنهما، وجاء أيضاً من حديث عمر: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)^(٢) هذا أقصرها، يشرع أن يؤتى به بعد التكبيرة الأولى، في الفرض والنفل قبل أن يقرأ، أول ما يكبر يقول هذا، ثم يتعوذ بالله من

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

الشیطان الرجیم، ثم یسمی ثم یقرأ الفاتحة، وهناك استفتاحات أخرى غیر هذا، منها ما ثبت فی الصحیحین من حدیث أبی هريرة رضي الله عنه، عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه كان یستفتح فیقول: «اللهم باعد بینی و بین خطایای كما باعدت بین المشرق والمغرب، اللهم نقنی من خطایای كما ینقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء والبرد»^(١)، هذا استفتاح عظیم ینبغی حفظه، وفي نوع ثالث أيضاً مختصر، ثبت من حدیث عائشة رضي الله عنها عند مسلم: كان یستفتح به علیه الصلاة والسلام: «اللهم رب جبریل ومیکائیل وإسرافیل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغیب والشهادة، أنت تحكم بین عبادک فیما كانوا فیہ یختلفون، اهدنی لما اختلف فیہ من الحق بإذنک، إنک تهدي من تشاء إلى صراط مستقیم»^(٢)، وهذا استفتاح عظیم، وهناك استفتاحات أخرى، لكن هذه الثلاثة فیها کفاية إن شاء الله، ودعاء الاستفتاح سنة مؤكدة، وليس بواجب.

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

س: هل دعاء الاستفتاح واجب على المسلم أن يقرأه في النوافل وفي صلاة التراويح؟ وهل تبطل الصلاة بتركه؟ وجهونا بهذا^(١).

ج: دعاء الاستفتاح ليس بواجب، سنة، مستحب، لا تبطل الصلاة بتركه لا في النافلة ولا في الفريضة، ولكنه مستحب، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢). بعد الإحرام بعد التكبيرة الأولى، قبل أن يقرأ أو يأتي بأنواع الاستفتاحات الأخرى، مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٣). وغيرها بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن أسهلها وأشهرها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٤).

س: عندما تقام الصلاة ويكبر الإمام تكبيرة الإحرام يصمت الإمام برهة، ويردد المصلون بعض الكلام، في هذه البرهة ماذا

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧١).

يقولون؟ وما حكم ذلك^(١)؟

ج: السنة إذا كبر الإمام للصلاة، وهكذا المنفرد وهكذا المأموم أن يسكتوا قليلاً؛ ليأتوا بدعاء الاستفتاح، كلهم: الإمام والمأموم والمنفرد، الاستفتاح سنة في الصلاة الفريضة والنافلة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وثبت عنه عدة استفتاحات كان يفعلها، هذا تارة وهذا تارة، عليه الصلاة والسلام، وأقصرها وأسهلها على العامة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢). هذا يقال بعد التكبيرة الأولى، وقبل أن يقرأ وقبل أن يتعوذ، وقبل أن يسمي في جميع الصلوات، وجاءت أنواع أخرى ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام، منها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٣)، ومنها: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٠٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧١).

الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١)، وهناك استفتاحات أخرى أطول من هذه، فإذا استفتح الإنسان بشيء منها فكله حسن، وإذا اختار الأقصر المتقدم: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢). فلا بأس، قبل أن يتعوذ وقبل أن يسمي، ثم يستعيذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الحمد؛ الفاتحة.

٦١ - تفسير دعاء الاستفتاح

س: يسأل السائل عن تفسير دعاء الاستفتاح^(٣).

ج: كل دعاء له تفسير، فقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٤). معناه: تنزيه الله عن كل ما لا

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) السؤال السابع من الشريط رقم (١٨٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧١).

يليق به، (سبحانك اللهم وبحمدك) يعني معناه: أنزهك يا ربي عن كل شيء لا يليق بك؛ من الشرك والصفات الناقصة؛ كالنعاس والنوم والعجز، ونحو ذلك، هو سبحانه منزّه عن كل نقص وعن كل عيب، وهو الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، سبحانه وتعالى. (وتبارك اسمك) يعني: بلغت البركة النهاية، كل البركة عنده سبحانه وتعالى. و(تعالى جدك) يعني عظمتك، يعني جد العظمة في حق الله، يعني تعالت عظمتك يا ربنا. (ولا إله غيرك) معناه: لا معبود بحق سواك يا الله، هو المعبود بالحق سبحانه وتعالى.

وأما استفتاح: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١) فهذا معناه: طلب السلامة من الذنوب، يطلب ربه أن ينقيه من الذنوب والخطايا، وأن يباعد بينه وبينها، حتى تكون توبته صادقة كاملة، ليس معها نقص ولا ذنب، فإنه إذا باعد بينه وبين خطاياها، ونقاها منها وطهره منها صار نقياً من الذنوب، كامل الإيمان والتقوى.

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

وأما معنى: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك) ^(١) معناه: طلب الهداية، تتوسل به أنه رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، ثلاثة من الملائكة، وهم مقدمو الملائكة وأفضل الملائكة، جبرائيل: الذي يأتي بالوحي للأنبياء، وميكائيل: الموكل بالقطر والمطر، وإسرافيل: الموكل بنفخ الصور يوم القيامة، وإعادة الأرواح إلى الأجساد، هؤلاء هم مقدمو الملائكة، تتوسل بربوبية الله لهم: اللهم رب جبريل... إلخ، فأنت بهذا تتوسل إلى الله بأنه رب هؤلاء الملائكة سبحانه وتعالى، وتتوسل إليه بأنه فاطر السماوات والأرض، يعني خالق السماوات والأرض، وأنه عالم الغيب والشهادة تتوسل إليه بهذا، أنه العالم بكل شيء، وهو فاطر المخلوقات والموجد لها سبحانه وتعالى، وأنه رب كل شيء ومليكه جل وعلا، وأنه الحاكم بين عباده في الدنيا والآخرة، هو الحاكم بينهم في الدنيا بشعره، وفي الآخرة بحكمه العدل سبحانه وتعالى، ثم بهذا تطلب منه أن يهديك لما وقع فيه اختلاف، تقول: اهدني لما اختلف فيه

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

من الحق بإذنك. تسأله أن يهديك للصواب، والحق الذي وقع فيه الخلاف بين الناس، وتتوسل إليه بأنه الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فأنت تسأله بهذه الوسائل أن يهديك إلى الحق والصواب.

٦٢ - حكم الجمع بين جميع الأدعية الواردة في دعاء الاستفتاح

س: تقول السائلة: ذكر النووي في كتاب الأذكار: أنه يستحب ألاّ يجمع بين جميع الأدعية الواردة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعاء الاستفتاح أو في الركوع. فما هو رأي سماحتكم^(١)؟

ج: السنة أن ينوع في الاستفتاح، ما كان النبي يجمعها عليه الصلاة والسلام، تارة يستفتح بما جاء في حديث عمر: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٢)، وتارة بما جاء في حديث أبي هريرة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٣)، وهو في

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (١٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧١).

الصحيحين، وتارة يستفتح بما جاء في حديث عائشة: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(١)، وهكذا يستفتح بما جاء في حديث علي: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين»^(٢) إلى آخره، وهو حديث طويل رواه مسلم في الصحيح، أو بما جاء في حديث ابن عباس في البخاري، ورواه مسلم أيضاً، وهو حديث طويل: «اللهم لك الحمد، أنت قيوم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض وما فيهن، ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض وما فيهن»^(٣) إلى آخر الحديث الطويل، فالمؤمن

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة

الليل وقيامه، برقم (٧٧١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب التهجد بالليل، برقم (١١٢٠)،

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل،

وقيامه، برقم (٧٦٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والمؤمنة هكذا وهكذا، يعني تارة يستفتح بهذا، وتارة يستفتح بهذا، وإن استمر على واحد فلا بأس، وأصحها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح إذا كبر في الصلاة الفريضة، يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١)، خرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

أما الأذكار في الركوع والسجود فإنه يأتي منها بما تيسر، يشرع له أن يأتي بما تيسر، لكن يخص: سبحان ربي العظيم. في الركوع، و: سبحان ربي الأعلى. في السجود، فيقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. وإذا كررها ثلاثاً فهو أفضل، والواجب مرة، وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، ولكن ذهب جمع من أهل العلم إلى وجوب هذا الذكر: سبحان ربي العظيم. في الركوع، و: سبحان ربي الأعلى. في السجود؛ لأن الرسول حافظ عليها عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

والسلام، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٢) قال: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل قوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٤)، فينبغي للمؤمن والمؤمنة المحافظة على ذلك: سبحان ربي العظيم. في الركوع، و: سبحان ربي الأعلى. في السجود، والأفضل أن يكرر ذلك ثلاثاً، وإن كرر أكثر فهو أفضل، ويستحب مع هذا أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. في الركوع والسجود، تقول عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٥)، ويستحب أن يقول: «سبح قدوس رب

(١) سبق تخريجه في ص (٦٠).

(٢) سورة الواقعة، الآية (٧٤).

(٣) سورة الأعلى، الآية (١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده،

برقم (٨٦٩).

(٥) سبق تخريجه في ص (٧٧).

الملائكة والروح»^(١)، كان يقوله النبي في الركوع والسجود عليه الصلاة والسلام. فإذا أتى بما تيسر من هذا كان هذا أفضل، وإذا اقتصر على البعض فلا بأس، وإن جمع الجميع فلا بأس، لكن لا يدع: سبحان ربي العظيم. في الركوع، و: سبحان ربي الأعلى. في السجود، ولو مرة، ويستحب له أن يكثر في السجود من الدعاء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، يعني: حَرِّثُ أن يستجاب لكم. رواه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٣)، رواه مسلم وغيره، فالسنة الإكثار من الدعاء في السجود، مع قول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. مع قول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وهكذا بين السجدين يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٤). يكرر ذلك، وإن

(١) سبق تخريجه في ص (١٠٩).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

دعا بزيادة: اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين. فلا بأس كله دعاء، والسنة أن يطيل هذا الركن، وهو الجلوس بين السجدين، كان النبي عليه الصلاة والسلام يطيله حتى يقول القائل: قد نسي. وهكذا الاعتدال بعد الركوع، السنة أن يطيل الاعتدال بعد الركوع، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي يطيل الاعتدال بعد الركوع، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي^(١). بعض الناس ينقر هذا الركن ولا يعطيه حقه، بل يعجل، وهذا لا يجوز، بل الواجب الطمأنينة في جميع الصلاة، الركوع والسجود، والاعتدال بعد الركوع، والجلوس بين السجدين، يجب الاعتدال في هذا والطمأنينة، أما ذكر الاعتدال بعد الركوع فلم يرد ما يدل على التكرار، لكن يأتي به إذا تيسر كله، وهو: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. هذا هو الكمال، وإذا اقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. أجزأه؛ الإمام والمأموم

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والمنفرد، لكن إذا كمل كان أفضل، وإن اقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. فلا بأس، ولكن الواجب: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١). فدل هذا على أنه الواجب، والباقي مستحب وكمال، وهكذا الواجب بين السجدين، يقول: رب اغفر لي. لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحافظ على ذلك، رب اغفر لي. والواجب مرة كالتسبيح في الركوع والسجود، ولكن إذا كرر ذلك ثلاثاً أو أكثر كان أفضل: رب اغفر لي، رب اغفر لي. بين السجدين، وإذا زاد: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني، واجبرني. كان أفضل.

٦٢ - بيان أفضل الأدعية بعد تكبيرة الإحرام

س: ما هي أفضل الأدعية التي كان يقولها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة^(٢)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٧٨).

(٢) السؤال السادس والأربعون من الشريط رقم (٣٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: أفضلها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١)، هذا يسمى دعاء الاستفتاح، وقد ثبت عنه هذا في الصحيحين، كان يأتي به قبل أن يبدأ بالفاتحة في الفرض والنفل، وإذا جاء بالاستفتاح الثاني المختصر: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢)، كفى، قد ثبت هذا أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٦٤ - حكم الصلاة بدون قراءة دعاء الاستفتاح

س: هل تجوز الصلاة بدون قراءة دعاء الاستفتاح في أول الصلاة^(٣)؟

ج: الاستفتاح سنة، مستحب، ولو صلى ولم يستفتح صلاته صحيحة عند جميع العلماء، الاستفتاح سنة مستحبة، والاستفتاح أن يقول بعد التكبيرة الأولى: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٣١).

جدك، ولا إله غيرك»^(١). هذا يسمى الاستفتاح بعد التكبيرة الأولى؛ تكبيرة الإحرام، وإن استفتح بغير هذا مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو حسن، مثل: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، هذا صحيح أيضاً، رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، كان يستفتح به النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات، وهناك استفتاحات أخرى صحت عنه عليه الصلاة والسلام، والحاصل أنه إذا استفتح بشيء مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القراءة فهو مستحب وسنة، ولو ترك ذلك فلا حرج عليه، تكون صلاته صحيحة، والقنوت في الوتر سنة، من فعله فهو أفضل، ومن ترك فلا حرج، من جاء بدعاء الاستفتاح وجاء بالقنوت في الوتر فهو السنة، ومن ترك فلا حرج عليه، من فعل السنة فله ثوابها، ومن ترك فلا حرج عليه مثل صلاة الراتبة في الظهر، وصلاة الراتبة في المغرب، وصلاة راتبة العشاء، وصلاة راتبة الفجر، الرواتب،

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

صلاة الضحى، من أتى بها حصل أجرها، ومن تركها فاته أجرها.

س: ما حكم من لم يقرأ دعاء الاستفتاح في الصلاة^(١)؟

ج: لا حرج عليه، دعاء الاستفتاح مستحب، وليس بواجب، فمن قرأه أُجِرَ، ومن تركه فلا شيء عليه.

٦٥ - حكم دعاء الاستفتاح في النوافل

س: هل دعاء الاستفتاح في النوافل سنة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: دعاء الاستفتاح سنة في الفريضة والنافلة جميعاً، في التراويح، في النوافل، في صلاة الضحى، مثلما يستفتح في الفريضة يستفتح في النافلة، هذا هو السنة؛ لأن الرسول قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، ولم يفرق بين النافلة والفريضة، والأصل أنهما سواء إلا بدليل.

٦٦ - حكم الاستفتاح بقوله تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي) الآية

س: هل هذا صحيح: دعاء الاستفتاح عندما أقول: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي﴾

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٠).

وَسُكْرٍ وَخَمَائٍ وَمَمَافٍ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. ﴿١﴾ ٢(٢)

ج: كان النبي يفعلها في الليل، كان يقول إذا قام من الليل، يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، إن صلاتي ونسكي...»^(٣) إلى آخره، هذا من دعاء الاستفتاح في الليل، فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أما في الفريضة فالأفضل: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٤)، أو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٥). هذا المحفوظ عنه في صلاة الفريضة، عليه الصلاة والسلام، أما الاستفتاح المطول كان يفعله في الليل عليه الصلاة والسلام في التهجد.

(١) سورة الأنعام، الآيتان (١٦٢، ١٦٣) .

(٢) السؤال السابع والسبعون من الشريط رقم (٤٢٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٥) سبق تخريجه في ص (٧١).

٦٧ - حكم الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح

س: تقول السائلة: عندما أبدأ بالصلاة، وقبل أن أكبر أستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ثم البسملة، ثم أكبر، وأعيد هذه الاستعاذة والبسملة بعد التكبيرة ودعاء الاستفتاح، فهل يصح مني هذا، أم أن هذه الطريقة غير صحيحة^(١)؟

ج: السنة أن تكتفي بالاستعاذة والتسمية بعد التكبير بعد الاستفتاح عند بدء القراءة، أما الإتيان بالاستعاذة والتسمية أول الصلاة ما عليه دليل، لكن إذا كبرت وأتيت بالاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢). أو باستفتاح آخر من الاستفتاحات الصحيحة بعدها تقولين: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله. ثم تقرئين الفاتحة، هذا المشروع، أما تأتين بها قبل التكبير ليس لها أصل.

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٦٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

٦٨ - حكم الدعاء قبل تكبيرة الإحرام

س: إذا أقيمت الصلاة هل هناك دعاء يدعو به المصلي قبل تكبيرة الإحرام^(١)؟

ج: لا نعلم شيئاً في ذلك، وقد سئل الإمام أحمد عن هذا فأجاب بأنه لا يعلم شيئاً في هذا، فإذا دعا بشيء فلا بأس، لكن ليس هناك شيء معروف سنة، فإذا دعا بشيء: اللهم اغفر لي وارحمني. أو: أنجني من النار. أو: تقبل مني. لا نعلم فيه شيئاً، فهو مستحب.

٦٩ - حكم الجهر بالدعاء قبل بدء الصلاة

س: يقول السائل: عندما تقام الصلاة في الظهر - مثلاً - أو العصر يجهر الإمام بصوت مرتفع قبل بدء الصلاة بالدعاء، وكذلك المصلون يدعون خلفه، وعند بدء الصلاة في بعض الأحيان يجهر الإمام أثناء سجوده، وفي التشهدين فما حكم ذلك^(٢)؟

ج: أما جهره بالدعاء قبل الصلاة ما نعلم له أصلاً، وإنما يشرع الدعاء

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢٢٤).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٤٥).

بالاستفتاح بعد الإحرام، إذا كبر يأتي بالاستفتاح سرّاً بينه وبين ربه: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١). هذا نوع من الاستفتاح، الإمام والمنفرد والمأموم بعد التكبيرة الأولى، وقبل القراءة، أو يأتي باستفتاح آخر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(٢)، هذا أيضاً صحيح، وهناك أنواع من الاستفتاحات صحيحة، إذا أتى بواحد منها حصلت به السنة، أما دعوات قبل أن يكبر، يرفع بها صوته هو والمأموم فلا نعلم لهذا أصلاً، بل هو بدعة، وهكذا ما يفعله بعد ذلك أثناء سجوده يجهر فهو غير مشروع، بل يدعو بينه وبين ربه ولا يجهر، وهكذا المأموم، الدعاء في السجود مستحب، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٣)،

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ويقول صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، لكن يكون بينه وبين ربه، لا يجهر جهراً يؤذي من حوله، يشوش على من حوله، المأموم والإمام، وهكذا المنفرد، الدعاء سر في السجود، أما الجهر اليسير الذي قد يسمعه من حوله لا يضر، لكن الأفضل له ألا يشوش على من حوله إذا كان مأموماً، يكون الدعاء بينه وبين ربه، لا يجهر به جهراً يشوش على من حوله، هذا هو المشروع.

كذلك لا يشرع الجهر بالتشهدين، بل يقرأ التشهدين سرّاً، هكذا السنة.

٧٠ - حكم قراءة البسملة والاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام

س: يقول السائل: ما حكم قراءة البسملة والاستعاذة في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة؟ وما حكم قراءتهما قبل السورة التي تقرأ بعد الفاتحة إذا قرأ المصلي بعد الفاتحة بأول السورة، أو قبل الآيات إذا لم يقرأ المصلي بعد الفاتحة بأول السورة؟ وهل الأفضل أن تكون قراءتهما سرّاً، أم جهراً؟ وهل

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

تقرآن في جميع ركعات الصلاة؟ وهل يأثم المصلي إذا لم يقرأهما في الحالات التي أشرت إليها أعلاه^(١)؟

ج: السنة أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويسمي عند بدء قراءة الفاتحة، في أول الصلاة بعد الاستفتاح أولاً يكبر: الله أكبر. هذه التكبيرة الأولى وهي تكبيرة الإحرام، سواء كان إماماً أم مأموماً، أو منفرداً، ثم يأتي بالاستفتاح الإمام والمأموم والمنفرد، والاستفتاح أنواع، أخصرها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استفتح بهذه الكلمات: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢)، هذا الاستفتاح أخصرها، وقد جاء هذا الاستفتاح من حديث عائشة، ومن حديث أبي سعيد، ومن حديث عمر رضي الله عنه. ثم يستعيذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الحمد؛ الفاتحة، الإمام والمأموم والمنفرد، الذكر والأنثى، وهناك استفتاحات ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير هذا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»^(١)، هذا ثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه استفتح بهذا قبل أن يتعوذ، وقبل أن يسمي بعد الإحرام، وهناك استفتاحات أخرى، إذا أتى بواحدة منها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى، ولكن أخصرها وأسهلها على العامة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢)، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم. سرّاً، هذا هو الأفضل ولو في الجهرية، ولو في المغرب والعشاء، يقرأها سرّاً، هذا هو الأفضل، كان النبي يسر بهما عليه الصلاة والسلام، ثم يقرأ الفاتحة، وهكذا في السورة بعد الفاتحة، يأتي بالتسمية فقط، ليس فيه حاجة للتعوذ، يكفي في أول القراءة التعوذ، فإذا قرأ بعد الفاتحة سورة سمى، وإن كانت آيات فلا حاجة إلى تسمية ولا تعوذ، يقرأ من دون شيء؛ لأن التسمية والتعوذ الذي حصل قبل الفاتحة كافٍ، يقرأ بالآيات

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

من دون تسمية ولا تعوذ بعد الفاتحة، وهكذا في الصلوات الأخرى، جميع الصلوات يتعوذ عند قراءة الفاتحة ويسمي، ثم بعد ذلك إن كانت سورة سمى في أولها، وإن كانت آيات قرأها من دون حاجة إلى تسمية ولا تعوذ، كفى التعوذ الأول عند أول القراءة، وفي الركعة الثانية والثالثة والرابعة تكفي التسمية؛ لأن الاستعاذة كفت في أول الصلاة؛ لأن القراءة في الصلاة كالقراءة الواحدة، يكفي التعوذ الأول، وإن تعوذ في الثانية والثالثة والرابعة فلا بأس، الأمر واسع بحمد الله، وإن تعوذ مع التسمية فلا بأس، قاله بعض أهل العلم، والصحيح أنه يكفي التعوذ الأول في الركعة الأولى، ويعيد التسمية عند قراءة الفاتحة في كل ركعة، وعند قراءة كل سورة في كل ركعة، أما إن كانت آيات فإنه لا يعيد التسمية ولا يعيد الاستعاذة، يكفي أن يقرأ من دون استعاذة، إذا حصلت الاستعاذة في أولها، والتسمية عند أول السورة والآيات لا يسمي في أولها، لا يشرع، إنما يتعوذ عند أول القراءة بالآيات، يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١)، وإن سمى فلا حرج في أول الآيات؛ لقوله صلى الله

(١) سورة النحل، الآية (٩٨).

عليه وسلم: «كل كلام أو أمر ذي بالٍ لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتَر أو قال أقطع»^(١)، لكن الأفضل في قراءة الآيات أن يبدأ بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أما إذا كانت سورة تعوذ وسمى عند أول القراءة، أما في الصلاة فيكفيه التعوذ عند أول الفاتحة، هذا هو الأفضل، وتكفيه التسمية إذا كانت آيات بعد الفاتحة، فإن كانت سورة يعيد التسمية سرّاً، وإن جهر بعض الأحيان للتعليم، مثل الإمام يجهر بعض الأحيان حتى يعلم من وراءه أن هناك تسمية، وهناك تعوذاً، هذا لا بأس به، فعله بعض الصحابة رضي الله عنهم، وفعله أبو هريرة رضي الله عنه، وذكر أنه يصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام، فإذا فعل الإمام بعض ذلك الجهر، بالاستعاذة حتى يسمعه من حوله، أو بالتسمية حتى يسمعه من حوله بعض الأحيان للتعليم فلا حرج في هذا.

٧١ - حكم الاستعاذة والبسملة في كل ركعة

س: تسأل أختنا وتقول: هل يلزم الالتزام بالاستعاذة والبسملة في كل ركعة من ركعات الصلاة، أم يكفي ذلك في الركعة الأولى^(٢)؟

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، برقم (٤٨٩٥).

(٢) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٥٦).

ج: أما التسمية فسنة في كل الركعات، إذا كانت تقرأ سورة مستقلة تسمى قبلها، أما الاستعاذة سنة في الركعة الأولى، أما الركعات الأخرى اختلف فيها العلماء، هل تشرع الاستعاذة أم لا؟ فمن استعاذ فلا بأس، ومن ترك فلا بأس في الركعات الأخرى، لكن تشرع الاستعاذة في الركعة الأولى بتأكيد، وهكذا التسمية، أما في الركعات الأخرى فإن المصلي يسمى رجلاً أو امرأة، يسمى إذا افتتح سورة، أما إذا كان يقرأ بعض آيات فلا حاجة إلى التسمية، تكفي التسمية الأولى عند قراءته الفاتحة.

س: بعض الناس يقولون: الاستعاذة قبل الفاتحة قبل كل ركعة، ولا يكتفى بها عند البداية في الصلاة^(١).

ج: المشهور عند العلماء أنه يكتفى بها في الأولى، في الركعة الأولى يستعيز ويسمي، وفي البقية يسمى مع السورة، وإن استعاذ في كل ركعة فالأمر واسع، فإن استعاذ وسمى قبل الفاتحة في كل ركعة، فالأمر واسع، والحمد لله.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٥٥).

٧٢- حكم قراءة البسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة

س: هل قراءة: بسم الله الرحمن الرحيم. في الصلاة عند قراءة الفاتحة واجبة، أم سنة^(١)؟

ج: قراءة التسمية عند قراءة الفاتحة، أو غيرها من السور سنة في الصلاة وخارجها، وليست واجبة، هذا هو الصواب.

٧٣- حكم الجهر بالبسملة في الصلاة

س: الأخ: أ.ع. ن. م. من الجمهورية العربية اليمنية، يسأل ويقول: ما هو الحكم في الجهر بالبسملة في الصلاة؟ وبم نرد على من يقول: إن ذلك هو مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه؟ وهل هي آية في سورة (الفاتحة)؟ وإذا لم تكن آية فلماذا هي مرقمة بالرقم واحد في سورة (الفاتحة) في المصحف^(٢)؟

ج: الصواب أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور، ولكنها آية مستقلة، أنزلها الله فصلاً بين السور، علامة أن السورة

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٢٧).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (٢٠٧).

التي قبلها انتهت، وأن الذي بعدها سورة جديدة، هذا هو الصواب عند أهل العلم، وترقيمها في بعض المصاحف أنها الأولى غلط ليس بصواب، والصواب أنها ليست من الفاتحة، إنما أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) هذه الآية الأولى، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢) الثانية، ﴿مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٣) الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٤) الرابعة، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٥) هي الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾^(٦) هذه هي السادسة، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٧) هي السابعة.

أما التسمية فهي آية مستقلة فصل بين السور، ليست من الفاتحة، ولا من غيرها من السور في أصح قولي العلماء، إلا أنها بعض آية من سورة (النمل)، من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٢).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٣).

(٤) سورة الفاتحة، الآية (٤).

(٥) سورة الفاتحة، الآية (٥).

(٦) سورة الفاتحة، الآية (٦).

(٧) سورة الفاتحة، الآية (٧).

الرَّحِيمِ ﴿١﴾، فهي بعض آية من سورة (النمل)، ولكنها آية مستقلة أنزلها الله فصلاً بين السور، وليست آية من الفاتحة، وليست آية من غيرها، ولكنها بعض آية من سورة (النمل)، هذا هو الصواب الذي عند أهل العلم.

أما الجهر بها فالأولى عدم الجهر؛ لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يجهر بها، ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾، وفي رواية أهل السنن لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، فالمقصود أنهم يبدؤون بالحمدلة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٣﴾، فدل ذلك على أنهم كانوا يسرون، يعني النبي صلى الله عليه وسلم والصديق وعمر كانوا يسرون في التسمية، وجاء من طريق أبي هريرة ما يدل على أنه قد يجهر بها؛ لأنه جهر رضي الله عنه بالتسمية، ولما صلى قال: إني أشبهكم صلاةً

(١) سورة النمل، الآية (٣٠).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (١).

برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). فاحتج بهذا بعض الناس على أنه يجهر بها، ولكن ليس حديث أبي هريرة صريحاً في ذلك، ولو ثبت التنصيص على ذلك فيحمل على أنه كان في بعض الأحيان، والأكثر منه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يجهر جمعاً بين الروايات، فالأفضل والأولى عدم الجهر، إلا إذا فعله الإنسان بعض الأحيان، جهر بها؛ ليعلم الناس أنه يسمي، وليعلم الناس أنها مشروعة، أن يسمي الإنسان سراً بينه وبين ربه، هذا حسن.

والرد على من يقول: إن ذلك هو مذهب الإمام الشافعي. بأن هذا يحتاج إلى مراجعة نصوص الشافعي رحمه الله، فلعل الشافعي رحمه الله إذا ثبت عنه أنه قال ذلك أخذ برواية أبي هريرة حين سمى وجهر، ولما فرغ من الصلاة قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا ظاهره؛ أن النبي جهر؛ لأن أبا هريرة جهر، وقال: إني أشبهكم صلاة برسول الله. فالجهر بها جائز، ولكن الأفضل عدم الجهر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٣٥٧)، حديث رقم (٨٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦)، باب افتتاح القراءة في الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها ...، حديث رقم (٢٢٢١)، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٥١)، حديث رقم (٤٩٩).

ولا ينبغي فيها النزاع، ينبغي أن يكون الأمر فيها خفيفاً، والأفضل تحري سنة الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم الجهر، وإذا جهر بعض الأحيان من أجل حديث أبي هريرة، أو من أجل التعليم؛ ليعلم الناس أنها تقرأ، فلا بأس بذلك. قد جهر بها بعض الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم.

س: الأخ: أ. ح. ع. ع. من السودان، يسأل ويقول: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة، أم كان يسر بها، أم كان لا يقرؤها أبداً في الصلاة؟ وما حكم من جهر بالبسملة في الصلاة^(١)؟

ج: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها، وكان يقرؤها سرّاً، كما أخبر بهذا أنس رضي الله عنه، وهكذا كان الصديق وعمر وعثمان، كانوا يسرون بها، وجاء عن بعض الصحابة أنه كان يجهر بها، فالأمر فيها واسع، فمن جهر فلا بأس، ولكن الترك أفضل، والسنة الإسرار بها وعدم الجهر بها؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، لكن إذا فعلها بعض الأحيان ليعلم الناس أنها تقرأ؛ يعلم من حوله أنها تقرأ فلا بأس بذلك جهرّاً خفيفاً، حتى يعلم الناس أنها تقرأ، ولكنها ليست لازمة، لو

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٨٢).

قرأ بدون بسملة صحت القراءة؛ لأنها سنة، كونه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. سنة قبل الفاتحة، وقبل غيرها من السور، سنة غير واجبة، لا في الصلاة ولا في غيرها، إلا قبل (البراءة)، فلا تقرأ قبل سورة براءة (التوبة)، إذا بدأ بالتوبة يقرأ التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولا يقرأ بالتسمية في أولها؛ لأنها لم تشرع فيها.

س: هل من السنة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية، أم الإسرار، مع الدليل^(١)؟

ج: السنة الإسرار، كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بها، كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وهكذا عن الصديق وعن عمر، كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد، ولا يجهر بالبسملة ولا بالتعوذ، وهذا هو الأفضل، عدم الجهر بالتعوذ، وعدم الجهر بالتسمية.

س: ما حكم من يجهر بالبسملة؟ هل هذا فيه محذور^(٢)؟

ج: لا مانع من الجهر بالبسملة، ولكن السر بها أفضل، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسر بالبسملة، وهكذا كان الصديق وعمر

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٤).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٦٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وعثمان، يسرون بها، هذا هو الأفضل، وإذا جهر بها بعض الأحيان فقد فعل هذا بعض الصحابة رضي الله عنهم، وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن المحفوظ عنه هو السر عليه الصلاة والسلام، روي عنه أنه كان يسر بها، كما قال أنس رضي الله عنه: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ^(١). فمن جهر بها بعض الأحيان فلا بأس، لكن الأولى والأفضل أن يسر بها في الغالب؛ اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم، وتأسياً بالسلف الصالح رضي الله عنهم، وأخذاً بالأحوط والأفضل.

س: لقد تقدمت إماماً في مسجد في مزرعة، وكنا مجموعة من العمال، وبعد أن قرأت البسملة جهراً تركنا أحد المصلين وخرج من الصف، ولم يُصَلِّ معنا جماعة، نرجو إذا كان في الجهر في البسملة شيء يجانب الصواب. أفتونا في ذلك وفقكم الله ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، برقم (٣٩٩).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٥).

ج: البسمة يجوز الجهر بها، والأفضل السر بها، وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يسر بها، وهكذا الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فالسنة الإسرار بها، وأن تقرأها سرّاً بينك وبين نفسك قبل الفاتحة، وقبل كل سورة، ولا تجهر بها، ولكن لو جهر بها الإمام فلا حرج، ولا ينبغي ترك الصلاة من أجل ذلك، والانصراف من الصلاة من أجل ذلك، هذا غلط، وليس عنده بصيرة، والجهر بالبسمة لا يضر الصلاة ولا حرج فيه، ولكنه خلاف الأفضل، فالأفضل السر بها.

س: إذا أردت الاستعاذة والبسمة في الصلاة فهل أجهر، أم تكون سرّاً؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة سرّاً، الإمام والمنفرد والمأموم، يأتي بالاستعاذة والبسمة سرّاً، هذا هو الأفضل.

س: هل التسمية بالصلاة الجهرية سرّاً أم جهراً^(٢)؟

ج: السنة سرّاً، كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر لا يجهرون بالبسمة، يجهر ب (الحمد لله)، أول ما يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٠٩).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٤٢٣).

أَقْلَمِيَّتْ ﴿١﴾، يسرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) والتعوذ، هكذا ثبت في الأحاديث الصحيحة عن أنس وغيره: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان، وهكذا أبو بكر وعمر، لا يجهرون بالبسملة، أول ما يُسمِعُونَ الناس: (الحمد لله) ^(٢).

٧٤ - حكم صلاة من نسي البسملة قبل الفاتحة

س: هل تصح صلاة من نسي البسملة في قراءة الفاتحة ^(٣)؟

ج: نعم، البسملة ليست من الفاتحة، هي آية مستقلة، يشرع له المجيء بها عند قراءة الفاتحة، وعند قراءة كل سورة من القرآن، يقرأ في أولها: بسم الله الرحمن الرحيم. إلا سورة (براءة)، فليس أمامها بسملة، وإذا بدأ يبدأ بالتعوذ، يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولا يقرأ، وأما بقية السور، وهي مائة وثلاث عشرة سورة، ما عدا سورة (التوبة) فإنه يقرأ في أولها: بسم الله الرحمن الرحيم. فإن القرآن مائة وأربع عشرة سورة، يسمي في أول كل سورة ما عدا (براءة)، وهذه

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩٨).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٣١).

التسمية سنة مؤكدة، فلو تركها ولم يقرأ بها صحت صلاته؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ بقراءة الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وهكذا الصديق، وهكذا عمر، وهكذا عثمان، لم يذكروا التسمية في بعض الروايات، لا في أول القراءة، ولا في آخرها، واحتج به العلماء على أنها غير متعينة؛ إذ لو تعينت لنبه النبي عليها عليه الصلاة والسلام، ولجهر بها، فلما أسر بها دل على أنها غير متعينة، لكن يشرع للمؤمن أن يقرأها سرّاً في الجهرية، ويقرأها في السريّة أيضاً، لكن تكون في الجهرية سرّاً؛ لأن الرسول ما كان يجهر بها عليه الصلاة والسلام، فالأفضل والسنة للمؤمن والمؤمنة قراءة التسمية، لكن سرّاً في الجهرية والسرية جميعاً.

٧٥ - حكم صلاة من لا يقرأ البسمة في الفاتحة

س: أسمع بعض الناس في الصلاة الجهرية يبدأ بالفاتحة مباشرة دون أن يسمي، أي: لم يذكر البسمة، فما هو التوجيه في هذا^(٢)؟

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٠٤).

ج: المشروع للمؤمن والمؤمنة أن يبدأ بالتعوذ، ثم التسمية ثم القراءة، فإذا كبر للصلاة أولاً: يستفتح بما شرعه الله من الاستفتاحات التي ثبتت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومنها وهو أقصرها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١)، ومنها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٢)، وهناك استفتاحات أخرى ثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فالأفضل أن يستفتح بواحد منها، هذا هو الأفضل، وإن ترك ذلك فلا حرج، ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. أو: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقرأ الفاتحة، هذا هو المشروع، ولو قرأ من دون استفتاح ولا تعوذ، ولا تسمية صحت القراءة؛ لأن التسمية سنة، والتعوذ سنة والاستفتاح سنة، لكن الأفضل له والسنة له أن يأتي بهذه الأمور، يستفتح ثم يستعيد ثم يسمي، ثم يقرأ، هذا هو المشروع،

(١) سبق تخريجه في ص (٧١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧١).

وهذا هو الكمال.

٧٦- حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية

س: يسأل أخونا عن الصلاة الجهرية، ويقول: لم أسمعهم يذكرون:
بسم الله الرحمن الرحيم. في الصلاة الجهرية^(١).

ج: السنة في الجهرية ألا يجهر، يقرأ التسمية والتعوذ لكن سرّاً، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يسر بها، وهكذا خلفاؤه الراشدون: الصديق وعمر وعثمان وعلي، كانوا يسرون، فالسنة الإسرار بها، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يدل على أن الرسول ربما جهر بها عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان، فإذا جهر بها الإنسان في بعض الأحيان للبيان والتعليم فلا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يكون الغالب عليه أن يسر بها؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٠٤).

س: سمعت بعض المصلين في بداية سورة (الفاتحة) يبدؤون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١). بدون: بسم الله الرحمن الرحيم. والبعض الآخر يسمي، فمن هو الذي على صواب^(٢)؟

ج: المشروع للإمام والمأموم والمنفرد، لكل قارئ أن يسمي في الفاتحة، وفي غيرها من السور، يبدأ بالتسمية إلا في (براءة)، وهي سورة (التوبة)، فإنها تبدأ بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لم يرد فيها التسمية، وأما بقية السور فإنك تبدؤها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). لكن في الصلاة تسر بها، ولو كان بالجهرية كالمغرب والعشاء والفجر، يسر بها المصلي، ويبدأ جاهراً بـ (الحمد لله). يجهر بالحمد، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر بها والصحابة، كانوا يسرون بها، فإذا أراد القراءة، وهو في المغرب والعشاء والفجر والجمعة يسر بالتسمية، ويبدأ بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) جاهراً، أما في الظهر والعصر فيسر في الجميع، وهكذا في الثالثة والرابعة من العشاء والمغرب، لكن في الفجر

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

(٢) السؤال الخامس من الشريط رقم (٣٢٣).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والجمعة، والأولى والثانية من المغرب والعشاء فيسر بالبسملة ويجهر بالحمد، وبقية السور والآيات، هذا هو السنة، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يبدؤون القراءة بـ (الحمد لله). لا يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ^(١).

٧٧ - حكم قراءة الفاتحة في الصلاة

س: هل قراءة الفاتحة في كل ركعة واجبة؟ وهل يغني عنها شيء ^(٢)؟

ج: قراءة الفاتحة ركن من كل ركعة للإمام والمنفرد، واجبة في حق المأموم في كل ركعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ^(٣)، فعلى الإمام أن يقرأها في كل ركعة، وعلى المنفرد أن يقرأها في كل ركعة، وعلى المأموم أن يقرأها في كل ركعة، لكن في حق المأموم واجبة لو نسيها سقطت بخلاف الإمام والمنفرد، فإنها لا بد منها، لا تسقط لا جهلاً ولا نسياناً، بل عليه أن يؤديها الإمام والمنفرد في كل ركعة.

(١) سبق تخريجه في ص (١٩٨).

(٢) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٧٢).

س: يقول السائل: من لم يقرأ الفاتحة في صلاته كيف توجهونه^(١)؟

ج: أما إذا كان إماماً أو منفرداً فإن صلاته غير صحيحة، لا بد أن يعيدها؛ لأن الفاتحة ركن الصلاة، أما إذا كان مأموماً فإن العلماء اختلفوا في المأموم، هل تلزمه الفاتحة أم لا؟ والأكثر على أنها لا تلزمه؛ لأن إمامه يقوم مقامه في ذلك، والصواب أنها تلزمه، يقرأها ولو مع الإمام، ثم ينصت إذا كان في الصلاة الجهرية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام قال: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣)، هذا نص في المأمومين، وهو صحيح، فوجب الأخذ به، لكن لو فاتته القيام؛ لأنه تأخر لم يأت إلا في الركوع أجزاءه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل أبو بكر والنبي راکع، فركع دون الصف ثم دخل في الصف لم يأمره بقضاء الركعة؛ لأنه معذور بفوات القيام، ومثله من كان مع الإمام

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة

الكتاب، برقم (٨٢٣).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وسها عن قراءة الفاتحة، أو يعتقد قول الجمهور: أنها لا تجب عليه. فصلاته صحيحة، أو جاهلاً بالحكم الشرعي، فلم يقرأ يحسب أنه لا يلزمه القراءة مع الإمام هذا صلاته صحيحة، كالذي جاء والإمام راع.

٧٨ - حكم سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة

س: يقول هذا السائل: بما أن الصلاة ليس فيها سكوت، فماذا يقول

الإمام في السكته التي تلي قراءة الفاتحة، بالنسبة للصلاة الجهرية^(١)؟

ج: ما فيها شيء، إذا سكت سكته خفيفة يقرأ المأموم فيها الفاتحة،

وهو لا يقرأ شيئاً.

٧٩ - وقت البدء في دعاء الاستفتاح للمأموم

س: عندما تكون الصلاة جهرية هل يبدأ المأموم بدعاء الاستفتاح

بعد تكبيرة الإحرام، أم بعد قراءة الإمام للفاتحة^(٢)؟

ج: يبدأ بالاستفتاح بعد التكبير، إذا سكت الإمام يستفتح المأموم، أما

إذا كان الإمام ما استفتح، شرع في القراءة من حين كبر فالمأموم

(١) السؤال الثالث والخمسون من الشريط رقم (٤٣٣).

(٢) السؤال الرابع والخمسون من الشريط رقم (٤٣٣).

يسكت، لا يستفتح، عليه الإنصات في الجهرية، لكن إذا سكت الإمام يستفتح فالمأموم يستفتح أيضاً.

٨٠ - حكم رفع الصوت بقول آمين بعد الفاتحة

س: نعلم جيداً أن من السنة قول: آمين. بعد قراءة الفاتحة في الصلاة، بحيث يجهر بها في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية، ولكن عندنا في المسجد يقولون: آمين. في الصلاة الجهرية بعد قراءة الفاتحة في السر، ولا يرفعون بها أصواتهم، ويقولون: إن ذلك مذهب الإمام مالك. ما هو توجيهكم^(١)؟

ج: الصواب رفع الصوت بها، كما كان النبي يفعلهُ صلى الله عليه وسلم، والصحابة يفعلونه، فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢) يقول الإمام: آمين. وهم كذلك. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣) فقولوا: آمين. فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٢٦٦).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٣) سورة الفاتحة، الآية (٧).

من ذنبه»^(١). فالسنة رفع الصوت بها من الجميع.

س: السائل أبو محمد يقول: هناك أناس لا يرفعون أصواتهم بقول:

آمين. بعد ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٢)، فما هو الأفضل في ذلك: رفع

الصوت، أم خفضه^(٣)؟

ج: السنة رفع الصوت، كان الصحابة يُؤمُّنون خلف النبي صلى الله

عليه وسلم، ويرفعون أصواتهم، السنة إذا قال: آمين الإمام، يقول المأموم

مثله: آمين. لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»^(٤)، وقال

صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَالَ: (وَلَا الضَّالِّينَ). فَقُولُوا: آمِينَ».

٨١ - حكم قراءة البسملة في السورة التي تلي الفاتحة

س: تقول السائلة: عند نهاية قراءة الفاتحة في الركعة الأولى هل أتعوذ،

وأبسمل في السورة التي تلي الفاتحة؟ وهل أكرر التعوذ والبسملة

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم (٧٨٢).

(٢) سورة الفاتحة، الآية (٧).

(٣) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين برقم (٧٨٠)،

ومسلم في كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم (٤١٠).

عند قراءتي للفاتحة، والسورة الأخرى في الركعات التالية^(١)؟

ج: تعوذ في الأولى بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. في الركعة الأولى، أما في بقية الركعات تكفي التسمية عند بداية السورة، عند بداية الفاتحة، وعند بداية السورة، بعد الفاتحة، وإن كررت الاستعاذة فلا حرج.

س: السائل: م. م. من السودان: هل أقرأ البسملة في السورة التي تلي الفاتحة في الصلاة السرية، أم لا تجب^(٢)؟

ج: السنة أن تقرأ التسمية في الفاتحة، وفي السورة جميعاً، في السرية والجهرية، لكن في الجهرية تسربها أفضل.

٨٢- حكم قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة

س: هل يجوز للمصلي أن يقرأ أكثر من سورة في الركعة الواحدة، خاصة في صلاة الفريضة^(٣)؟

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٧٨).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٣).

(٣) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

ج: لا حرج في ذلك، أن يقرأ سورتين أو أكثر، قد كان بعض الأئمة في الأمصار يقرأ أحدهم الفاتحة وسورة، ويقرأ معها (قل هو الله أحد). فأقره النبي عليه الصلاة والسلام، وسأله عن ذلك، قال: لأنني أحبها، فأخبره قال: «إن الله يحبك لحبك قل هو الله أحد»^(١)، وفي لفظ: «حُبك إياها أدخلك الجنة»^(٢)، فلا حرج، وجاء عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بعدة سُورٍ: سورتين في ركعة غير الفاتحة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة: أنه في بعض صلاة الليل قرأ (البقرة) و (النساء)، و(آل عمران) في ركعة، عليه الصلاة والسلام.

٨٣- حكم قراءة ما زاد على الفاتحة بعد الركعتين الأوليين

س: لقد حصل جدال في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، والركعة الثالثة من الثلاثية، هل يجوز أن نقرأ ما تيسر من القرآن فيهن، أم لا^(٣)؟

(١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده (١/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، برقم (١٢٠٢٤)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، برقم (٢٩٠١).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٣٧٦).

ج: السنة قراءة الفاتحة في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب، هذا هو الأفضل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب فقط، وهكذا في الركعة الأخيرة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، وإن قرأ زيادة يسيرة فلا حرج، لكن هذا هو الأفضل، وقد ورد في حديث أبي سعيد الخدري ما يدل على أنه ربما يقرأ في الثالثة والرابعة شيئاً يسيراً، وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(١).

س: إذا قرأت سورة بعد الفاتحة، في الركعتين الأخيرتين في الرباعية، أو في الركعة الأخيرة في المغرب فهل عليّ سجود سهو؟ وماذا أقول فيه؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: ليس عليك سجود سهو، ولكن ترك ذلك أفضل؛ ترك القراءة، ومن قرأها فلا حرج، قد ثبت حديث أبي سعيد رضي الله عنه مما يدل

(١) سورة آل عمران، الآية (٨)، والحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة، باب القراءة في المغرب والعشاء، برقم (١٧٤).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

على أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة، وثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الثالثة من المغرب بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَهَابُ﴾^(١)، فالأمر في هذا واسع، ولكن ترك القراءة أفضل إلا في الظهر، فلا بأس من القراءة في الثالثة والرابعة بعض الشيء زيادة على الفاتحة، في بعض الأحيان لحديث أبي سعيد.

٨٤ - بيان فضل القراءة بالقلب واللسان

س: يقول السائل: م. ع. عند الصلاة هل المسلم يقرأ بقلبه، أو بلسانه، أو بقلبه ولسانه مع تحريك الشفتين، وفي الدعاء كذلك^(٢)؟

ج: السنة أن يقرأ بقلبه ولسانه، يستحضر، يقرأ باللسان وقلبه حاضر، يستفيد ويتدبر، ويتعقل كما قال جل وعلا: ﴿كَتَبْنَا الْقُرْآنَ لِتَتَدَبَّرُوا بِهِ﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾^(٤)، فالسنة أن

(١) سورة آل عمران، الآية (٨)، والأثر سبق تخريجه في ص (٢١٢).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٣٩٣).

(٣) سورة ص، الآية (٢٩).

(٤) سورة النساء، الآية (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

المؤمن يقرأ ويحرك لسانه بالقراءة، حتى يسمع القراءة ويكون مع التدبر والتعقل والاستفادة.

س: هل صحيح أنه لا بد أن يُسمع المسلم نفسه ما يقول في الصلاة^(١)؟

ج: نعم، ما يكون متكلماً إلا إذا أسمع نفسه، إذا كان يسمع، أما إذا كان عنده ثقل في السمع، يتكلم بقدر طاقته من غير أن يشوش على من حوله، يعني يتيقن أنه تلفظ، يتلفظ، ما هو بالنية، لا بد من التلفظ باللسان تلفظاً يسمعه المتكلم من نفسه، لو كان سمعه صحيحاً، أما إذا كان سمعه فيه خلل فلا يرفعه ولا يؤذي الناس، لا يشوش على الناس، لكن يتأكد أنه تلفظ تلفظاً بالقراءة.

س: هل عدم تحريك اللسان والشفيتين في الصلاة يبطل الصلاة^(٢)؟

ج: لا بد من القراءة، ولا بد من تحريك اللسان حتى يسمع قراءته بالحروف التي يسمعها.

س: قال النووي في كتاب الأذكار: اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت، أو مستحبة لا يحسن منها شيء،

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٠).

(٢) السؤال الثلاثون من الشريط رقم (٤٣٠).

ولا يعتد به حتى يتلفظ بها، وحتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع، لا عارض له. انتهى^(١).

ج: نعم، مثل ما قال، لا بد من لفظ يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع، أما قراءته بمجرد حركة اللسان بدون إسماع نفسه فلا تعتبر؛ لأنها ليست قراءة، وإنما هي حركة اللسان فقط، لكن لا بد من قراءة تُسمَع، يسمعها صاحب السمع حتى تعتبر قراءة، سواء كانت قراءة الفاتحة أو قراءة للسور، أو تسبيحاً في الركوع والسجود، أو الدعاء بين السجدين، أو في آخر الصلاة.

س: سماحة المفتي حفظكم الله، ورد في كتاب الأذكار للنووي بأن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت، أو مستحبة لا يحسب شيء منها، ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع ولا عارض له. والسؤال: هل هذا وارد^(٢)؟

ج: هذا هو السنة، أن يسمع نفسه بأذكار الركوع والسجود وبين السجدين وفي التحيات، ما يصير قارئاً إلا إذا أسمع نفسه، إذا تلفظ،

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٩٢).

(٢) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٣).

ولا يصير ذاكراً إلا بذلك، لكن الذكر بالقلب نوع ثالث، الذكر بالقلب، والذكر باللسان، والذكر بالعمل، فالذكر بالقلب نوع ثالث، يكون على قلبه محبة الله، وتعظيم الله وشكر الله، لكن لا يكون مؤدياً للواجب في الصلاة إلا إذا قال: سبحان ربي العظيم. في الركوع، سبحان ربي الأعلى. في السجود، ويقرأ التحيات، ويقرأ الفاتحة، أما كونه ينويها بقلبه ما ينفع، أو يقرؤها بقلبه ما يكفي.

٨٥ - حكم الجهر بالقراءة للمنفرد والمرأة

س: ما حكم الجهر في القراءة للمنفرد والمرأة في الصلاة الجهرية^(١)؟

ج: السنة الجهر مثل الفجر، إذا فاتته فله الجهر، أو كان مريضاً. والمرأة كذلك يستحب لها الجهر في الفجر، والأولى والثانية من المغرب والعشاء، للرجل والمرأة جميعاً.

س: إذا صلى المنفرد صلاة المغرب أو العشاء، أو الفجر فهل يجهر بالقراءة أم لا؟ لأنني قد رأيت من يجهر بها. أفتوني جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٥٠).

(٢) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٩٨).

ج: نعم، إذا صلى المغرب مثل المريض، أو فاتته الصلاة مع الجماعة يجهر مثلما يجهر الإمام في المسجد، يجهر في المغرب، في الثنتين الأوليين، وفي الثنتين من العشاء وفي الفجر أيضاً، الجهر سنة للمنفرد والإمام، فإذا كان المنفرد مريضاً ما حضر مع الناس، أو مثلاً فاتته الصلاة فإنه يجهر جهراً لا يشق على من حوله من المصلين، أو القراء جهراً خفيفاً، لا يحصل به تشويش على أحد.

س: إذا كان الإنسان يصلي منفرداً في الصلاة الجهرية فهل يجهر بالقراءة؟ وهل يشمل الجهر التكبيرات أم لا^(١)؟

ج: نعم، يجهر بالقراءة إذا كان يصلي جهرية، كالفجر والاثنتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء، فإنه يجهر، هذه السنة، يجهر بالقراءة جهراً مناسباً لا يشوش على من حوله، إذا كان حوله مصلون، أو كان حوله قراء يكون جهره لا يشوش عليهم، أما التكبير فلا حاجة إلى الجهر به؛ لأنه يجهر به في حق الإمام، حتى يسمع المأمومون، أما إذا كان يصلي وحده فلا حاجة إلى الجهر في ذلك، يكبر تكبيراً ليس فيه جهر.

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٤٦).

س: السائلان: ع. ح. ش، وع. م. د. من مدينة الدمام، يسألان: هل يجهر في الصلاة إذا صلاها الإنسان منفرداً، مثل صلاة المغرب والعشاء والفجر، أو يجعلها سرّاً؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة في صلاة المغرب والعشاء والفجر الجهر، سواء كان المصلي إماماً أو منفرداً، هكذا كان النبي يفعل عليه الصلاة والسلام، فإذا فاتت الإنسان الصلاة مع الجماعة صلاها بالجهر؛ المغرب والعشاء والفجر، كما كان يصليها لو كان إماماً، لكن إذا كان حوله من قد يتأذى بالجهر؛ من نوام أو قراء خفض قليلاً حتى لا يؤذي أحداً.

س: هل يجوز للفرد إذا صلى منفرداً أن يجهر في الصلاة؟ وإذا كان ذلك جائزاً فهل هو في جميع النوافل والفروض؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: السنة في الليل، صلاة الليل أن يجهر، وهكذا صلاة الفجر، يجهر سواء كان إماماً أو منفرداً، أما المأموم فينصت لإمامه، يقرأ الفاتحة بينه وبين نفسه وينصت لإمامه، ولكن إذا كان إماماً في صلاة الفجر، في

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٤٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

التهجد في الليل، في وتره، وهكذا إذا صلى في بيته إذا تهجد ورفع صوته في الليل، وهكذا في صلاة الفجر للنساء، وللرجل إذا صلى في بيته لمرض، أو لعذر شرعي.

س: يقول السائل: إذا صليت منفرداً صلاة جهرية فهل يصح أن أقرأ سراً بدون جهر^(١)؟

ج: الأفضل الجهر في المغرب والعشاء والفجر، وإن كنت وحدك كالمريض، وهكذا المرأة تقرأ جهراً، في الأولى والثانية من المغرب والعشاء، وفي الفجر السنة الجهر بالقراءة للرجل والمرأة، وإذا صلى وحده بأن فاتته؛ لأنه مريض يجهر، هذا السنة، لكن جهراً لا يؤذي من حوله، إن كان حوله مصلون، أو كان حوله قراء يكون جهراً لا يؤذي أحداً، هذا السنة وليس بواجب.

س: الأخ: ح.، يسأل ويقول: يقولون: إن المنفرد في صلاة المغرب، والعشاء، والفجر لا يجهر بالقراءة. فهل هذا صحيح^(٢)؟

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٢٤٩).

(٢) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢١٠).

ج: يجهر مثل غيره، إذا صلى في بيته لأنه مريض، أو فاتته الصلاة فالسنة أن يجهر في الأولى والثانية في المغرب والعشاء، كما يجهر في الفجر أيضاً، لكن لا يجوز له التخلف عن الجماعة إلا بعذر شرعي، لكن لو فرضنا أنه مريض، أو حصل له عذر ففاتته الصلاة في المسجد فإنه يجهر، إذا صلاها يجهر في المغرب والعشاء، في الأولى والثانية، ويجهر في الفجر إذا فاتته الفجر، هذا السنة، فالجهر سنة للمنفرد وللجماعة.

٨٦ - حكم صلاة من أسر بالقراءة في الصلاة الجهرية

س: يقول: إذا قرأت في الصلاة الجهرية سراً هل هذا يخل بالصلاة؟ وهل عليّ سجود سهو^(١)؟

ج: لا يخل بالصلاة، ولكن تركت الأفضل، وتركت السنة، وليس عليك سجود سهو، وإن سجدت فحسن، إذا كنت تركته سهواً.

٨٧ - بيان الحكمة من أن صلوات الليل جهرية وصلوات النهار سرية

س: لماذا كانت صلوات الليل جهرية وصلوات النهار سرية^(٢)؟

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٩١).

(٢) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٢٦٥).

ج: الأقرب - والله أعلم - أن الحكمة في ذلك أن النهار محل العمل، ومحل الأخذ والعطاء والاجتماع، فالسر أجمع للقلب، إذا قرأ سرّاً أجمع لقلبه، وأخشع لقلبه حتى يتدبر، والليل محل الخلوة في البيت مع الأهل، ومحل خلوة بالله عز وجل، إذا جهر كان أنشط له، وأقرب إلى انتفاعه بالقراءة، وأبعد عن النوم، فهو في الليل يقرأ جهرَةً ليتدبر كتاب الله، ولينشط في قراءته ويجمع قلبه على ذلك؛ لأن ما حوله هادئ، فليس عنده مشاغل، فيرفع صوته حتى يجمع قلبه، ويقرأ كلام الله ويتدبره عن صوت مرفوع، رفعاً لا يشق عليه، ولا يؤذي من حوله، إذا كان حوله نوام، أو مصلون، أو قراء لا يرفع رفعاً يؤذيهم ويشق عليهم، لكن رفعاً خفيفاً، أما إذا كان ما حوله أحد فيكون رفعه وسطاً يطرد الشيطان، ويعين نفسه على النشاط والتدبر.

س: السائل: ح.، مصري ومقيم بالرياض، يقول: لماذا شرع الجهر بالتلاوة في صلاة المغرب والعشاء والفجر، دون بقية الفرائض؟ وما الدليل على ذلك^(١)؟

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٠٤).

ج: الله أعلم، لكن يغلب علي الظن - والله أعلم - أن هذه الأوقات يكون فيها الاستماع متيسراً والفهم في المغرب والعشاء والفجر، فينتفع المأمومون بالقراءة بخلاف الظهر والعصر، فإنها أوقات مشاغل بحاجات الدنيا، وقد لا يكون عندهم من الاستماع والإنصات والفهم ما عندهم في المغرب والعشاء والفجر، فمن حكمة الله أن جعل القراءة سرية حتى يتأمل هذا، ويتأمل هذا، الإمام يقرأ ويتأمل، والمأموم كذلك، بخلاف المغرب والعشاء، فإن مجيء الليل وأول النهار وقت الراحة، ووقت الهدوء، فالأقرب - والله أعلم - أنه ييسر لهم من الاستماع والإنصات، والاستفادة ما لا ييسر لهم في الصلاتين النهاريّتين: الظهر والعصر، والحكمة في هذا الله سبحانه، هو أحكم وأعلم جل وعلا، هو الحكيم العليم سبحانه وتعالى في ذلك، ولكن الأقرب - والله أعلم - أن هذا هو السر في الجهر في المغرب والعشاء في الأولى والثانية، والجهر في الفجر والجهر في الجمعة؛ لأنه صلاة يجتمع فيها الناس من كل مكان، من الحكمة أن يجهر فيها بالقراءة حتى يستمعوا ويستفيدوا، وهكذا صلاة العيد وصلاة الاستسقاء؛ لأنها صلوات يحصل فيها الاجتماع والكثرة، فمن رحمة الله أن شرع فيها الجهر.

س: ما هي الحكمة من أن صلاة الفجر والمغرب والعشاء جهرية، وصلاة الظهر والعصر سرية، أي: في الخفاء؟ وفقكم الله^(١).

ج: هذا ليس فيه نص في بيان الحكمة فيما نعلم، إلا أن بعض أهل العلم ذكر شيئاً في هذا، وهو أن الظهر والعصر تأتي في النهار في وقت العمل، والناس مشغولون بأعمالهم، فناسب أن تكون سرية حتى يقبل كل واحد على صلاته، وحتى يشتغل بقراءته بينه وبين نفسه، حتى لا ينشغل بشيء آخر، بخلاف ما لو جهر الإمام فإنه قد ينصت له، ولكن تذهب به الهواجس والأوهام إلى جهة أخرى، فإذا أقبل على صلاته، واشتغل بقراءته كان أقرب إلى جمع قلبه، إلى الصلاة، أما في الليل في الغالب أن الشواغل تنتهي وتقل، وهكذا الفجر بعد قيامه من النوم، ولم يشرع في مشاغل الدنيا بعد، فيكون قلبه فارغاً وحاضراً، يستمع قراءة الإمام، ويستفيد من قراءة الإمام بإنصاته له، فالليل محل قلة الشغل، وتواطؤ القلب مع اللسان، ليستفيد ويستمع قراءة الإمام، ويتدبر ما يستمع، فهذا أقرب إلى أن يسمع وإلى أن يستفيد، وإلى أن يتدبر بخلاف النهار، فإنه مشغول وعنده من مشاغل الدنيا ما يقلقه عن

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الاستماع والإنصات؛ فشرع الله له أن يقرأ بنفسه، وأن يستمع بنفسه، حتى لا تذهب به الوسوس إلى أشياء أخرى، هذا مما قيل في هذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٨ - حكم الجهر في غير الصلوات الجهرية

س: هل يصح للمصلي أن يجهر في صلاته غير الصلوات الجهرية؛ كالظهر والعصر، أو في الركعات الأخرى بعد التشهد الأول، أو الجهر في السنن وصلاة الضحى مثلاً^(١)؟

ج: السنة السر إلا في الليل، السنة في صلاة النهار السر إلا صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة الكسوف والاستسقاء، أما النوافل العادية في النهار السنة فيها السر، وهكذا صلاة الظهر والعصر السنة فيها السر.

س: هل لي أن أجهر في غير الصلاة الجهرية^(٢)؟

ج: السنة السر، لكن لو جهر ببعض الآيات لا بأس، كان النبي صلى

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٥١).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (١٣٦).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الله عليه وسلم يسمعهم الآية أحياناً في الظهر والعصر، لكن الأفضل في الظهر والعصر السر، وفي الليل الجهر، في الفجر الجهر، لكن لو أن الإنسان جهر في بعض الآيات في الظهر والعصر فلا بأس؛ يسمعهم بعض الآيات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٨٩- بيان أن السنة التوسط بين السر والجهر

س: هل يستوي أجر القراءة في السر والجهر^(١)؟

ج: السنة في القراءة التوسط؛ عدم الجهر الذي يشق على الناس، وعدم السر الذي يخفى على الناس، مثل ما جاء في الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر، وأمر الصديق بالتوسط في القراءة، بل في السنة أن يقرأ قراءة تنفعه وتنفع الحاضرين، ولا تشق عليه، وإذا رأى أن السر أخشع لقلبه، وأنفع له أسر بذلك، فإن رأى أن الجهر أنفع له وأخشع لقلبه جهر بذلك، بشرط ألا يؤذي أحداً من الناس، أما إن كان بين المصلين وبين القراءة فلا يجهر عليهم، ولا يشق عليهم ويشوش عليهم، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه خرج ذات يوم

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٣٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

إلى المسجد، وفيه أناس يصلون بعضهم يصلي ركعتين، والآخر يصلي ثلاثاً، فقال صلى الله عليه وسلم: «ألا كلكم مناج ربه فلا يؤذین بعضهم بعضاً ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة»^(١)، المقصود: فلا يؤذي بعضهم بعضاً. فالقارئ عليه أن يتحرى عدم إيذاء إخوانه من مصليين أو قراء.

٩٠- حكم جهر الإمام ببعض الآيات أحياناً في الصلاة السرية

س: هل كان يُسمَعُ صوت الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلاة السرية^(٢)؟

ج: كان يسمعون الآي بعض الأحيان، ما هو بدائم، بعض الأحيان، كما قال أبو قتادة: كان يسمعون الآي بعض الأحيان؛ ليعلموا أنه يقرأ عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٤٨٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، برقم (١٣٣٢).

(٢) السؤال الثاني والثلاثون من الشريط رقم (٣٦٧).

٩١ - حكم صلاة من اقتصر على قراءة الفاتحة

س: يقول السائل: هل تجوز الصلاة بقراءة الفاتحة فقط^(١)؟

ج: نعم، إذا لم يقرأ إلا الفاتحة صحت صلاته، جميع الصلوات الخمس إذا لم يقرأ إلا الفاتحة صحت؛ لأنها ركن الصلاة وما زاد عليها مستحب ليس بواجب، لكن السنة أن يزيد عليها، الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والسنة أن يزيد عليها في الفجر أيضاً، هذا السنة؛ لأن الرسول كان يزيد عليها، عليه الصلاة والسلام لكنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فدل على أنها ركن، والباقي مستحب.

س: ما حكم الذي يصلي الفرض ولا يقرأ إلا الفاتحة فقط، ولا يقرأ آيات أخرى^(٣)؟

ج: الفاتحة هي ركن الصلاة، فإذا قرأ الفاتحة واقتصر عليها أجزأت وصحت، لكن عمله مكروه؛ لأنه خالف السنة، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ معها في الأولى والثانية سورتين أو آيات في الظهر

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

(٣) السؤال الثاني من الشريط رقم (١٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فالذي يترك قراءة سورة مع الفاتحة في الفجر، في الجمعة والظهر والعصر والمغرب والعشاء، في الأولى والثانية يكون قد خالف السنة، فأقل أحواله أنه ترك الأولى، ولا مانع أن يقال: إنه فعل مكروهاً؛ لأنه ترك سنة قد داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون فعل مكروهاً لا ينبغي له فعله.

٩٢ - حكم صلاة من نسي بعض آيات القرآن أثناء القراءة

س: أنا شاب مستقيم والحمد لله، وأحفظ بعض أجزاء القرآن، ولكن إذا قمت إلى الصلاة أنسى ما كنت حافظاً، كيف أتخلص من هذا؟^(١)

ج: الواجب الفاتحة، والباقي سنة، فإذا كان المؤمن يحفظ الفاتحة فالحمد لله، يقرأها قراءة جيدة، ويقرأ ما تيسر من القرآن؛ بعض الآيات أو السور والحمد لله، والعلاج أن تجتهد في دراسة ما حفظت في أوقات مناسبة من الليل أو النهار، وتسأل ربك التوفيق والإعانة، وتضرع إليه جل وعلا، وبذلك ييسر لك الحفظ إن شاء الله بأمرين: الأمر الأول: العناية؛ إكثار الدراسة في الأوقات المناسبة، والأمر الثاني - وهو

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٥٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الأهم :- سؤال الله، والضراعة إليه أن يعينك وأن يمنحك التوفيق، وأن يعيذك من أسباب النسيان.

٩٣ - حكم صلاة من لم يحسن القراءة في الصلاة

س: تقول السائلة: إذا شعرت أنني لم أحسن القراءة في الصلاة هل أعيدها^(١)؟

ج: إذا كانت الفاتحة سليمة فلا يلزمك إعادة ما زاد عليها، أما الفاتحة فلا بد أن تقرئها قراءة صحيحة، ليس فيها لحن يحيل المعنى، أما اللحن الذي لا يحيل المعنى فلا تلزم إعادتها، ويعفى عنه، إذا قرأت: (الحمد لله رب العالمين)، أو (الحمد لله رب العالمين) بالجر لا يضر، أو قالت: (الرحمن الرحيم) أو (الرحمن الرحيم) لا يضر هذا؛ لأن هذا اللحن لا يحيل المعنى.

٩٤ - حكم صلاة من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة

س: إذا نسيت قراءة سورة بعد الفاتحة في إحدى ركعات الفروض فهل يلزمني سجود السهو، أم تكفيني الفاتحة^(٢)؟

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٣٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: لا يلزمك، وليس عليك سجود؛ لأن قراءة الفاتحة كافية، لكن السنة أن يقرأ بعد الفاتحة زيادة في الأولى والثانية الإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه تكفيه قراءة الفاتحة إلا في السرية كالظهر في الأولى والثانية، والعصر في الأولى والثانية، فإنه يقرأ مع الفاتحة ما تيسر كالإمام.

٩٥ - حكم صلاة من قدم قراءة سورة على الفاتحة

س: الأخت: أم ش. من مكة المكرمة، تقول: إذا نسيت في الصلاة، فقدمت قراءة سورة أخرى على الفاتحة، ثم بعد ذلك أتيت بفاتحة الكتاب فما حكم صلاتي^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك ما دام أتيت بالفاتحة ولو تأخرت، لو نسيت وقدمت قراءة السورة على الفاتحة، ثم قرأت الفاتحة الحمد لله، المقصود حصل.

٩٦ - حكم صلاة من أخطأ في آية من القرآن الكريم

س: تسأل المستمعة وتقول: إذا أخطأت في آية من آيات القرآن الكريم وأنا أصلي، مثلاً: لو قلت: (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

(١) السؤال التاسع والعشرون من الشريط رقم (٤٢٠).

هَدَى للمؤمنين) بدلاً من (المتقين). فما الحكم في ذلك؟ هل أعيد الصلاة، أم أسجد للسهو^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، ولا يضر إن شاء الله، ولا تعيدي الصلاة، الصلاة صحيحة، ولا يجب سجود السهو والحمد لله؛ لأن هذا غلط في اللفظ والمعنى صحيح.

٩٧- بيان أقل ما يجب حفظه من القرآن للصلاة

س: ما هو أقل ما يحفظ من القرآن الكريم للصلاة؛ الفرض والنافلة؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: أقل ما يجب أن يحفظ الفاتحة، يجب حفظها، الحمد لله، هذه هي الواجبة ركن الصلاة، يجب على كل إنسان حفظها الرجل والمرأة، ثم يشرع له حفظ ما تيسر من السور، حتى يقرأ مع الفاتحة ما تيسر مثل السور القصيرة، يجتهد في حفظ ما تيسر، ويشرع له ذلك، لكن لا يجب عليه إلا الفاتحة؛ لأنها ركن للجميع: للإمام والمنفرد والمأموم، فرضٌ

(١) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (٤٠٥).

(٢) السؤال الثالث والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

على الجميع، وإن كانت في حق المأموم واجبة، يسقط بالسهو والنسيان، ويسقط بالجهل، ويسقط إذا فاته القيام مع الإمام في الركوع، سقطت عنه، لكن يجب عليه تعلمها وحفظها.

٩٨- حكم صلاة من لا يحفظ شيئاً من القرآن

س: السائل يقول: إن والدته لا تحفظ شيئاً من القرآن، ولا تحفظ التشهد، ولا تحفظ شيئاً من الأدعية، حاول تحفيظها شيئاً من ذلك، لكنها لم تستطع، ويسأل عن حكم صلاتها. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: يقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، عليها أن تتعلم الفاتحة، تتعلم ما يجب عليها في صلاتها، وإذا لم تعرف الفاتحة تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. هكذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يستطيع الفاتحة، أن يسبح ويهمل، لكن مع العناية بها وتوجيهها إلى الخير، لعلها إن شاء الله تحفظ، فالمقصود في الوقت الحاضر، في كل وقت لا تحفظ فيه الفاتحة: تسبح الله وتهلله وتكبره، يكفي حتى تتعلم، ويجب عليها أن

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٢٥٨).

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

تتعلم، كل إنسان يجب عليه أن يتعلم، كل امرأة يجب عليها أن تتعلم من أخيها، من زوجها، من معلمة تعلمها، لا بد هذا يجب فيه الصبر والعناية وعدم التساهل، لا في حق الرجل ولا في حق المرأة، وأقل شيء فاتحة الكتاب لا عذر فيها: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، لا بد من تعلمها؛ لأنها ركن الصلاة، لكن لو جاء الوقت ولم تعرف المرأة هذه السورة، أو الرجل فإنه يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويكفيه ويركع، حتى يمن الله عليه بالتعليم بعد ذلك، وعلى أبي الولد وأبي البنت، وعلى أخيها، وعلى جدها التعاون في هذا، المرأة لا بد من تعليمها، كالرجل أيضاً، قد يوجد بعض الرجال من البادية، وأشباه البادية من يحتاج إلى ذلك، والواجب التعلم، وعلى أبيه إلزامه، وعلى أخيه الكبير إلزامه وهكذا البنت يجب على أمها أن تفهمها، وعلى أخيها وعلى أبيها، لا بد من التعاون على البر والتقوى، ولا بد من الصدق في ذلك، والجد في ذلك.

٩٩- حكم صلاة من لا تعرف الصلاة بصورة كاملة ولا تقرأ غير الفاتحة

س: يسأل أخونا ويقول: إن والدتي تصلي، ولكنها لا تعرف الصلاة

(١) سورة الفاتحة، الآية (١).

بصورة كاملة، فهي تعرف الفاتحة فقط، وعندما أعلمها تنسى بسرعة، فهل صلاتها صحيحة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: نعم، صلاتها صحيحة، وعليك وعلى إخوانك تعليمها والاستمرار في تعليمها في أوقات كثيرة، حتى يستقر العلم في قلبها، والفاتحة مجزئة والحمد لله، إذا علمت الفاتحة أجزاء، وإذا تيسر معها بعض السور القصيرة، مثل: (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس)، (قل هو الله أحد)، وغيرها من السور القصيرة، إذا تيسر لكم تعليمها إياها فهذا خير عظيم، ومع الاستمرار والملاحظة تحفظ إن شاء الله، حتى الذي لا يعرف الفاتحة تصح صلاته، إذا عجز عن تعلمها يقرأ ما تيسر ولو بعض الآيات، فإذا عجز سبح الله وحمد الله وكبره وهله في محل القراءة، ثم كبر وركع؛ ﴿فَأَنقُؤا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ولا يجوز ترك الصلاة أبداً، بل يصلي على حسب حاله، ولكن يتعلم، يلزمه أن يتعلم فيتقي الله في ذلك، ويلزم أولاد المرأة أن يعلموها، إذا كانوا يعلمون أن يعلموها ويوجهوها، وهكذا يعلمون أباهم إذا كان جاهلاً وهم يعلمون،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٥٨).

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

يعلمون إخوانهم، طالب العلم يعلم الجاهل، هكذا المؤمنون، يتعاونون على البر والتقوى، كما قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، قال سبحانه: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾^(٢)، فالواجب عليكم أن تعلموها، أنت وإخوانك، تعلموها وتصبروا بالحلم والكلام الطيب، لا بالنهر ولا بالغلظة، ولكن بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن والرفق في الأوقات المناسبة من ليل أو نهار حتى تتعلم، مع الاستمرار الدائم حتى تتعلم، وهكذا أخواتكم وهكذا عماتكم وخالاتكم، أحسنوا إلى الجميع، هذه الدنيا دار العمل، دار التعليم، دار التعاون، دار التكليف، نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

١٠٠- حكم الاختصار على بعض السور والآيات القصيرة في الصلاة

س: تقول السائلة من القصيم بأنها تحفظ السور القصيرة، وتقول بأنني أحفظ شيئاً من القرآن الكريم، آيات مثل أول البقرة، وآية الكرسي، وآخر سورة (البقرة)، وأول سورة (الصفات)، وآخر

(١) سورة المائدة، الآية (٢).

(٢) سورة العصر.

سورة (الحشر)، وأول سورة (الجن). والسؤال: هل يجوز لي أن أقرأ مثل هذه الآيات في الصلاة، وأن حفظي يقتصر على السور القصيرة^(١)؟

ج: نعم، لا بأس، فالله يقول: ﴿فَأَقْرءُوا مَا يَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٢)، تقرأ ما تحفظ من الآيات أو السور في تهجدها، وفي فريضتها ونوافلها، الواجب الفاتحة، وما زاد على هذا فهو مستحب، الركن قراءة الفاتحة، أما ما زاد على ذلك من آيات وسور فكله مستحب، تقرأ ما تيسر من القرآن الذي معها؛ آيات أو سور.

١٠١- حكم صلاة من يخطئ في قراءة الفاتحة

س: جدتي لا تحفظ إلا قليلاً من القرآن الكريم، حيث إنها تخطئ في سورة (الفاتحة)، وقد قال البعض من الناس في قريتنا: إذا لم تحفظي في صلاتك سورة (الفاتحة) فإن صلاتك غير صحيحة. فهل هذا صحيح؟ وقد ماتت على ذلك، فهل صحيح أن من لم يقرأ

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) سورة المزمل، الآية (٢٠).

سورة (الفاتحة) بصورة صحيحة لا تقبل صلاته يا سماحة الشيخ^(١)؟

ج: صلاتها صحيحة ومعدورة، الحمد لله، الله يقول: ﴿فَأَنقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)، ما دام أنها عالجت واجتهدت ولم تستطع صلاتها صحيحة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لا يستطيع تقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣)، إذا كانت لا تستطيع عالجت نفسها ولم تستطع تسبح: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. محل القراءة ويكفي، أما الذي يتعمد؛ وهو يستطيع لكن يتعمد ما يقرأ الفاتحة فإنه لا تصح صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤)، لكن إذا كانت امرأة عجزت، أو رجلاً عجز فالله يقول: ﴿فَأَنقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥)،

(١) السؤال الواحد والأربعون من الشريط رقم (٣٥٨).

(٢) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسند الكوفيين، من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، برقم (١٨٦٣١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، برقم (٨٣٢)، والنسائي كتاب الافتتاح ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، برقم (٩٢٤).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٢).

(٥) سورة التغابن، الآية (١٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، صلاته صحيحة والحمد لله، لكن يُعَلِّمُ، يأتي بالتسبيح، يسبح بدل الفاتحة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

س: مشكلتي أنني أمية، ولا أعرف القراءة ولا الكتابة، وإنني أصلي الصلاة في أوقاتها، ولا أعرف غير سورة (الحمد)، و: (قل هو الله أحد)، وأعيد هاتين السورتين في كل صلاة، هل ذلك مجزئ؟ وبم تنصحونني^(٢)؟

ج: نعم، هذا مجزئ، نسأل الله لك المزيد من التوفيق، والثبات على الحق، الفاتحة تكفي وحدها؛ لأنها أم القرآن، ولأنها ركن الصلاة، فلما يسر الله لك معها سورة (قل هو الله أحد)، وهي سورة عظيمة، سورة (الإخلاص) تعدل ثلث القرآن، هذه نعمة من الله عظيمة، يكفيك ذلك، ولو كررتها في الصلوات وفي غير ذلك هذه النعمة عظيمة، فأكثر من قراءتهما في خارج الصلاة، ولك بكل حرف حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وهذا خير عظيم، وإذا تيسر لك من يقرئك بعض السور القصيرة

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

من أخواتك، أو جاراتك، أو زوجك، أو بعض محارمك فهذا خير عظيم، مثل: (قل أعوذ برب الفلق)، (قل أعوذ برب الناس)، (تبت يدا أبي لهب)، (إذا جاء نصر الله)، (قل يا أيها الكافرون)، (إنا أعطيناك الكوثر)، وغيرها من قصار المفصل، فهذا خير، وإذا اجتهدت يسر الله لك ذلك، وننصحك بسماع إذاعة القرآن من المملكة؛ ففيها مصالح كثيرة، وخير كثير، وننصحك سماع هذا البرنامج (نور على الدرب)، ففيه خير كثير وعلم كثير، ونسأل الله لك التوفيق.

س: إنني أدرس في مرحلة التكميل، وأتمنى أن أقرأ القرآن، لكنني لا أقدر، بل أقرأ الجزء مثل سورة (الكوثر) و(النصر)، وهكذا عندما أركع في الفجر وغيره من الصلوات، ما حكم صلاتي هذه إذا لم أستطع أن أقرأ بعد الفاتحة بشيء صحيح^(١)؟

ج: الفرض في الصلاة الفاتحة، هي ركن الصلاة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢)، فالفاتحة هي ركن الصلاة سواء كانت فريضة أو نافلة، والباقي سنة، فإذا

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (٣٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

كانت لا تحسن إلا الفاتحة كفتها، وصلاتها صحيحة سواء كانت فرضاً أو نفلاً والحمد لله، لكن إذا تيسر لها أن تحفظ جملة من السور فذلك خير لها وأفضل؛ حتى تقرأ مع الفاتحة ما تيسر، فكل ما زادت في حفظ ما تيسر من السور كان أفضل لها وخيراً لها، فأنا أوصي السائلة أن تجتهد في حفظ ما تيسر من القرآن، مثل جزء (عَمَّ)، وما تيسر معه، حتى تقرأ بذلك في صلواتها، فإن لم يتيسر لها ذلك فإنها تكفيها الفاتحة والحمد لله.

١٠٢ - حكم تكرار سورة الزلزلة في الصلاة

س: هذا السائل من الجزائر يقول: سمعت بأنه ورد في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: بأنه قرأ سورة (الزلزلة)، وكررها في ركعتين، والسؤال: هل ثبت ذلك عن المصطفى صلى الله عليه وسلم؟ أي: هل هذا الحديث صحيح؟ وهل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم أم لعامة الأمة^(١)؟

ج: الحديث صحيح، وليس بخاص، قرأ (الزلزلة) في الفجر في بعض الليالي في الركعتين، فلا بأس بذلك، ولكن الأفضل مداوم عليه، وهو

(١) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الإطالة في صلاة الفجر بعض الطول كالقراءة من طوال المفصل، وأوساط المفصل، هذا هو سنته المعروفة، ولعله قرأ بها نادراً لبيان الجواز.

١٠٣ - حكم تكرار بعض السور في الصلاة

س: هل يجوز أن يقرأ الإمام أي سورة مثل: (الضحى) أو (الشمس) أو (الليل)، ويكررها؟ وكذلك إذا قرأ سورة، وقرأ معها سورة (الإخلاص) هل هذا سنة^(١)؟

ج: كل ذلك لا بأس به، والحمد لله.

س: إنني - والله الحمد - أحفظ بعض الأجزاء من القرآن الكريم، وأقرأ بما حفظت في الصلاة، إلا أنني أحب أن أكرر بعض السور، مثل سورة (الإخلاص) و(الكافرون) و(العصر) و(النصر) و(الكوثر) و(الانشراح)، فهل أكون آثمة لأنني أحب فقط هذه السور، أم أن الأمر جائز في كلا الحالتين؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الأمر واسع في ذلك والحمد لله، الأمر واسع بهذا، إذا كررت

(١) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٦٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

بعض السور، ولا سيما: (قل هو الله أحد) فإن لها فضلاً عظيماً، تعدل ثلث القرآن، وهكذا غيرها إذا كررت فلا حرج في ذلك.

١٠٤- حكم قراءة سورة الإخلاص في جميع الصلوات

س: تقول السائلة: هل يجوز قراءة: (قل هو الله أحد) فقط، ولو وحدها في جميع الصلوات، أم لا تجوز^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك مع (الفاتحة) في الفرض والنفل.

١٠٥- حكم القراءة بالترتيل في الصلاة

س: هل القراءة في الصلاة يجب أن تكون بالترتيل؛ بالمد والترجيع، وبتحسين الصوت بها^(٢)؟

ج: هذا هو السنة، هذا هو الأفضل، وإلا لا يجب، إذا قرأ قراءة عربية قد أدى فيها الحروف كفى، لكن إذا رتلها وحسن صوته واعتنى بالتجويد كان ذلك أكمل.

(١) السؤال الخامس والثلاثون من الشريط رقم (٢٩٢).

(٢) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (١٨٢).

١٠٦ - حكم القراءة بدون تجويد

س: هل تجوز قراءة سورة من القرآن الكريم بدون تجويد وبدون تطبيق أحكام التجويد، وخاصة في الصلاة^(١)؟

ج: نعم، إذا أقام الكلمات على الطريقة العربية فإنه يجوز له، لكن مع التجويد والعناية أفضل وأكمل.

١٠٧ - حكم التسبيح والتحميد في الركعة الثالثة والرابعة بدلاً من سورة الفاتحة

س: سائلة تقول: رأيت بعض المسلمين إذا صلوا يقرؤون في الركعة الأولى والثانية (الفاتحة)، ويتبعونها بآيات قصيرة. أما الركعتان الباقيتان فيقرؤون في كل ركعة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ثلاث مرات، أي: إنهم لا يقرؤون الفاتحة في كل ركعة في الركعتين الأخيرتين، فهل هذا صحيح؟ أثابكم الله^(٢).

ج: هذا خطأ، الذي لا يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة هذا غلط، ولا يجوز، ولا تصح الصلاة بذلك، الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

(١) السؤال الرابع والثلاثون من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (١٣).

في الأولى والثانية بالفاتحة وسورة أخرى مع الفاتحة، وفي الثالثة والرابعة لا يقرأ شيئاً سوى الفاتحة، يقرأ الفاتحة وربما قرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة في الظهر خاصة، فقد ثبت عنه هذا عليه الصلاة والسلام في عدة أحاديث، من حديث أبي قتادة الأنصاري، وحديث أبي سعيد الأنصاري، وفي أحاديث أخرى ثبت فيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى والثانية بالفاتحة وزيادة، وفي الثالثة والرابعة لا يقرأ إلا الفاتحة عليه الصلاة والسلام، لكن جاء ما يدل على أنه قد يقرأ زيادة في الثالثة والرابعة في الظهر خاصة، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١)، فالذي لا يقرأ بها في الثالثة والرابعة لا صلاة له، فالواجب على من رأى من يفعل هذا التسبيح أن ينكر عليه ويعلمه، وعلى الأخت في الله السائلة أن تعلم هؤلاء، تقول: إنني سمعت في (نور على الدرب) كذا وكذا، تعلمهم أن هذا لا يجوز، وأن الواجب على المسلم أن يقرأ الفاتحة في جميع الركعات؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، متفق على صحته، ولقوله عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه في ص (٧٢).

والسلام في الحديث الصحيح: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(١)، يعني ناقصة، غير صحيحة، الحاصل أن الواجب على المسلم والمسلمة أن يعلما ويرشدا، وهذه السائلة - بارك الله فيها - عليها أن تُعَلِّمَ من رأتهن يفعلون ذلك، الذين لا يقرؤون في الثالثة والرابعة، تعلمهم أن هذا خلاف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما عليه المسلمون، فالواجب على هؤلاء أن يقرؤوا الفاتحة بدلاً من التسبيح في الثالثة والرابعة، كما قرؤوها في الأولى والثانية، لكن في الأولى والثانية يتأكد زيادة على الفاتحة؛ إما سورة وإما آيات على تفصيل في الصلوات الخمس، لكن في الثالثة والرابعة الأفضل الاقتصار على الفاتحة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، إلا في الظهر، فيستحب أن يقرأ زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان في الثالثة والرابعة؛ لأنه ورد عن النبي ذلك عليه الصلاة والسلام.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٣٩٥).

١٠٨ - حكم القراءة من المصحف في الصلاة

س: تقول السائلة: هل يجوز مسك المصحف الشريف في الصلاة،
والقراءة منه بعد الفاتحة^(١)؟

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، مثل التراويح والقيام في رمضان، لا حرج، وإذا كان الإنسان يقرأ عن ظهر قلب يكون أخشع إذا تيسر له ذلك، فإذا دعت الحاجة أن يقرأ من المصحف؛ لكونه إماماً، أو المرأة وهي تتعبد بالليل، أو الرجل كذلك وهو لا يحفظ فلا حرج في ذلك.

س: تقول هذه السائلة: هل يجوز أن أحمل المصحف وأقرأ منه في صلاة الفرض؟ حيث أقرأ السور التي لا أحفظها، وفي النافلة أيضاً هل يجوز أن أحمل المصحف^(٢)؟

ج: لا حرج، لكن كونك تقرئين عن ظهر قلب أخشع وأقرب للخشوع، ولو قرأ المصلي من المصحف فلا حرج.

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٢٤٢).

(٢) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٢).

س: سائلة تقول: هل يجوز حمل القرآن في الصلاة وقراءته، وعدم الترتيب أيضاً في قراءة السور^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما في صلاة التراويح والقيام، إذا قرأ من المصحف لا حرج في ذلك، والأفضل أن يرتب الآيات ولا يخل بذلك، فإن قرأ بعض الآيات في ركعة، وآيات أخرى لأنه ما يحفظ إلا ذلك، أو لأن قراءته لبعض الآيات غير مستقيمة، فيقرأ الآيات قراءة مستقيمة، والتي يعجز عنها يؤخرها فلا بأس بذلك، المقصود أنه لا حرج إذا كان لمصلحة شرعية؛ أن يقرأ بعض الآيات ويترك بعض الآيات؛ لأنه يقيم هذه الآيات، وقد درسها وحفظها؛ ولأنه لا يستطيع أن يقيم الآيات الأخرى؛ لأنه ما درسها كما ينبغي، أو لأنه يحفظها ولا يحفظ هذه، كل ذلك لا حرج فيه.

١٠٩- بيان أن الأفضل قراءة سور القرآن بالترتيب

س: سمعت أنه يجب على المصلي أن يقرأ في صلاته من سور القرآن الكريم بالترتيب، فمثلاً لا يقرأ سورة (الإخلاص) ثم يقرأ

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (١٢٧).

سورة (الكافرون)، بل العكس^(١).

ج: هذا أفضل، وإلا فإنه لا يجب، هذا أفضل كونه يرتب على ما في المصحف أفضل، أما لو عكس بأن قرأ: (قل هو الله أحد) في الأولى، وقرأ في الثانية: (تبت يدا أبي لهب) أو: (إنا أعطيناك الكوثر) فلا حرج في ذلك؛ لأن الترتيب بالاجتهاد؛ باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن عمر رضي الله عنه كان ربما قدم بعضاً عن بعض، ربما قرأ في الركعتين السورة المتأخرة قبل السورة المتقدمة، وروي عنه أنه قرأ بـ (النحل) في الأولى، وبـ (يوسف) في الثانية، و(يوسف) قبلها في المصحف. المقصود أن هذا الترتيب مستحب، ولو قرأ في الصلاة أو خارجها بعض السور قبل التي قبلها فلا بأس، ولا حرج إن شاء الله، لكن الأفضل والأولى أن يسير على ما فعله الصحابة رضي الله عنهم، وأن يرتب فيقرأ السورة أو الآية ثم يقرأ السورة أو الآية التي في السورة التي بعدها، إلا إذا كان الصبي يتعلم، يبدأ بـ (قل أعوذ برب الناس)، ثم بـ (قل أعوذ برب الفلق)، ثم بـ (قل هو الله أحد)، يعلمه الأستاذ السورة القصيرة قبل، فلا حرج في ذلك للتعليم؛ لأنه يبدأ في الصغار بالسور

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤١).

القصيرة أسهل عليهم، لا حرج في ذلك.

س: هل يجب ترتيب السور في القراءة أثناء الصلاة أو لا يجب^(١)؟

ج: السنة الترتيب، كما رتب الصحابة المصحف، هذا هو الأفضل، ومن نكس فلا حرج، لو قرأ (آل عمران)، ثم قرأ من (البقرة) فلا حرج، لكن الأفضل أن يسير على ما رتب الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم حين جمعوا القرآن في عهد عثمان، إذا قرأ (البقرة) يقرأ بعدها من (آل عمران) أو ما بعد ذلك، وإذا قرأ - مثلاً - سورة: (لم يكن) يقرأ ما بعدها: (الزلزلة)، (العاديات)، وهكذا، هذا هو الأفضل على ترتيب المصحف، لكن لو نكس وقرأ من آخر القرآن، ثم قرأ من مقدم القرآن فلا حرج في ذلك، جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ في الأولى بسورة (النحل) من صلاة الفجر، وفي الثانية بسورة (يوسف)، وهي قبلها. قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الليالي بـ (البقرة) ثم (النساء) ثم (آل عمران).

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٤٣).

١١٠ - حكم قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة

س: هل يصح قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة؟ وإذا كان يصح ذلك هل يجب أن تكون قراءة السور حسب ترتيبها بالقرآن، أم يصح تقديم سورة على أخرى^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك أن يقرأ سورتين أو أكثر بعد الفاتحة، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ب (البقرة) و (النساء) و (آل عمران) في ركعة عليه الصلاة والسلام، وأقر بعض الصحابة على قراءة الفاتحة وسورة بعدها، مع قراءة: (قل هو الله أحد)، فجمع بين سورتين، فالحاصل أنه لا حرج في ذلك، ولو نكس لا حرج، لكن السنة أن لا ينكس، بل يرتب كما في المصحف، هذا هو الأفضل، كما فعله الصحابة ورتبوا رضي الله عنهم، فليقرأ كما في المصحف، هذا هو الأفضل، ولو قرأ سورة قبل سورة أجزأ ذلك.

١١١ - حكم تقديم بعض السور على بعض في الصلاة الجهرية

س: صليت مرة ببعض الأصدقاء صلاة جهرية، وقرأت في الركعة

(١) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٦٧).

الأولى سورة (الفلق)، وقرأت في الثانية (إذا زلزلت)، وبعد الانتهاء من الصلاة قال لي أحدهم: يجب أن تكون القراءة حسب ترتيب السور في القرآن، ولا يجوز أن تسبق سورة على سورة. أمل الإفادة، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: هذا هو الأفضل، أن يرتب على حسب ما في المصحف، لكن لو عكس لا حرج، ليس بحرام، فقول القائل: لا يجوز. هذا القول غلط، هو جائز، ولكن تركه أفضل، فإذا قرأت (الزلزلة) تقرأ ما بعدها، وإذا قرأت: (قل أعوذ برب الفلق) تقرأ: (قل أعوذ برب الناس)، لكن لو أنك قرأت مثل ما فعلت؛ (الفلق)، ثم قرأت (إذا جاء نصر الله) أو (الكافرون) أو قرأت (الزلزلة) كل ذلك لا حرج فيه، وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قرأ سورة (النحل)، ثم قرأ بعدها سورة (يوسف)، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة (البقرة)، ثم (النساء) ثم (آل عمران)، فالترتيب هنا مستحب وليس بحرام.

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (١٧٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

١١٢- حكم صلاة من قرأ عدداً من الآيات لسور مختلفة في ركعة واحدة

س: تقول السائلة: صليت صلاة الفجر، وقرأت بعد سورة (الفاتحة)

في الركعة الثانية الجزء الأخير من سورة (النبا)، وبعد إكمالي

الصلاة اكتشفت أنني جمعت مع سورة (النبا) آيات من سورة

(النازعات)، وأنا كنت على يقين بأنني أقرأها بصورة صحيحة

وأنا أثناء الصلاة، وسؤالي هو: هل علي إثم في ذلك^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، كونك تقرئين من (النبا)، ثم تقرئين بعض آيات

من (النازعات)، أو من غيرها لا حرج في ذلك، والحمد لله.

١١٣- حكم قراءة آية مكان آية أخرى

س: في بعض الأحيان يحدث أنني أنسى في الصلاة، وأقرأ آية مكان

آية أخرى، أو أقرأ كلمة خطأ، ثم أتذكر ذلك أثناء الركوع أو

السجود، أو بعد الصلاة، فما الحكم في ذلك؟ وماذا أفعل؟ وهل

أعيد الركعة أم لا^(٢)؟

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٠٣).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٥٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: الفرض في هذا هو (الفاتحة)، فإذا قرأت (الفاتحة) وهي سورة (الحمد) حصل المقصود والحمد لله، فإذا قرأت زيادة آية أو آيتين، أو قرأت آية بدل آية، أو نسيت آية وأتيت بآية، أو نقص منك كلمة لا يضررك، وصلاتك صحيحة، وليس عليك إعادة ركعة، ولا إعادة الصلاة والحمد لله، ولكن عليك أن تجتهد في ما تيسر لك، من قراءة بعض الآيات مع الفاتحة، في الركعة الأولى والثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهكذا في الفجر، أما الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء يكفي الفاتحة والحمد لله.

١١٤ - حكم قطع الصلاة بسبب خطأ في قراءة الفاتحة أو غيرها من السور

س: في إحدى المرات بعد أن دخلت في الصلاة وقرأت الفاتحة، وعند قراءة الصدر أشكلت عَلَيَّ، ورددتها أكثر من مرتين، ولم أفلح، وأخيراً قطعت الصلاة وأعدت تكبيرة الإحرام، وقرأت ثانية فهل صلاتي هذه صحيحة؟ وماذا أفعل إذا تكرر ذلك مرة ثانية^(١)؟

ج: ما كان ينبغي لك أن تقطع الصلاة، فإن العمدة في القراءة الفاتحة،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٥٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

فإذا قرأ الإنسان الفاتحة فقد حصل الفرض، وما زاد عليه فهو مستحب، وقولك: الصدرة. لم نعرف مرادك بالصدرة، إن كان مرادك بالصدرة قراءة السورة الزائدة، أو آيات زائدة فهذه الصدرة غير واجبة، مستحبة، وإذا تركها الإنسان وركع ولم يقرأ زيادة على (الفاتحة) أجزاء، أما إن كان مرادك بالصدرة شيئاً آخر فينبغي أن توضحه في سؤال آخر، المقصود أن مثل هذا لا يقطع الصلاة، إن كان المقصود من كلامك أنه التبس عليك الأمر في قراءة الزيادة على الفاتحة، ولم يتيسر لك قراءة آيات ولا سورة، بل اشتبه عليك الأمر فإنه ليس لك أن تقطع الصلاة، بل الحمد لله تركع ولا بأس، ويكفيك الفاتحة.

١١٥ - حكم الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية

س: سائلة تقول: في صلاة الظهر والعصر أصلي الركعتين الأوليين، أقرأ الفاتحة وبعدها سورة، أما في الركعتين الأخيرتين فلا أقرأ إلا الفاتحة، فهل صلاتي صحيحة^(١)؟

ج: نعم، هذه هي السنة، السنة أن تقرئي في الأولى والثانية الفاتحة

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٤١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وما تيسر معها، أما الثالثة والرابعة فإن المصلي يقرأ فيها الفاتحة، كما جاء هذا في حديث أبي قتادة في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الثالثة والرابعة الفاتحة فقط، لكن لو زاد فقرأ زيادة على الفاتحة فصلاته صحيحة؛ لأنه ثبت في حديث أبي سعيد الخدري، عند مسلم ما يدل على ذلك، وأن النبي كان يفعل هذا بعض الأحيان عليه الصلاة والسلام، فإذا زاد على الفاتحة في بعض الأحيان في الثالثة والرابعة من الظهر فلا حرج في ذلك، ولكن غالب الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقرأ الفاتحة فقط، يكتفي بها في الثالثة والرابعة.

١١٦- بيان السنة في القراءة في صلاة المغرب

س: ذكر السيد سابق أن المداومة في صلاة المغرب على قصار المفصل دائماً فعل مروان بن الحكم، وهو خلاف السنة، بالعكس من النووي الذي ذكر أن ذلك هو السنة، فما هو الصحيح^(١)؟

ج: الصواب هو ما ذكره السيد سابق؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يحافظ على قصار المفصل، بل تارة يقرأ من قصار

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (١٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

المفصل، وتارة يقرأ من طوال المفصل، وتارة يقرأ بغير ذلك من غير المفصل، فالأفضل للإمام في المغرب أن يقرأ تارة كذا وتارة كذا؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، فلا يلزم المفصل، ولا يلزم طوال المفصل، ولا أوسطه، ولكن تارة وتارة، يتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذلك، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ بقصار المفصل في المغرب، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قرأ فيها بـ (المرسلات) في آخر حياته، وهي ليست من قصار المفصل، بل هي من طواله وقرأ فيها بـ (الطور)، وهي من طوال المفصل أيضاً، وقرأ فيها بـ (الأعراف)، قسمها في ركعتين، وهي سورة طويلة، فعلم بذلك أن السنة أن يقرأ فيها تارة بالقصار، وتارة بغيرها، فلا يلزم حالة معينة.

١١٧- حكم تطويل صلاة الفجر

س: أيهما أفضل: تطويل صلاة الفجر، أم قصرها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة في الفجر الطول، النبي كان يطولها عليه الصلاة والسلام،

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٢٨).

فهي أطول الصلوات، وكان يطول في صلاة الصبح، وكان يقرأ فيها بالستين وإلى المائة، كما أخبر جابر وأخبر جماعة من أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم كلهم، أخبروا أنه كان يطيل صلاة الصبح، وكان يقرأ فيها بالستين وإلى المائة، فالسنة فيها الإطالة وعدم التقصير، هذا هو السنة في صلاة الصبح، إلا أن يعرض عارض يقتضي التخفيف؛ لمرض اعترى الجماعة، أو حال يوجب التخفيف فلا بأس، وإلا فالأصل فيها التطويل في قراءتها وركوعها وسجودها، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

١١٨ - حكم الإسراع في القراءة في الصلاة

س: إنني سريع الصلاة، حيث إنني أقرأ الفاتحة وما تيسر معها من قصار السور بصور سريعة وحركات الصلاة سريعة، هل هذا جائز أم لا؟ وفقكم الله^(١).

ج: السنة للقارئ أن يرتل قراءته، وألا يعجل فيها؛ حتى يتدبر، حتى يتعقل سواء كانت الفاتحة أو غير الفاتحة، السنة له التدبر والتعقل

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦).

والترتيل وعدم العجلة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(١)، قال عز وجل: ﴿كَتَبْنَا أَنْزِلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ لِيَذَّبَرُواْ عَيْنَيْهِ وَلِيَسْتَذَكَّرُواْ أَلْأَلْبَابِ﴾^(٢)، والسرعة التي يخل بسببها في الحروف أو بعض الآيات لا تجوز، بل يجب عليه أن يركد، وألا يعجل حتى يقرأ قراءة سليمة واضحة يتدبرها ويتعقلها، فإذا كان يسقط بعض الحروف ويضيع بعض الحروف هذه قراءة لا تجوز، بل يجب عليه أن يركد ويتأنى، ويرتل حتى يؤدي الحروف والكلمات كاملة، وهكذا في الصلاة لا يعجل في الركوع، ولا في السجود، ولا في الجلسة بين السجدين، ولا في وقوفه بعد الركوع، بل يتأنى ويطمئن، هذا هو الواجب عليه، الطمأنينة فرض لا بد منها، والنقر في الصلاة والعجلة فيها تبطلها، فنوصي السائل أن يطمئن في ركوعه ولا يعجل، يقول: سبحان ربي العظيم. يكررها ثلاثاً أو أكثر، ويقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وإذا رفع من الركوع يطمئن وهو واقف يقول: ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من

(١) سورة المزمل، الآية (٤).

(٢) سورة ص، الآية (٢٩).

شيء بعد. هذا هو الأفضل له، أما الطمأنينة لا بد منها، لا بد أن يركد وهو قائم، لا بد من الركود والاعتدال وعدم العجلة، ويقول: ربنا ولك الحمد. هذا أمر واجب على الصحيح، وإذا كمل فقال: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. هذا أكمل وأفضل، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم الزيادة في هذا: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١). وهذا من الكمال، وهكذا في السجود لا يعجل، إذا سجد يسجد على الأعضاء السبعة: جبهته، وأنفه، وكفيه، وركبتيه، وأطراف قدميه. ويطمئن ولا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ويدعو بما تيسر ولا يعجل، كان النبي يدعو في سجوده، ويقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٢)، فهذا دعاء مشروع، وقال

(١) سبق تخريجه في ص (١٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥).

عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١)، وقال: «أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(٢)، فينبغي للمؤمن في سجوده ألا يعجل، بل يجب عليه الطمأنينة والركود، وهذا ركن من أركان الصلاة لا بد منه، ومع هذا يشرع له أن يزيد في الطمأنينة، وألا يعجل، وأن يدعو في سجوده ويكرر: سبحان ربي الأعلى. والواجب مرة، لكن إذا كرر ذلك ثلاثاً أو خمساً كان أفضل أو سبباً، والحاصل في هذا كله أن الواجب الطمأنينة وعدم العجلة، وبين السجدين يطمئن أيضاً ولا يعجل، ويعتدل بين السجدين حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٣)، «اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٤). كل هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلم يتأسى بنبيه صلى الله عليه وسلم، ويعمل كعمله عليه السلام،

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ولا يعجل في هذه الأمور؛ فإن الصلاة هي عمود الإسلام، الصلاة أمرها عظيم، وهي عمود الإسلام، والطمأنينة فيها والركود أمر مفترض وركن من أركانها، فنوصي السائل أن يعتني بهذا الأمر، وأن يخاف الله ويراقبه، وأن يكمل صلاته بالطمأنينة وعدم العجلة، وهكذا قراءته يطمئن فيها ولا يعجل، ويركد ويرتل حتى يقرأ قراءة واضحة يعقلها ويتدبرها، ويستفيد منها.

١١٩- حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود

س: إحدى الأخوات المستمعات: ف. م.، من قطر تسأل عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ما حكم ذلك؟ وهل وقع من علي رضي الله عنه حتى توجه النهي إليه كما ورد في الحديث^(١)؟

ج: ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود، وقال علي رضي الله عنه إن الرسول نهى عن ذلك^(٢)؛ ولأن علياً فعل ذلك جهلاً، فنهاه الرسول صلى الله عليه وسلم عن

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم (٤٨٠).

ذلك، ويحتمل أنه نهاه بأن لا يفعل، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن القراءة في الركوع والسجود، فالقراءة محلها القيام أو القعود في حق المريض، أما السجود والركوع فإنه لا يقرأ فيهما.

١٢٠- بيان ما يقال في الركوع والسجود

س: ماذا أقول في السجود وفي الركوع^(١)؟

ج: المشروع في الركوع: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات أو أكثر، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات أو أكثر، والواجب مرة مرة: سبحان ربي الأعلى. في السجود، ومرة: سبحان ربي العظيم. في الركوع، هذا صَحَّ من أقوال أهل العلم، ويستحب مع هذا في الركوع والسجود أن يقول: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ويستحب للرجال والنساء في الفرض والنفل: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ويستحب أيضاً أن يدعو في السجود ويكثر من الدعاء في السجود، ويستحب أن يقول فيهما في الركوع والسجود:

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٣٧).

سبح قدوس رب الملائكة والروح، سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء. هذا مستحب في الركوع والسجود، ولكن الدعاء خاص بالسجود، أما الركوع فهو محل التعظيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(١)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٢).

١٢١ - حكم الدعاء في الركوع والسجود

س: هل يجوز الدعاء أثناء الصلاة مثل الركوع والسجود؟^(٣)

ج: نعم، الدعاء مشروع في السجود؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمّن أن يستجاب لكم»^(٤)، رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٧).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

الدعاء»^(١)، فالدعاء في السجود قرينة وطاعة وترجى إجابته، أما الركوع فالأولى أن يُخَصَّ بالتعظيم دون الدعاء، اللهم إلا الدعاء القليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(٢)، فدل ذلك على أن الركوع محل التعظيم؛ طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(٣): سبحانه ربي العظيم، سبحانه ذي الجبروت والملكوت، سبح قدوس رب الملائكة والروح. هذا هو التعظيم، وغير ذلك: سبحانهك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. فهذا فيه تعظيم، وفيه دعاء، لكن الدعاء قليل. قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثّر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤)، فدل ذلك على أنه يأتي بهذا في الركوع، كما يأتي في السجود، وفيه: اللهم اغفر لي. فهذا دعاء، لكنه دعاء قليل، فالأغلب أن يكون التعظيم طاعة

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٩).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٧).

لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(١)، وَإِذَا دَعَا قَلِيلًا كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢) فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَجْعَلُ السُّجُودَ، وَهُوَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ، هَذَا هُوَ السَّنَةُ.

١٢٢ - حُكْمُ الدُّعَاءِ نَاسِيًا فِي الرُّكُوعِ

س: مَنْ أَسْأَلَةَ السَّائِلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ الْقَصِيمِ يَقُولُ: إِذَا دَعَا الْإِنْسَانُ فِي الرُّكُوعِ نَاسِيًا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ^(٣)؟

ج: لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَتَعَمَدُ ذَلِكَ، يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ»^(٤)، فَالدُّعَاءُ يَكُونُ فِي السُّجُودِ، وَالرُّكُوعُ يَكُونُ فِيهِ تَعْظِيمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ. هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الرُّكُوعِ، وَقَوْلُهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٧٧).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٤٢٩).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

اغفر لي. هذه الدعوة تابعة للتسبيح، فيكثر من التسبيح، أما الدعاء فيكون في السجود.

١٢٣- حكم إصاق القدمين عند الركوع

س: ما هو الأفضل: إصاق القدمين عند الركوع، أم تفريدهما^(١)؟

ج: السنة تفريدهما، التفريق بينهما هذا هو السنة.

١٢٤- حكم قول ربنا ولك الحمد بدلاً من قول: سمع الله لمن حمده

س: تقول السائلة: لقد كنت في صلاتي أثناء الرفع من الركوع، أقول: ربنا ولك الحمد. دون أن أقول: سمع الله لمن حمده. ولكنني بعد ذلك سمعت أنه لا يجوز ذلك، بل لا بد أن أقول: سمع الله لمن حمده. فهل عليّ إثم وذنوب في صلواتي التي مضت؟ مع العلم بأنني لم أكن أعلم بأن قول: سمع الله لمن حمده. واجب في الصلاة، وإذا كان عليّ شيء فماذا أفعل؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٩).

(٢) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٤٢).

ج: نرجو ألا يكون عليك شيء لأجل الجهل، وعليك مع ذلك الاستغفار والتوبة والندم على ما حصل منك، من تساهل وعدم السؤال؛ لأن الواجب على من جهل شيئاً أن يسأل أهل العلم في صلاته وفي غيرها، وما مضى صحيح، والحمد لله، وعليك في المستقبل أن تقولي: سمع الله لمن حمده. عند الرفع من الركوع، وهكذا الإمام، وهكذا المنفرد من الرجال، كل واحد يقول: سمع الله لمن حمده. أما المأموم فيقول: ربنا ولك الحمد. هذا هو الصواب، وليس عليه أن يقول: سمع الله لمن حمده. لا يشرع له ذلك، إنما هذا من شأن الإمام، والمنفرد من الرجال والنساء عند الرفع، يقول: سمع الله لمن حمده. وعند الاستواء يقول: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. وما مضى نسأل الله أن يعفو عنا وعنك، والصلاة صحيحة إن شاء الله من أجل الجهل، ولكن في المستقبل عليك أن تجتهدي في ذلك، وأن تستمري عليه، وألا تتركي هذه الكلمة: سمع الله لمن حمده. إذا كنت منفردة، أما مع الإمام فتقولين: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد.

١٢٥- حكم قول: الله أكبر عند الرفع من الركوع

س: عند الرفع من الركوع هل من اللازم القول: الله أكبر. أم أنه لا

يجوز في هذا الموضع^(١)؟

ج: عند الرفع من الركوع إن كان إماماً أو منفرداً يقول: سمع الله لمن حمده. أما إذا كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. كما جاء في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والإمام يقول بعد الرفع بعد: سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد. والمنفرد كذلك.

١٢٦ - حكم رفع الأيدي بعد سمع الله لمن حمده في الصلاة

س: ما حكم رفع الأيدي بعد: سمع الله لمن حمده. في الصلاة^(٢)؟

ج: يشرع للمصلي أن يرفع يديه في أربعة مواضع: الموضع الأول: عند الإحرام، إذا كبر عند التكبيرة يقول: الله أكبر. رافعاً يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، هذه واحدة. الموضع الثاني: عند الركوع إذا أراد أن يركع يرفع يديه مع التكبير إلى حيال منكبيه، أو إلى حيال أذنيه.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٢٧٧).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٢).

الموضع الثالث: عند الرفع من الركوع، يرفع يديه قائلاً: سمع الله لمن حمده. كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عند الرفع: الإمام والمنفرد والمأموم، كلهم يرفع يديه عند الرفع من الركوع قائلاً الإمام: سمع الله لمن حمده. وقائلاً المأموم: ربنا ولك الحمد. عند الرفع، هذا هو السنة.

الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول للثالثة من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذا نهض للثالثة يرفع يديه مكبراً، ويجعل يديه حيال أذنيه، أو حيال منكبيه.

هذه المواضع الأربع ثبت فيها الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، وهو الحق؛ لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من عدة أحاديث من حديث ابن عمر، ومن حديث علي رضي الله عنه، ومن أحاديث أخرى، وثبت الرفع في المواضع الثلاثة عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه في أحاديث أخرى، الحاصل أن هذه المواضع الأربعة قد ثبت فيها الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالسنة للمصلي أن يفعل ذلك تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

١٢٧ - حكم ضم اليدين عند قول سمع الله لمن حمده

س: سائل من مكة: ما تقولون - جزاكم الله خيراً - في ضم اليدين عند قول: سمع الله لمن حمده^(١)؟

ج: السنة أن يرفع يديه غير مضمومتين إلى أعلى حذو منكبيه، أو إلى أذنيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع اليدين سنة عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، يرفعهما إلى منكبيه أو إلى فروع أذنيه، كل واحدة تحاذي اليمنى تحاذي المنكب الأيمن أو الأذن اليمنى، واليسرى تحاذي المنكب الأيسر أو الأذن اليسرى، هذا هو السنة، رفع اليدين مع قوله: سمع الله لمن حمده. والمأموم مع قوله: ربنا ولك الحمد. عند رفعه من الركوع، كما يرفعهما عند الركوع، وعند الإحرام في التكبيرة الأولى، وعند القيام من التشهد الأول، فالنبي صلى الله عليه وسلم تارة يرفعهما إلى منكبيه، وتارة يرفعهما صلى الله عليه وسلم إلى فروع أذنيه.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (٣٠٥).

١٢٨ - حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

س: هل صحيح بأنه يجب أن يرفع المسلم يديه عند الركوع، والرفع من الركوع، مثل ما فعل في التكبيرة الأولى، بمعنى أن يقول: الله أكبر. ثم يرفع يديه على مستوى أذنيه؟ وهل يصح للمرأة فعل ذلك^(١)؟

ج: هذا سنة، وليس فريضة أن يرفع يديه عند الإحرام إلى حيال أذنيه أو إلى حيال منكبيه، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا عند الركوع وعند الرفع منه، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة، يرفع يديه ويجعلهما حيال منكبيه، أو حيال أذنيه، تارة كذا وتارة كذا؛ اقتداءً بالنبي عليه الصلاة والسلام، وهذه سنة مؤكدة، ولو تركها أو بعضها صحت صلاته، والمرأة مثل الرجل في هذا على الصحيح؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخصصها في هذا بشيء، فالصحيح أنها مثل الرجل، ترفع يديها عند الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.

(١) السؤال التاسع عشر من الشريط رقم (١٠٢).

س: نعلم أن رفع اليدين مع التكبيرات في أربعة مواضع: منها ما هو بعد الرفع من الركوع، فهل يرفع الإنسان يديه عند قوله: سمع الله لمن حمده. أم بعد استوائه في الركوع، وقوله: ربنا ولك الحمد^(١)؟

ج: السنة الرفع عند رفعه من الركوع عند قوله: سمع الله لمن حمده. إن كان إماماً أو منفرداً، وعند قوله: ربنا ولك الحمد. إن كان مأموماً، يعني حين الرفع، هذه هي السنة.

س: يقول هذا السائل: ما حكم رفع اليدين بعد الرفع من الركوع مثل السدل، أم القبض؟ وجهونا جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: الأفضل القبض بعد الرفع من الركوع، الأفضل القبض؛ لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك من حديث وائل بن حجر، ومن حديث قبيصة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يديه على صدره حال قيامه للصلاة^(٣)، وهذا القيام يشمل ما

(١) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٢٤٦).

(٢) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٧٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

بعد الركوع وما قبل الركوع؛ لأنه قيام، فيضع يديه على صدره، هذا هو الأفضل.

١٢٩ - حكم وضع اليمين على الشمال بعد الركوع

س: ما حكم مسألة وضع اليمين على الشمال بعد الركوع؟ نرجو من سماحتكم شرح هذا وبسط الكلام فيه بسطاً وافياً، وكلام أئمة العلماء في هذه المسألة، وهل لمن يدعي أن هذا الأمر بدعة وضلالة من حجة يتمسك بها من إرسال اليمين، أم أنه يحتاج بعادة الناس، مع علمنا أن العبادة توقيفية؟ وهل إذا كان الإمام يرسل يديه بعد الركوع، فهل عَلَيَّ أن أرسلهما اقتداءً ومتابعة للإمام، أم أستمّر في وضع اليمين على الشمال؟ أفوتونا مأجورين^(١).

ج: قد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في حال القيام يقبض شماله بيمينه، ويضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثبت هذا من حديث وائل، وثبت معناه من حديث سهل عند البخاري، وجاء أيضاً من حديث قبيصة بن هلب عن

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٧٨).

أبيه، وجاء مرسلًا عن طاوس عن النبي عليه الصلاة والسلام، والصواب أن اليمين توضع على الشمال في حال القيام قبل الركوع وبعده، وليس هناك تفصيل في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم أحداً ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأصل في هذا هو الضم كما يضم قبل الركوع، وكذا في القيام بعد الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما بعد الركوع فعليه الدليل، ومن قال: إن ضمهما بدعة بعد الركوع. فقد غلط، وذكر بعض أهل العلم أنه مخير؛ إن شاء أرسلهما، وإن شاء ضمهما بعد الركوع في حال القيام. ولكن الصواب أنه يضمهما كما قبل الركوع؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، بقاء السنة على حالها، وقد قال وائل رضي الله عنه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على يده اليسرى^(١)، ومعنى قائماً في الصلاة، يعني: يشمل ما بعد الركوع، وما قبل الركوع قائماً في الصلاة، وهو يشمل القيامين: قبل الركوع، وبعد

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد

تكبيرة الإحرام، برقم (٤٠١).

الركوع. وهكذا قول سهل بن سعد رضي الله عنه: كان الرجل يؤمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن يضع اليمنى على كفه اليسرى، ويضع اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم الراوي له عن سهل: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فهذا يدل أنه في حال القيام يضع يمينه على ذراعه اليسرى، وهذا يحتمل أن المراد ما قاله وائل، وأنه يضع يمينه على كفه اليسرى، وأطراف الأصابع على الساعد، فعبر عن الساعد بذراعه اليسرى، فيحتمل أنه في بعض الأحيان يضعها على كفه، وفي بعض الأحيان على ذراعه الأيسر، أما إرسال اليدين فلم يثبت عنه عليه السلام، لا قبل الركوع ولا بعد الركوع، والعبادات توقيفية، ليس لأحد أن يثبتها بمجرد الرأي والاجتهاد، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ما دام يضمها قبل الركوع، فالأصل بقاء ذلك في قيامه بعد الركوع، كما قال وائل: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة يضع يمينه على شماله^(٢)، يعني كفه اليمنى على كفه اليسرى، هذا هو الذي كتبناه في

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي نعتقده، وهو الذي دلت عليه الأحاديث فيما نعتقد، ونسأل الله للجميع التوفيق.

س: هل وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر بعد الرفع من الركوع سنة أو بدعة؟ وما الدليل^(١)؟

ج: وضع الأيدي على الصدر قبل الركوع وبعده سنة، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وكان يأمر بذلك، وقد ثبت في الصحيح من حديث وائل: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى^(٢)، وجاء في الرواية الأخرى: والرسغ والساعد^(٣)، هذا هو السنة، وجاء في رواية وائل بن حجر عند ابن خزيمة: أنه يضعهما على صدره^(٤)، وكذا عند الإمام أحمد من حديث قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه: أن النبي كان يضع يديه على صدره حال كونه قائماً في الصلاة^(٥)، وهكذا قال

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، برقم (٧٢٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٤٣ برقم ٤٧٩ .

(٥) سبق تخريجه في ص (١٤٣).

وائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة وضع يمينه على شماله^(١)، فدل ذلك على أنه في حال القيام يضعهما على صدره، سواء كان القيام قبل الركوع أو بعد الركوع، وهكذا جاء من حديث طاوس مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد، وهو وضع اليمين على الشمال على الصدر، هذا هو أصح ما قيل في هذا، وضعهما على الصدر قبل الركوع وبعده، أما ما وقع في رسالة بعض الإخوان، الذين صنفوا رسالة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، من زعمه أن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة. فهو غلط ممن قال ذلك، فلا ينبغي أن يعول عليه، ولا ينبغي أن يكون ذلك مانعاً من الاستفادة من كتبه، وما فيها من الفوائد، لكن هذا خطأ، فكل يخطئ ويغلط، فقول من كتب في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: إن وضعهما على الصدر بعد الركوع بدعة. قول غلط، وهو قول أخينا في الله الشيخ ناصر الدين الألباني، قد غلط في هذا، وهو علامة جليل، مفيدة كتبه، لكن كل يغلط وله أغلاط معدودة، نسأل الله أن يوفقه للرجوع عنها.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

س: هل هناك دليل شرعي على وضع اليدين على الصدر بعد القيام من الركوع^(١)؟

ج: نعم، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، إذا كان قائماً في الصلاة، هذا عام يعم قبل الركوع وبعد الركوع، والثابت في السنن من حديث وائل بن حجر، قال: كان إذا كان قائماً في الصلاة يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى^(٢). وهذا يعم ما كان قبل الركوع وبعد الركوع، وهكذا حديث سهل بن سعد عند البخاري رحمه الله، قال: «الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٣)، رواه البخاري. معنى ذلك أنه يضع يده اليمنى على اليسرى حال وقوفه في الصلاة؛ لأنه في حالة الركوع يضع يديه على ركبتيه، وفي حالة السجود يضعهما على الأرض، وفي حالة الجلوس على فخذه أو ركبتيه، فما بقي إلا القيام، فدل على أنه يضع يمينه على ذراعه اليسرى، وفي حديث وائل وضح أنه على

(١) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (١١١).

صدره، فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وهكذا جاء مرسلاً من حديث طاوس بن كيسان التابعي الجليل، جاء مرسلاً بسند صحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده اليمنى على كفه اليسرى على صدره، وهو قائم في الصلاة عليه الصلاة والسلام^(١)، وهذا يشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع، ومن فصل فقال: بعد الركوع لا يضع. فعليه الدليل، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فمن زعم أنه يرسلهما فعليه الدليل، وإلا فالأصل بقاء وضعهما على حاله الأولى في حال القيام.

س: أرجو أن توضحوا لي الحكم الشرعي في وضع اليدين بعد النهوض من الركوع، جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: السنة وضعهما على الصدر كما قبل الركوع، هذا هو السنة؛ لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث وائل بن حجر: أنه صلى الله عليه وسلم إذا كان قائماً في الصلاة وضع يمينه على يساره، ووضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد^(٣)، هكذا رواه أبو داود

(١) سبق تخريجه في ص (١٥٠).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٢٢٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - الجزء الثامن

والنسائي، وغيرهما بإسناد صحيح عن وائل بن حجر، وفي صحيح البخاري رحمه الله، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لا أعلمه إلا أن ينميه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(١)، وهذا يعم ما قبل الركوع وما بعد الركوع، فالسنة للمؤمن في الصلاة - وهكذا المؤمنة - وضع اليمين على الشمال قبل الركوع، وبعد الركوع، وأما ما وقع في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأخينا العلامة الفاضل: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من قوله: إن وضعهما بعد الركوع بدعة. هذا قول غلط، قد نبهنا على هذا غير مرة، وكتبنا في ذلك ما يجب بيانه في هذا الأمر، وأرجو أن فضيلته يرجع عن هذا القول؛ لأنه خلاف الصواب، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه.

١٣٠- السنة في النزول من الركوع إلى السجود

س: الأخ: هـ. ع. من السودان، الخرطوم، يسأل ويقول: قد ذكرت - يحفظكم الله - أن صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أن

(١) سبق تخريجه في ص (١١١).

ينزل الإنسان من الركوع إلى السجود على ركبتيه، وينهض إلى الركعة برفع يديه قبل ركبتيه، لكن بعض الباحثين ذكر عكس ذلك، فأَي القولين نَعتمد؟ وبأيهما نعمل؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: للعلماء قولان في المسألة رحمهم الله، منهم من رجح أنه ينزل بركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه؛ لما روى أهل السنن عن وائل بن حجر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم «إذا سجد قدم ركبتيه على يديه»^(٢)، وله شاهد من حديث أنس أيضاً عند الحاكم وغيره، وقالوا: هذا هو الأرفق بالمصلي، وهو الأبعد عن مشابهة الحيوان؛ لأن الحيوان كالبعير، ينزل على يديه ثم المؤخرة بعد ذلك، وقالوا: هو الموافق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»^(٣)، فإنه عند بروك البعير يقدم يديه، فإذا قدم رجله لم يشبه البعير، أما قوله في آخره: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فقال بعضهم: لعله

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

مقلوب، وأن الصواب: وليضع ركبتيه قبل يديه، حتى يتفق أوله مع آخره، أول الحديث مع آخر الحديث، وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر، وأنس وما جاء في معناه، وهذا هو الأصح والأرجح، وبذلك تتفق الأحاديث، ولا يقع بينها خلاف، فالنهي عن بروك البعير يوافق حديث وائل في تقديم الركبتين، ثم اليدين بعد ذلك في السجود، أما زيادة: «فليضع يديه قبل ركبتيه» فهي تخالف أول الحديث، وتخالف حديث وائل؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه شابه البعير في نزوله على مقدمه، هذا هو الأرجح، وقال آخرون من أهل العلم: لفظ: «فليضع يديه» صريح، يدل على أنه يقدم يديه على ركبتيه، وبهذا خالفوا حديث وائل، وحديثه لا بأس به حسن جيد، مع أنه موافق لأول حديث أبي هريرة ولمقدمه وصدره، والصواب عندي والأرجح عندي أنه يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، على ما في حديث وائل، وعلى مقتضى أول حديث أبي هريرة وصدره وزيادة: «فليضع يديه قبل ركبتيه»، هذه إما إدراج من بعض الرواة، وإما حصل فيها انقلاب، والصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه، حتى يتفق أوله مع آخره، وحتى يتفق مع حديث وائل، وما جاء في معناه، والأمر في هذا واسع والحمد لله، كله سنة، لكن هذا

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

هو الأفضل، وهذا هو الأرجح، إلا من عجز ككبير السن والمريض، هذا يقدم يديه؛ لأنه محتاج إلى ذلك، ولا بأس بذلك.

س: هل النزول في الصلاة يكون على الركبتين قبل اليدين، أم على اليدين قبل الركبتين؟ أرجو بيان الراجح مع ذكر الدليل. جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الأفضل أن ينزل على الركبتين إذا كان يستطيع ذلك، ينزل على الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، هذا هو الأفضل لحديث وائل بن حجر وما جاء في معناه، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»^(٢)، والبعير يبرك على يديه، فالسنة للمؤمن إذا سجد أن يسجد على ركبتيه، يقدمهما قبل يديه، هذا هو الأفضل، وأما الزيادة في حديث أبي هريرة: «ول يضع يديه قبل ركبتيه»^(٣) فهي زيادة فيها نظر، قال بعض أهل العلم: إنها منقلبة، وأن صواب الرواية: «ول يضع ركبتيه قبل يديه،

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٢١٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

حتى يوافق آخر الحديث أوله، وإن سجد على يديه اعتقاداً منه أن هذا هو الأفضل فلا حرج عليه في ذلك، ولكن الأفضل أن يسجد على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه، هذا هو الأفضل، وعند الرفع يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه، هكذا السنة، وهذا هو الأفضل، إلا من عجز لكبر سنه أو مرض فلا حرج أن يسجد على يديه ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١).

س: أيهما أرجح: الهوي إلى السجود باليدين، أم بالركبتين^(٢)؟

ج: هذا محل اختلاف بين العلماء، والأفضل والأرجح الهوي بالركبتين ثم اليدين، يعني يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأفضل كما في حديث وائل بن حجر، وما جاء في معناه، ومن قدم يديه فالأمر واسع إن شاء الله؛ لأنه في حديث أبي هريرة أيضاً، ولكن الصواب أنه يقدم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، وأما حديث أبي هريرة الذي فيه: أن يضع يديه قبل ركبتيه. فهو فيه انقلاب فيما حققه بعض أهل العلم؛ لأن أول الحديث يقول صلى الله عليه وسلم: «لا يترك

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٤١).

أحذكم كما يبرك البعير»^(١)، والبعير يقدم يديه، فإذا قدمنا أيدينا صرنا مشابهين للبعير، فيكون آخر الحديث يخالف أوله، فيكون الصواب: وليضع ركبته قبل يديه. على حديث وائل، وعلى موافقة الأول بصفة الحديث، وحصل انقلاب، والأصل: فليضع يديه قبل ركبته. المقصود أن الأرجح أن يقدم ركبته قبل يديه، وأن الأرجح في حديث أبي هريرة أنه موافق لحديث وائل، وأن ما في آخره - من ذكر اليدين قبل الركبتين - انقلاب لبعض الروايات، فيما هو الأقرب والأظهر حتى لا يخالف آخر الحديث أوله، حتى تجتمع الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي أفتى به بعض أهل العلم وأكثر أهل العلم، ومن ترجح عندهم تقديم اليدين واجتهد في ذلك فلا ينكر عليه، وينبغي في ذلك عدم التشديد، وعدم النزاع والخلاف، والمؤمن يتحرى الحق، فالأرجح والأظهر والأقرب أن يقدم الركبتين ثم اليدين ثم جبهته مع أنفه، هذا في السجود، وعند الرفع يبدأ بالوجه ثم اليدين ثم ينهض على ركبته، هذا هو الأفضل، وهذا الذي فيه الجمع بين الأحاديث، وعند القيام عند النهوض إلى الثالثة يرفع يديه ويكبر معها عند القيام ورفع يديه مع القيام

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

حال نهوضه، يكبر ويرفع يديه حال النهوض إلى أن يستوي قائماً.

س: رجل يسأل ويقول: إذا سجدت أيهما أضع أولاً: الكفين أم الركبتين^(١)؟

ج: الأفضل بالركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، هذا هو السنة، تبدأ بالركبتين؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن البدء في السجود باليدين؛ لأن البعير يبدأ بيديه، أنت تبدأ بالركبتين والرجلين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وهذا حديث حسن، وهذا لا بأس به، يتفق مع حديث البروك، فالمقصود أن السنة المشروع البداءة بالرجلين الركبتين ثم يديك ثم جبهتك وأنفك، وعند الرفع رأسك ثم يديك ثم ركبتك، وهذا الأصح.

س: في أثناء الصلاة وأنا أريد السجود هل أنزل باليدين، أم أنزل بالركبتين^(٢)؟

ج: الأفضل هو نزولك بالركبتين، كان الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا سجد سجد على ركبته، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، إلا إذا كان هناك

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٦٣).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (١٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

عجز كمرض أو كبر سن، فلا بأس أن تسجد على يديك أولاً، وتنهض عليها للعجز والضعف، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسجد على يديه مطلقاً، ولكنه قول مرجوح، والصواب أن الأحاديث كلها في المعنى تدل على أنه يسجد على ركبتيه أولاً، ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هذا عند السجود، وعند الرفع يرفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، إلا العاجز لمرض وكبر سن، فهذا لا بأس أن يسجد على يديه، وينهض على يديه.

س: يقول السائل: عندنا في المسجد إمام، وهذا الإمام يصلي بنا وهو سريع في صلاته، وعند السجود يسبق اليدين قبل الركبتين، ونحن مجموعة شباب نخالفه في سجوده، فنسبق الركبتين قبل اليدين بدليل: لا تشبهوا سجودكم بالبعير. فهل هذا السجود صحيح^(١)؟

ج: سجودكم جميعاً صحيح، سجوده صحيح وسجودكم صحيح، والحمد لله، لكن الأفضل كما فعلتم تقديم الركبتين على اليدين، كما جاء في حديث وائل وغيره، وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي فيه

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٨١).

النهي عن بروك كبروك البعير؛ لأن بروك البعير يقدم يديه، فالسنة أن تُقدَّم الركبتان؛ لأنهما في الرجلين قبل اليدين، وذهب بعض أهل العلم إلى تقديم اليدين قبل الركبتين؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ول يضع يديه قبل ركبتيه»^(١)، وتأولوا ذلك على أن بروك البعير على ركبتيه، فإذا قدم المصلي يديه فقد خالف البعير، وليس الأمر كذلك، الصحيح أن بروك الإنسان على يديه هو الذي يشبه البعير، ويخالف أول الحديث: «يبرك كما يبرك البعير»، ويخالف حديث وائل: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه^(٢)، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأشهر، ومن اعتقد ما دل عليه آخر حديث أبي هريرة: «ول يضع يديه قبل ركبتيه»^(٣) من اعتقد هذا ووضع يديه قبل ركبتيه عن اجتهاد منه فلا حرج عليه، والله يغفر للجميع، لكن الأفضل هو تقديم الركبتين قبل اليدين، هذا هو الأرجح، وهذا هو الأفضل، ومن قدم يديه قبل ركبتيه معتقداً هذا هو الأفضل حسب اجتهاده وعلمه فلا شيء عليه، المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، والحمد لله،

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

هذا كله إذا كان يستطيع تقديم ركبتيه، أما إذا كان عاجزاً لكبر سنه أو مرضه فإنه يقدم يديه ولا شيء عليه، والحمد لله.

س: من العراق رسالة بعث بها ح. ي. إ. من الموصل يقول: عند السجود هل وضع اليدين أصح من وضع الركبتين أولاً، أو بالعكس؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الأصح والأفضل أن يضع ركبتيه أولاً، كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ركبتيه، ثم يديه صلى الله عليه وسلم، وينهى عن بروك كبروك البعير، والبعير إذا برك يقدم يديه، فالسنة أن تقدم ركبتيك لا يديك، والأحاديث في الحقيقة متفقة لا مختلفة، وهي السجود على الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف، أما الرفع فهو يرفع رأسه، ثم يديه ثم ركبتيه، هذا هو الأرجح والأفضل.

س: في هيئة السجود هل النزول على اليدين أم على الركبتين^(٢)؟

ج: السنة للقادر النزول على الركبتين، كما في حديث وائل وغيره،

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٧٠).

(٢) السؤال الخامس عشر من الشريط رقم (٣٤٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وهو المراد في حديث أبي هريرة: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»^(١)، هذا الصواب؛ لأن بروك البعير يبرك على يديه، ونحن مأمورون ألا نبرك على أيدينا، نبرك على ركبتنا التي في الرجلين، هذا هو السنة، وهذا هو الصحيح، وهو قول الجمهور من أهل العلم: أن السنة البروك على الركبتين لا على يديه خلافاً للبعير، هذا إذا كان قادراً، أما إذا كان عاجزاً لكبر السن والمرض فإنه يبرك على يديه ولا بأس لأجل العجز.

س: يسأل ع. مقيم في جدة، هل الصحيح أن ينزل المصلي بيديه قبل ركبته، أم أن الأصح ما نراه من نزول المصلين؛ بركبتهم إلى السجود^(٢)؟

ج: هذا هو السنة، كان النبي صلى الله عليه وسلم يهوي إلى سجوده على ركبته، ويقول: «لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير»^(٣)، والبعير يبرك على يديه، يقدم يديه، فالسنة لمن عنده قوة أن ينزل على ركبته، وتكون يداه بعد ذلك، ثم وجهه، هذه السنة؛ الركبتان ثم اليدان ثم الوجه، هذا

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥).

(٢) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٨٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

إذا كان يقوى على ذلك، وهذا هو الأفضل، فإن أصابه ما يمنع من ذلك من كبر سن أو مرض سجد على يديه، والحمد لله.

س: يسأل السائل ويقول: في الصلاة البعض من الناس يضعون الأيدي في السجود، والبعض تسبق الركبة أو الركبتان قبل اليدين، ما هي الطريقة الصحيحة للسجود^(١)؟

ج: إذا كان قادراً فالأفضل أن يقدم ركبتيه ثم يديه، ثم جبهته وأنفه، هذا السنة، وعند الرفع يرفع رأسه، ثم يديه، ثم ركبتيه، هذا إذا كان قادراً، أما إذا كان عاجزاً فلا بأس أن يقدم يديه، والحمد لله.

١٣١- بيان وقت تكبيرة السجود في الصلاة

س: متى تكون تكبيرة السجود؟ هل عندما يكون قد سجد في الأرض، أم عندما يكون هاوياً إلى السجود^(٢)؟

ج: التكبير للسجود يكبر حال هويته إلى الأرض، يقول: الله أكبر. حين يشرع في الهوي، ويقطعها قبل أن يسجد في الأرض، وعند الرفع كذلك

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٤١٩).

(٢) السؤال السادس من الشريط رقم (١٥٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

إذا رفع يكبر حين رفعه، وينتهي قبل استتمامه قائماً، وهكذا إذا كان جالساً،
إذا رفع من السجدة الأولى كبر إذا رفع من السجدة الأولى قبل أن يستتم
جالساً، هكذا المشروع، يكبر حين الرفع وحين النزول للسجود.

س: الأخت: ف. ف. من أبها، تقول: في الصلاة عندما أرفع من
الركوع وأريد السجود متى أكبر؟ هل عندما أنحني، أم عندما
أضع ركبتي على الأرض^(١)؟

ج: عند الانحناء تكبر قبل أن تصل إلى الأرض، تكبرين إذا انحنيت
قبل الوصول إلى الأرض.

١٣٢ - حكم مد التكبير في الصلاة

س: تقول السائلة: أرى النووي يقول في تفسيره ما معناه: إنه
يستحب مد التكبير في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن؛
حتى لا يخلو جزء من صلاته من الذكر. فما الحكم فيمن
يستمر في التكبير عند الانتقال بدون أن يمد، فيأتي بثلاث
تكبيرات، أو أربع بين الركنين^(٢)؟

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الأول من الشريط رقم (١٩١).

ج: أمور الدين يتلقاها العلماء والمسلمون عن الأدلة من الكتاب والسنة، لا من قول فلان وفلان إلا إذا وافق قوله كتاباً أو سنة، فالسنة في التكبير عدم التمطيط، بل يكبر عند انتقاله كما يكبر أول الإحرام بدون تمطيط، يأتي بتكبير معتدل: الله أكبر. عند الإحرام، عند الركوع، عند السجود، عند الرفع من السجود، أما التمطيط فلا، وغير مشروع كونه يقول: الله أكبر. يمدّها بقدر انحطاطه، لا، ليس هذا مشروعاً، ولكن التكبير جزم، والسلام جزم، فيقول: الله أكبر. مدة معتدلة طبيعية ليس فيها تكلف، وهكذا: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وهكذا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. لا يمدّها، بل جزم، وهكذا: الله أكبر. ولا يكرر تكبيرة واحدة للإحرام، الموسوسون يكررون التكبير، هذه وسوسة لا تجوز، ولكن يكبر واحدة عند الإحرام: الله أكبر. وعند الركوع واحدة، وعند السجود واحدة، وعند الرفع من السجود واحدة، وعند السجود الثاني واحدة، وعند الرفع منه واحدة، هذا ما شرعه الله، هذا هو المشروع، لكن مدّاً طبعياً ليس فيه تكلف، هذا هو المشروع عند الرجل والمرأة جميعاً للإمام والمنفرد والمأموم.

١٣٣- السنة في وضع الرجلين عند السجود

س: يقول السائل: كيف يكون وضع الرجلين عند السجود؟ هل هي مضمومة أم متفرقة^(١)؟

ج: مفرقة، السنة أن يفرقهما كما يفرق يديه إذا سجد، وهكذا يفرق رجله إذا سجد، أما ما يروى أنه صلى الله عليه وسلم: «أنه كان ساجداً راصاً عقيبته مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٢). فهذا فيه نظر، الظاهر أنه شاذ ومخالف للأحاديث الصحيحة، رواه الحاكم وجماعة، والمحموظ أنه صلى الله عليه وسلم كان يقيم قدميه، كل واحدة منفردة عن الأخرى.

١٣٤- حكم مجافاة المرفقين بشدة في السجود

س: السائل ع. ع يسأل ويقول: من الأشياء التي يلاحظها على بعض المصلين أمور، منها مثلاً: مجافاة المرفقين بشدة، الامتداد

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط (٣٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في ضم العقبين في السجود، برقم (٢٥٥٢)، والحاكم في المستدرک (١/ ٣٥٢)، حديث رقم (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٢٦٠)، في كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبيد الله ابن عمر، برقم (١٩٣٣).

الفاحش حال السجود، الجلسة الخفيفة قبل القيام للركعة الثانية، وهل هي لازمة؟ أيضاً يلاحظ أن هناك من يبالغ في الالتفات إلى الورا عند التسليم، والتورك للمأموم في الصف المزدهم، والتماوت في الصلاة، ووضع الكف على الكف لا على الرسغ في القيام، يرجو التوجيه على هذه الأمور^(١).

ج: السنة للمؤمن أن يلاحظ عدم الأذى، فلا يؤدي جيرانه بمرافقه، بل يتباعد بعض الشيء حتى لا يؤدي أحداً، وإن كان مشروعاً له المجافاة بين عضديه وجنبه، لكن لا يضايق إخوانه إذا كان الصف فيه ضيق وحال السجود، فليفرج حسب الطاقة من غير أذى، كل واحد يلاحظ عدم الأذى، يفرج مهما أمكن من غير حاجة للإيذاء، وإذا لم يستطع فلا يؤدي جيرانه، ولو ضم عضديه إلى جنبه إذا لم يستطع فإنه لا يؤذيهم، ولا يشق عليهم، بل يرفق بهم. فالمؤمن أخو المؤمن، والله يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)، فالمسلم لا يؤدي أخاه ولا

(١) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (١٠٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

يضره، وهكذا الامتداد حال السجود غير مشروع، السنة أن يعتدل في السجود ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون معتدلاً، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويعتمد على كفيه في السجود، فيكون معتدلاً اعتدالاً كاملاً لا شبه المنبطح، يمد نفسه كالمنبطح، بل يعتدل ويقيم ظهره وبدنه إقامة تامة، حتى يكون معتمداً على كفيه رافعاً بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه حال السجود، هكذا ينبغي للمؤمن، ولا يكون متماوتاً في الصلاة، بل يكون عنده العناية التامة بالصلاة، والخضوع فيها، والإقبال على الله عز وجل، حتى تكون صلاته صلاة خشوع، وإقبال على الله، وطمأنينة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، وكذلك لا يبالغ المبالغة الزائدة، السنة كان النبي إذا التفت في السلام يلتفت حتى يرى بياض خده - عليه الصلاة والسلام - يميناً وشمالاً، فلا يلتفت أكثر من هذا، يلتفت هكذا وهكذا، حتى يرى خده، لا بأس، يراه من وراءه لا حرج كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، فالإمام يلتفت إلى المأمومين، والمأموم يلتفت عن يمينه وعن شماله، إلى مَنْ عن يمينه وعن شماله، حتى يرى مَنْ عن يمينه وَمَنْ عن شماله خده إذا التفت، أما الجلسة فهذه سنة مستحبة، ويقال لها: جلسة الاستراحة. وليست واجبة،

من فعلها فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعلها في صلاته صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها غير مستحبة، وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنه كان بعدما كبر سنه وثقل، والصواب أنها مستحبة مطلقة، هذا هو الصواب؛ لأنها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فدل ذلك على استحبابها بعد الأولى والثالثة في الرابعة، بعد الأولى في جميع الصلوات، وبعد الثالثة في الرابعة، جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدين، وهكذا السنة أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد، إذا كان واقفاً يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد، تكون اليد بعض الكف على الكف، وبعضه على الرسغ، وبعض الأصابع على الساعد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، كما ثبت هذا في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

١٣٥ - حكم التورك في الصف المزدحم

س: ماذا عن التورك للمأموم في الصف المزدحم^(١)؟

(١) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (١٠٦).

ج: إذا دعت الحاجة إلى التضام وعدم التورك لا يتورك، التورك سنة، مستحب في التشهد الأخير، فإذا كان يؤدي به إخوانه فلا يتورك، يجلس على رجله اليسرى كجلوسه بين السجدين وهو في التشهد الأول؛ لأن إيذاء إخوانه محرم، فلا يستبيح المحرم بالمستحب، يترك المستحب حتى يتوقى المحرم، فإيذاء إخوانه والتعدي عليهم أمر لا يجوز، فإذا كانت مضايقة في الصف فإنه لا يتورك، بل يجلس على رجله اليسرى، كحاله بين السجدين، إذا استطاع ذلك، أما إذا كان مريضاً أو عاجزاً، لا يستطيع فليعمل ما يستطيع، ويتوقى الإيذاء مهما استطاع.

س: يلاحظ على البعض التقصير الفاحش للثياب^(١).

ج: السنة النصف، نصف الساق إلى الكعب، هذا السنة، إزرة المؤمن إلى نصف الساق، وإن نزل إلى الكعب فلا بأس.

١٢٦- بيان كيفية وضع أصابع الرجلين في السجود

س: يسأل المستمع ويقول: في حديث معناه: بأنه عند السجود كان يفتح بين أصابع رجله، ما معنى الفتح وكيفيته، وكذلك عند

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٠٦).

التشهد الأخير^(١)؟

ج: يعتمد على بطون أصابع رجليه مفتوحة على أصابع رجليه حين السجود، ويعتمد على كفيه حين السجود كذلك، الأصابع في الكفين مضمومة ويتلاصق بعضها ببعض ماداً لها، أما الرجلان فيعتمد على بطون أصابعها وهو موقف لها، ويعتمد على بطون الأصابع.

١٢٧- حكم إصاق القدمين عند السجود

س: السائل: س. س. ع. يماني مقيم بالمملكة، هل يستحب إصاق القدمين عند السجود؟ وإذا كان مستحباً فما هو الدليل^(٢)؟

ج: جاء في بعض الأحاديث أن عائشة رضي الله عنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في الليل، قد ألصق عقبيه أحدهما بالآخر^(٣)، فهذا يدل على جواز مثل هذا، ولكن ظاهر السنة التفريق بينهما؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرع للأمة أن يجافي الرجل عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، فيظهر من هذا التوجيه

(١) السؤال السادس والعشرون من الشريط رقم (٤٢٧).

(٢) السؤال الرابع من الشريط رقم (٢٧٥).

(٣) سبق تخريجه في ص (٢٩٤).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الشرعي أن القدمين كذلك، أنهما يفرقان كما شرع النبي صلى الله عليه وسلم تفريق العضدين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين، فالأفضل تفريقهما كل واحد على حدة، ولو ألصقها العقب بالعقب في بعض الأحيان فالأمر في هذا واسع إن شاء الله.

١٣٨ - حكم السجود على الأعضاء السبعة

س: هذه سائلة من الرياض، تقول: نعلم وجوب السجود على الأعضاء السبعة، ولكنني يا سماحة الشيخ أحياناً لا أنتبه بعدم سجودي على الأعضاء السبعة كاملة؛ لوجود حائل لم أزله إلا بعد الانتهاء من السجود، فهل عليّ شيء من ذلك^(١)؟

ج: الواجب السجود على الأعضاء السبعة، لا يصح السجود إلا بذلك، فإذا كان السجود على فراش، أو على بساط، أو على غير ذلك فلا بأس، ما يضر، ليس بلازم أن يباشر الأرض، فإذا سجد على مطرحة، أو على زولية، أو على بساط، أو على غيرها لا بأس، أما إذا رفع أحد الأعضاء؛ سجد على ستة أو خمسة، ولم يضع يده على الأرض أو يديه أو وجهه ما يصح السجود، لا بد أن يضع وجهه على

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤٠٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الأرض، سواء الأرض عليها بساط أو ما عليها بساط، على الأرض جبهته وأنفه وكفيه على الأرض، وقدميه وركبتيه، هذه السبعة، فإذا رفع يده، أو وجهه ولم يسجد ما يسمى ساجداً حتى يضع وجهه على الأرض، ويديه على الأرض، وركبتيه على الأرض، وقدميه على الأرض على بطون أصابعه، هذا هو السجود الشرعي، فلو سجد في الهواء وهو قادر على الأرض، ما هو بمريض ما يصح السجود.

س: السائل: إ. ح.، من الرياض، يقول: ما هي الأعضاء السبعة التي أمر الإنسان بالسجود عليها؟ ومن لم يسجد عليها أو بعضها هل فيه حرج^(١)؟

ج: فسرّها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار إلى جبهته وأنفه - واليدين والركبتين، وأطراف القدمين»^(٢)، هذه السبعة: جبهته وأنفه هذا واحد، كفيه هذه ثلاثة، ركبتيه هذه خمسة، قدميه هذه سبعة. أما إذا نقص واحد فما صحت صلاته، إذا تعمد عدم السجود عليه ما صحت صلاته، أما إذا

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٩٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

نسي بأن سها ولم يسجد على بعض الأعضاء، ثم تذكر في الحال يسجد، يكمل سجوده، وإن كان ما تذكر إلا بعد ما قام للركعة الثانية تبطل الركعة التي تركه منها، وتقوم الأخرى مقامها، ويأتي بركعة بدلها قبل أن يسلم إذا كان ساهياً، وهكذا لو سجد على يد دون يد، أو رجل دون رجل.

١٣٩ - حكم من يصلي وهو واضع العمامة على جبهته

س: سماحة الشيخ، ما حكم من يصلي وهو واضع العمامة على الجبهة، حتى تصل إلى حاجب العين، أي أنه مغطٍ موضع السجود^(١)؟

ج: الصلاة صحيحة، لكن الأفضل أن يرفع العمامة؛ لتسفر عن المصلي، ولو سجد على عمامته أو على طرف بشته لا بأس، لكن الأفضل أن تكون جبهته على المصلي، هذا هو الأفضل.

س: سؤال السائل: م. ع. يقول: هل يجب على المصلي أن يكشف عن جبينه عند السجود في الصلاة، مثلاً: الطاقية، أو الغترة، أو العمامة، أو ما يلزمه ذلك^(٢)؟

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٤٣٠).

(٢) السؤال السابع والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: الكشف أفضل، وإلا لا يلزمه ذلك، لو سجد على الطاقية أو العمامة أو على غيرها لا بأس، ولكن كونه يجرها، حتى تباشر جبهته المصلى يكون هذا أفضل، وأولاها أن يباشر جبهته وأنفه المصلى.

١٤٠ - حكم السجود على القماش الملون

س: سمعت من بعض الناس: بأنه لا يجوز السجود على القماش الأسود، هل هذا صحيح^(١)؟

ج: ليس بصحيح، يجوز السجود على القماش الأسود والأحمر والأصفر، لكن ليس فيه نقوش، الأحسن ألا يكون فيه نقوش تشغل المصلين، إذا كان فيه نقوش تركه أولى سواء أصفر أو أحمر أو الأسود أو غيره، أما إذا كان سادة فهو الأفضل، سواء أسود أو أحمر أو أخضر أو غير ذلك.

١٤١ - حكم ارتداء القفازات أثناء الصلاة

س: الأخ: ع. ع. من الأردن، يقول: خلال أيام الشتاء أشعر بالبرد الشديد في يدي، هل يجوز لي أن ارتدي قفازات من الصوف

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (٣٦٩).

في يدي وأنا أصلي بهما؟ هل هذا ينافي السجود على السبعة أعضاء، ومنها اليدان^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك، ولو جعلت القفازين مثل ما تجعل في رجليك الخفين لا حرج، الحمد لله، إذا جعلت القفازين في يديك للدفع، أو جعلتها في غترتك أو شماغك أو غيرها، أو في بشتك وسجدت عليه فلا بأس، الأمر واسع، كان الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم إذا اشتد عليهم حر الأرض سجدوا على ثيابهم.

١٤٢ - حكم صلاة من يسجد على أنفه ولا يمكن جبهته

س: ما حكم من يصلي على أنفه ولم يمكن جبهته؟ هل تبطل الصلاة^(٢)؟

ج: نعم، ما تصح الصلاة، لا يصح السجود إذا تعمد ذلك، يكون السجود باطلاً، أما إن كان ناسياً يعيد السجدة، إن كان لا زال في السجدة، وإن كان قد قام وقرأ تبطل الركعة، ويأتي بركعة بدلاً منها؛ لأن هذه الركعة بطلت بطلان السجود، لا بد أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، أما إذا تنبه في الحال فإنه يعيد السجود في الحال قبل أن يقوم.

(١) السؤال السابع والأربعون من الشريط رقم (٤٢١).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٠٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

١٤٣ - مسألة في علامات تظهر على الجبهة من أثر السجود

س: السائل: ح. م. ح. من الرياض، هل هناك علامة تظهر في جبهة الفرد تسمى علامة الصلاة^(١)؟

ج: قد تقع لبعض الناس، قد يبين على جبهته بعض الشيء من أثر سجوده، قد يقع هذا، يقول سبحانه وتعالى في صفة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في سورة (الفتح): ﴿تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا مُسَبِّحِينَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ﴾^(٢) الآية.

١٤٤ - حكم تغيير موضع السجود أثناء الصلاة

س: هل تغيير موضع السجود في الصلاة يؤثر عليها^(٣)؟

ج: لا نعلم في هذا شيئاً، إذا سجد وتقدم أو تأخر قليلاً عن موضع السجود لا يضر، المقصود أنه يتحرى السجود في المحل الذي لا

(١) السؤال الثامن والعشرون من الشريط رقم (٣٩٤).

(٢) سورة الفتح، الآية (٢٩).

(٣) السؤال الرابع والأربعون من الشريط رقم (١٨٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

يؤذيه، فإن كان فيه شيء أزاله مسحة واحدة بيده، المقصود أن كونه يتقدم قليلاً أو يتأخر قليلاً في السجود ويتحرى ما يناسب جبهته وأنفه لا يضره، لكن يكون معتدلاً في السجود، بعض الناس يضر نفسه ويمد نفسه، هذا غير مشروع، إنما يعتدل ويعتمد على كفيه، ويرفع ذراعيه ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، وهو معتدل في السجود، فإذا قدم جبهته قليلاً أو أخرها قليلاً يتحرى المحل الذي يريحه هذا ما يضر.

١٤٥ - حكم الدعاء أثناء السجود

س: ما هي مشروعية الدعاء في السجود^(١)؟

ج: سنة، الدعاء في السجود أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٢)، وهذا حديث صحيح يدل على شرعية الدعاء في السجود، وفي حديث ابن عباس عند مسلم في الصحيح، يقول صلى الله عليه

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(١)، هذان الحديثان الصحيحان يدلان على شرعية الدعاء في السجود، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو في سجوده، ويقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلايته وسره»^(٢) فقد ثبت هذا من قوله وفعله عليه الصلاة والسلام، فيشرع للمؤمن أن يدعو في السجود في الفرض والنفل جميعاً؛ لأن الرسول أمر بهذا، وفعله عليه الصلاة والسلام.

س: تقول السائلة: أريد أن أعرف دعاء السجود الخاص بالسجود، وهل هناك دعاء للركوع^(٣)؟

ج: السجود يدعو فيه المؤمن بما يسر الله له من الدعوات الطيبة، ولو لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلايته وسره»^(٤)، ثبت أنه كان يدعو بهذا في السجود، عليه الصلاة والسلام،

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥).

(٣) السؤال العشرون من الشريط رقم (٢٩٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

وإن دعا بغير هذا في السجود، مثل: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، و: «يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»^(٢)، اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني، اللهم اغفر لي ولوالدي - إذا كان والداه مسلمين - ولجميع المسلمين، اللهم أصلح قلبي وعملي. وما أشبه ذلك من الدعوات الطيبة، ويستحب أن يقول في الركوع والسجود: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. هذا تعظيم معه دعاء يقال في الركوع والسجود، ولكن الركوع لا يُدعى فيه إلا بهذا فقط، ويكون محل تعظيم، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٣)، يعني: حَرِيٌّ أن يستجاب لكم، لكن إذا قال في الركوع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٤) فهذا مشروع، كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الدعوة تابعة للتعظيم، فلا حرج فيها.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٧٧).

س: السائلة: أم. خ.، من الباحة، تقول: في أثناء السجود وبعد التسبيح أدعو بأدعية عارضة، أي من الحياة: مثل أن أدعو بالمغفرة لي ولوالدي، أو أن يحفظ لي أولادي، وهكذا، فهل هذا يبطل الصلاة؛ لأنه كلام خارج عن أصل الصلاة^(١)؟

ج: كله طيب، الدعاء في السجود، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، يعني: فحري أن يستجاب لكم، وقال عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٣)، وهذا يعم دعاء الدنيا ودعاء الآخرة، وكان يقول في سجوده عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٤)، ويقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٥)، فإذا دعا الإنسان في السجود فيما يتعلق بالآخرة

(١) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (٤٥).

(٥) سبق تخريجه في ص (٧٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والدنيا فلا بأس: اللهم اغفر لي وارحمني، اللهم أصلح ذريتي، اللهم أصلح زوجي، اللهم اغفر لوالدي، اللهم ارزقني رزقاً حلالاً... إلى غير هذا، هذا كله طيب في السجود.

١٤٦- حكم إطالة السجود في الصلاة

س: هل يصح إطالة السجود في الصلاة المفروضة وغيرها؛ ليتسنى لنا الدعاء^(١)؟

ج: لا بأس، لكن إذا كان إماماً لا يشق على الناس، يكون طول فيه مراعاة عدم المشقة، يتحرى فيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده من التسبيح: سبحان ربي الأعلى. مرات، والدعاء ما تيسر من غير إطالة تشق على الناس، أما إذا كان يصلي وحده فالأمر فيه واسع.

١٤٧- حكم تحريك الرأس أثناء السجود

س: الأخ: ش. م. من بغداد، يسأل ويقول: في الصلاة وأثناء السجود مما يدعو إلى إطالة السجود، نقوم بعض الأحيان برفع الرأس أو تحريكه يميناً وشمالاً عن موضع السجود، للاستراحة ونحو

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٣٥٤).

ذلك من الأسباب، فهل يعتبر ذلك نهاية لتلك السجدة، ولا يجوز بعدها الاستمرار بالسجود؟ أم كيف توجهون الناس^(١)؟

ج: هذا العمل مكروه، لا ينبغي؛ لأن هذا عبث، ولكن يسجد طاقته، ولا يطول تطويلاً يلجئه إلى هذا العمل، يسجد، يأتي بالتسيح ثلاث مرات أو خمس مرات، يدعو بما تيسر ثم يرفع، لا يكلف نفسه، وإذا كان إماماً كذلك لا يشق على الناس، أما أنه يرفع رأسه ويومئ به هذا مكروه، وهو من العبث الذي لا ينبغي، وإذا كثر قد يبطل الصلاة، إذا كثر وتوالى، لكن بكل حال هو مكروه، ولا ينبغي والسجود باقٍ، فإذا رفع رأسه قليلاً ثم وضعه هذا من كمال السجود، لا يبطل السجود، لكن لا ينبغي هذا العمل، بل يسجد ما يسر الله له، ثم يرفع رفعاً تاماً، ويأتي بالسجدة الثانية.

١٤٨- حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود

س: الأخت: ع. س. من الرياض، تسأل وتقول: هل يجوز أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود؟ جزاكم الله خيراً^(٢).

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٨٢).

(٢) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٢٨٠).

ج: نعم، يصلى عليه، هذا دعاء، الصلاة على النبي دعاء، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء»^(١)، رواه مسلم في الصحيح، وقال عليه الصلاة والسلام: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢)، يعني: فَحَرِّئْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ، رواه مسلم في صحيحه. وكان النبي يدعو في سجوده عليه الصلاة والسلام، ويلح في الدعاء، فإذا حمدت الله في سجودك، وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من أسباب الإجابة: سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. هذا ثناء على الله: سبح قدوس رب الملائكة والروح. هذا دعاء في السجود وفي الركوع جميعاً، ويختص السجود: بـ[سبحان ربي الأعلى]. والركوع يختص بـ (سبحان ربي العظيم). أما: سبح قدوس رب الملائكة والروح. هذا في السجود والركوع جميعاً، هكذا: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. هذا يقال في السجود والركوع جميعاً، وإذا

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٨).

صليت على النبي بعد ذلك في السجود قلت: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١). ثم دعوت الله بعد ذلك، هذا من أسباب الإجابة، دعوت للنبي صلى الله عليه وسلم هذا قرينة منك، تتقرب بها إلى الله وإحسان لنبيك عليه الصلاة والسلام، تدعو له: تسأل الله أن يثني عليه ويرحمه، وهكذا لو قلت: اللهم صل وسلم على رسول الله. باختصار كفى، وإن كملتها كما جاءت في الأحاديث الصحيحة فهو أفضل وأكمل، ثم تدعو بما تشاء: «اللهم اغفر لي ذنبي كله: دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٢). هذا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في السجود، كان يدعو بهذا الدعاء عليه الصلاة والسلام، وإذا دعوت بغير هذا: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، اللهم أصلح قلبي وعملي، وارزقني الفقه في دينك، رب زدني علماً، اللهم اجعلني من الهداة المهتدين، اللهم

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٤٥).

اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين. وما أشبه ذلك، تدعو ربك تسأل ربك: اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، واجعلني مباركاً أينما كنت، اللهم أصلح أحوال المسلمين، اللهم أصلح ولاية المسلمين، اللهم وفقهم لما يرضيك. إلى غير هذا من الدعوات الطيبة في سجودك، كل هذا مشروع وحري بالإجابة، ولا سيما إذا كان معه التسبيح والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن تدعو.

س: السائل: خ. س. مصري، يسأل ويقول: سماحة الشيخ، هل تجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود أو في الصلاة^(١)؟

ج: نعم، إذا صلى على النبي في السجود قبل الدعاء مستحب، يحمد الله ويصلي على النبي، ويدعو في السجود وفي آخر الصلاة قبل أن يسلم، وفي دعواته الأخرى خارج الصلاة، يحمد الله ويصلي على النبي ويدعو، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء»^(٢)، هذا هو السنة، أن يبدأ بالحمد

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في جامع الدعوات عن رسول

الله، برقم (٣٤٧٧)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الدعاء، برقم (١٤٨١).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والثناء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو ولو في السجود أو في آخر الصلاة، أو في وقت آخر في غير الصلاة.

س: يسأل المستمع ويقول: أقول في سجودي أحياناً الصلاة الإبراهيمية المعروفة بالكامل في صلاة النفل، فهل يجوز ذلك مع الدعاء^(١)؟

ج: هذا من أسباب الإجابة، يحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ولو في السجود، ولو في آخر الصلاة، يثني على الله ويصلي على النبي ثم يدعو؛ لأن هذا من أسباب الإجابة، كما أن في التحيات يقرأ التحيات، ثم يصلي على النبي ثم يدعو؛ لأن التحيات ثناء على الله، ثم بعدها الصلاة على النبي ثم يدعو، فإذا أحب أن يدعو في السجود مثل ما في التهجد بالليل، يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو؛ لأن هذا من أسباب الإجابة.

س: يقول: هل يجوز أن أضيف هذا الدعاء: اللهم آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة. وذلك في الصلاة الإبراهيمية^(٢)؟

(١) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

(٢) السؤال السادس والثلاثون من الشريط رقم (٣٩٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ج: لا، المشروع الصلاة الإبراهيمية التي بينها النبي لأصحابه، لما سأله: كيف نصلي عليك، فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، وجاءت بألفاظ أخرى، وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يفعل بعد قراءة الشهادتين. اللهم آت محمداً الوسيلة. يقال بعد الأذان.

١٤٩ - حكم الثناء على الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في السجود

س: مجموعة من الإخوة يسألون هذا السؤال: هل الدعاء في السجود لا بد أن يبدأ فيه بالحمد والثناء على المصطفى وينتهي بذلك، أم أن ذلك يكون فقط في الدعاء في غير الصلاة^(٢)؟

ج: الدعاء مشروع في جميع العبادات حتى في السجود؛ لأن الحديث عام، السنة في السجود أن يدعو ربه، ويجتهد في الدعاء كما قال صلى الله عليه وسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد،

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٦).

فأكثرُوا الدعاء»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي عَلَيَّ»^(٢)، هذا عام حتى في السجود، يقال: اللهم لك الحمد، الحمد لله على كل حال، اللهم صل على محمد. ثم يدعو: سبحان ربي الأعلى، اللهم اغفر لي، اللهم أصلح قلبي، اللهم أنجني من النار، اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك. يدعو بما يسر الله له.

س: هل يشترط لدعاء السجود في صلاة الفريضة أن يبدأ بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)؟

ج: لا، ليس بشرط، يدعو بما تيسر، وإن حمد الله وصلى على النبي كله طيب، هذا من أسباب الإجابة، وإن دعا فقط، ولم يحمد الله ولم يُصَلِّ على النبي، بل دعا وقال: سبحان ربي الأعلى. ودعا قائلاً: اللهم اغفر لي وارحمني، واهدني وارزقني وعافني، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار، اللهم أصلح قلبي وعملي، اللهم اغفر لي ولوالدي. كله طيب.

(١) سبق تخريجه في ص (١٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣١٤).

(٣) السؤال السابع عشر من الشريط رقم (٤٣٤).

١٥٠ - حكم قراءة الأدعية من القرآن في السجود

س: تقول السائلة: سمعت بأنه لا تجوز قراءة القرآن أثناء السجود، فهل يجوز قراءة الأدعية الموجودة في القرآن، مثال: ﴿رَبَّنَا ءِئِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)؟

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، لكن إذا دعا الإنسان بالدعوات القرآنية، بغير قصد للقراءة فلا حرج، مثل الآية التي ذكرت السائلة: ﴿رَبَّنَا ءِئِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٢)، ومثل قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُغِثْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٣)، لا حرج في ذلك بنية الدعاء.

س: تقول السائلة: هناك بعض الأدعية التي ورد ذكرها بالقرآن الكريم، هل يجوز أن أدعو بها في الصلاة، وخصوصاً في السجود^(٤)؟

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٢) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٩٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٨).

(٥) السؤال الثامن والثلاثون من الشريط رقم (٣٧٠).

ج: نعم، لا بأس أن تدعو بالدعاء الموجود في القرآن في الصلاة في السجود، وفي آخر التحيات، مثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)، ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابٌ﴾^(٢)، يدعو الإنسان بقصد الدعاء ما هو القصد القراءة، يقصد الدعاء.

س: هل صلاتي صحيحة عندما أدعو في السجود بدعاء من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^{(٣)؟}^(٤)

ج: لا حرج في دعاء القرآن، أي لا حرج أن تدعو بالدعوات التي في القرآن بنية الدعاء، لا بنية القراءة، مثل هذا الدعاء قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٥)، ومثل: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٨).

(٣) سورة الفرقان، الآية (٧٤).

(٤) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢١).

(٥) سورة الفرقان، الآية (٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١﴾، ومثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ (٢)، فلا بأس بنية الدعاء، لا بنية القراءة؛ لأن الرسول نهى عن القراءة في الركوع والسجود، فالرسول لا يقرأ في الركوع ولا في السجود، فعلى الإنسان ألا يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود، وإنما القراءة في حالة القيام، لكن إذا أتيت بالدعاء الموجود في القرآن بنية الدعاء، وقصد الدعاء فلا حرج في ذلك، والحمد لله.

س: هل يجوز الدعاء من القرآن الكريم في سجود الصلاة فرضاً كان أم نافلة (٣)؟

ج: نعم، يجوز الدعاء بدعوات القرآن، إذا كان ذلك على سبيل الدعاء، لا على سبيل القراءة، فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن القراءة في الركوع والسجود، لكن إذا دعا مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ (٤)، أو قال:

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٨).

(٣) السؤال الثالث عشر من الشريط رقم (٣١٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية (٨).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١) هذا لا بأس على سبيل الدعاء، لا على سبيل القراءة، فدعوات القرآن إذا قيلت في السجود أو في آخر التحيات على سبيل الدعاء والضراعة إلى الله، لا على سبيل القراءة لا حرج في ذلك.

١٥١- بيان الأقوال والأفعال الواجبة والمستحبة في الصلاة

س: ما هي مقادير الأقوال والأفعال الواجبة والمستحبة في الصلاة^(٢)؟
ج: الواجب في السجود: سبحان ربي الأعلى. مرة، وفي الركوع: سبحان ربي العظيم. مرة، وإذا زاد فمستحب، ويكرر يأتي بقوله: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. هذا مستحب، وهكذا يقول: سبح قدوس رب الملائكة والروح. في الركوع والسجود، هذا مستحب، وكذا الدعاء في السجود مستحب، وهكذا بين السجدين يقول: رب اغفر لي. وهذه مرة، وإذا كرر فهذا أفضل، وإذا زاد: «اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٣). كان أفضل

(١) سورة البقرة، الآية (٢٠١).

(٢) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٣٢٦).

(٣) سبق تخريجه في ص (٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

مع الطمأنينة في الجميع وعدم العجلة، وهكذا إذا رفع من الركوع إن كان إماماً ومنفرداً، يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. أو: ربنا لك الحمد. كله جائز، هذا الواجب، وإن كان مأموماً إذا رفع يقول: ربنا ولك الحمد. أو: ربنا لك الحمد. أو: اللهم ربنا لك الحمد. أو: اللهم ربنا ولك الحمد. كله حق، هذا الواجب، والزائد مستحب: حمداً كثيراً... إلخ، مستحب، وهو الأفضل أن يكمل.

١٥٢- بيان المشروع فيما يقوله المصلي بين السجدين

س: تقول السائلة: هل يجوز أن نقول بين السجدين: رب اغفر لي وارحمني وارزقني ووالدي. أم أن هذا غير وارد في الأحاديث؟ وما القول الصحيح^(١)؟

ج: السنة للمصلي بين السجدين أن يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ويكرر ذلك ثلاثاً، ويشرع له أيضاً أن يقول: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٢). وإن دعا مع سؤال

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

المغفرة غير ذلك فلا بأس، لكن لا بد من طلب المغفرة بين السجدين، وذلك واجب عند جمع من أهل العلم، وأقل ذلك مرة واحدة، وإذا كرر ذلك: رب اغفر لي، رب اغفر لي. ثلاثاً كان أفضل، وإذا زاد على ذلك قال: «اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني» كان أفضل أيضاً، وإن دعا لنفسه ولوالديه: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم ارحمني ووالدي والمسلمين. كل ذلك لا بأس به، كله دعاء، لكن مع العناية بـ (رب اغفر لي) مرة أو أكثر.

س: ماذا يقول المسلم بين السجدين في الصلاة، سواء كانت فرضاً أم نفلاً^(١)؟

ج: يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني واجبرني وارزقني. يكثر من هذا: رب اغفر لي، رب اغفر لي، اللهم اغفر لي، وارحمني واهدني. هكذا كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم.

١٥٣ - حكم الدعاء بين السجدين للوالدين

س: هل يجوز أن يدعو الإنسان بين السجدين لوالديه ولوالدي

(١) السؤال السابع والخمسون من الشريط رقم (٤٢٧).

والديه وإخوانه وللمسلمين أيضاً؟ وهل يجوز ذكر الأذكار

الواردة بعد صلاة الفريضة في صلاة النافلة والسنن الراتبية^(١)؟

ج: لا بأس بالدعاء بين السجدين لوالديه أو غيرهما، ولكن الأفضل أن يكرر ما ورد به النص: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني»^(٢). هكذا جاء في الدعاء بين السجدين، وإذا دعا لوالديه مع ذلك: اللهم اغفر لي ولوالدي ولأقاربي والمسلمين. أو: اللهم اغفر لي وللمسلمين. فلا حرج؛ لأنه محل دعاء بين السجدين محل دعاء، ولكن الأفضل الاشتغال بالشيء الوارد، ما أعلم عليه دليلاً، الأذكار التي بعد الفرائض تختص بالفرائض مثل: أستغفر الله. ثلاثاً: اللهم أنت السلام... إلخ؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها أن الرسول عليه السلام كان يقول هذا بعد النوافل، إنما ذكر الصحابة هذه الأذكار بعد الفرائض، ولم يذكروها بعد النوافل، والعبادة توقيفية، فالواجب على المسلم أن يقف مع النصوص، وألا يزيد عليها في العبادات، لكن إذا استغفر الله أو دعا أو

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٥٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٦٧).

ذكر الله من غير تقيد بالأذكار الخاصة بعد الفرائض فلا حرج في ذلك.

١٥٤ - حكم الدعاء في الصلاة جهراً

س: الأخ: م. ع. ب. مقيم في رفحة، يسأل ويقول: ما حكم الأدعية في الصلاة جهراً^(١)؟

ج: السنة السر بها في السجود وبين السجدين وفي آخر الصلاة، لكن لو جهر قليلاً يسمعه من حوله فلا بأس، فقد سمع حذيفة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بين السجدين، وهو يقول: «رب اغفر لي»^(٢)، وسمع بعض الصحابة دعاءه في آخر الصلاة، وفي السجود، فدل ذلك على جواز رفعه قليلاً حتى يُسمَعَ، ولكن لا يرفع رفعاً يؤذي من حوله، فالسنة الإسرار، لكن لو رفع قليلاً، لا يؤذي من حوله فلا بأس بذلك إن شاء الله، إلا فيما شرع الله فيه الرفع كالقنوت؛ قنوت النوازل، وقنوت الوتر، فلا بأس بذلك.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (١٨٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٩).

١٥٥ - صفة جلسة الاستراحة

س: قرأت في كتاب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: أنه يجلس جلسة استراحة بعد نهوضه من السجود وقبل القيام، فكيف تكون هذه الجلسة؟ لأنها - فيما أتصور - لو كانت شبيهةً بجلوسه بين السجدين لسبح المأمومون فيها، نرجو بسط القول فيها، أثابكم الله^(١).

ج: هذه الجلسة تسمى عند الفقهاء جلسة الاستراحة، وهي جلسة خفيفة كان النبي يفعلها صلى الله عليه وسلم بعد الركعة الأولى، وقبل قيامه للثانية، وهكذا بعد الثالثة قبل قيامه للرابعة، فقد روى عنه مالك بن الحويرث في حديث البخاري، وروى عنه أيضاً أبو حميد الساعدي، والحديثان صحيحان، وهما يدلان على أنها سنة، وقد جاء في حديث أبي حميد الساعدي: أنه يجلس مثل جلسته فيما بين السجدين. هذا هو الأفضل فيها، وهي جلسة خفيفة ليس فيها ذكر، وليس فيها دعاء، وإذا كان ذلك معلوماً عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن الصحابة لا يسبحون فيها؛ لأنهم يعلمون أنه يفعل ذلك، فلا يقال: إنه لو كان يفعلها

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٣٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

مثل ما بين السجدين لسبح بها ما دام أنه يفعل ذلك وهم يعلمون أنه يفعل ذلك، فهم لا ينبهون لعلمهم أن هذا شيء يفعله عليه الصلاة والسلام ويعتاده، والحاصل أنها سنة وليست واجبة، هذا هو الصحيح، وقال بعض أهل العلم: إنها سنة في حق العاجز كالمريض والشيخ الكبير والثقيل الذي به سمّة، ونحو ذلك. والأرجح أنها سنة مطلقة، وإذا تركها بعض الأحيان فلا بأس.

س: هل جلسة الاستراحة - يا سماحة الشيخ - حين الرفع من السجود الأخير إلى الركعة الثانية جائز، أو غير جائز^(١)؟

ج: على الصحيح مستحب، جلوس قليل بعد الأولى في الثانية والرابعة والثالثة، وبعد الأولى والثالثة في الرابعة: الظهر والعصر والعشاء، جلسة خفيفة كجلسته بين السجدين، هذا هو الأفضل، وإن لم يجلس فلا حرج، وإذا تركها بعض الأحيان فلا حرج، جلسة خفيفة بعد الأولى، وبعد الثالثة قبل أن يقوم بعد السجدة الثانية في الركعة الثالثة وفي الركعة الأولى.

(١) السؤال الثالث والعشرون من الشريط رقم (٤١٦).

س: هل هناك جلسة خفيفة في الصلاة بعد نهاية السجود الأخير في الركعة الأولى، وكذلك في الركعة الثالثة^(١)؟

ج: نعم، تسمى جلسة الاستراحة، جلسة خفيفة ليس لها ذكر ولا دعاء، مثل الجلوس بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية وإلى الرابعة، لا بأس، وهي مستحبة من سنن الصلاة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ أنها سنة يجلس قليلاً مثل الجلوس بين السجدين، ثم ينهض إلى الثانية، ثم ينهض في الثالثة إلى الرابعة. فالجلسة بين السجدين معروفة، والجلوس للتشهد الأول معروف، والتشهد الأخير معروف، وهذه جلسة بعد الأولى وبعد الثالثة، بعض أهل العلم يرى أنها منسوخة، وبعض أهل العلم يراها خاصة بالمريض والشيخ الكبير العاجز المحتاج، وبعض أهل العلم يراها سنة مطلقة، وهو الصواب.

س: الطمأنينة برهة بعد السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية أو الرابعة، هل هي ضرورة من سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم^(٢)؟

(١) السؤال السابع من الشريط رقم (٣٢).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٩٤).

ج: هذه جلسة تسمى جلسة الاستراحة بعد الأولى وبعد الثالثة، بعد الأولى في كل صلاة، وبعد الثالثة في الرباعية، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الأولى من السجدة الثانية في الأولى، ومن السجدة الثانية في الثالثة جلس قليلاً كجلوسه بين السجدين ثم نهض، هذا هو الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم، وربما ترك ذلك، فدل ذلك على أنها مستحبة وسنة وليست واجبة، وليس فيها ذكر ولا دعاء، بل جلسة خفيفة ثم ينهض إلى الثانية وإلى الرابعة.

س: يسأل ويقول: أعتقد أنني سمعت في برنامج (نور على الدرب)، ولكن لا أتذكر جيداً: أن الجلوس بعد الركعة الأولى والثالثة يعتبر زيادة تستوجب سجوداً بعدياً، ورأيت صديقاً لي قام بذلك فنبهته، وقلت: إن ذلك زيادة. لكنه أصر على أن ذلك وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه كان يجلس مطمئناً قبل الوقوف للركعة الثانية، ولكني لم أرَ دليلاً قدمه لي، فأبي الأمرين صحيح؟ وجزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٣٦).

ج: هذه الجلسة يقال لها: جلسة الاستراحة. وهي جلسة خفيفة قليلة بعد الأولى في الصلوات الخمس، وبعد الثالثة في الرباعية، كان النبي يجلسها كجلسته بين السجدين، ثبت ذلك في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري، وثبت ذلك في السنن من حديث أبي حميد الساعدي، فهي مستحبة على الصحيح، وهي جلسة خفيفة بعد ما يرفع من السجدة الثانية في الركعة الأولى في جميع الصلوات، وفي الركعة الثالثة في الرباعية قبل أن ينهض إلى الرابعة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تختص بمن كان كبير السن، أو مريضاً، أو ثقیلاً يشق عليه النهوض، ولكن هذا ليس بالجيد، والصواب أنها سنة مطلقاً؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، هذا هو الصواب، فإذا جلسها لتحري السنة فليس عليه سجود السهو، ولا تسمى زيادة مخالفة للشرع، بل هي زيادة شرعية.

س: ما تقولون في الاستراحة القصيرة عند النهوض من أول السجدة

عند أول ركعة، وثالث ركعة في الرباعية^(١)؟

ج: هذه يقال لها: جلسة الاستراحة. واختلف العلماء فيها، فمنهم من قال: إنها تفعل عند الحاجة، كالمرض، أو كبر السن. ومنهم من قال:

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

إنها سنة، بفعل النبي صلى الله عليه وسلم سنة مطلقة. وهذا هو الأرجح: أنها مستحبة مطلقة، ومن تركها فلا حرج.

١٥٦- بيان وقت التكبير عند الرفع من السجدة الثانية لإمام يجلس الاستراحة

س: متى يقول: الله أكبر. عند السجدة الأخيرة إن كان إماماً؟ هل هو عندما يرفع رأسه من السجود، أو عندما يقوم من الاستراحة القصيرة إذا صحت عندكم؟ حيث إنه إذا كبر عندما يرفع رأسه ويقعد فسيقوم المأمومون على سماع صوته، أفيدونا جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الأقرب - والله أعلم - أنه يفعل ذلك عند قيامه من الجلسة، إذا قام من الجلسة كبر حتى يقوم الناس بعده، وحتى لا يسبقوه، يجلس قليلاً ثم ينهض مكبراً.

١٥٧- وقت رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة

س: هذه رسالة وصلت من الجزائر، السائل لم يذكر الاسم في هذه الرسالة، ويقول: مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع

(١) السؤال الواحد والعشرون من الشريط رقم (٣٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

اليدين عند القيام من الركعتين في صلاة ثلاثية أو رباعية، ما
الراجع - يا سماحة الشيخ - من الأدلة في رفع اليدين قبل
القيام، أم عندما يستوي المصلي قائماً^(١)؟

ج: السنة عند القيام يرفعها عند قيامه من التشهد الأول إلى الثالثة،
عند قيامه يكون رافعاً لها حيال منكبيه، أو حيال أذنيه حال الرفع، هذا
هو السنة.

١٥٨- بيان أصح صيغ التشهد

س: تسأل أختنا وتقول: قرأت صيغاً مختلفة للتشهد، أيها أصح لو
تكرمت^(٢)؟

ج: أصحها ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في
الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم علم الصحابة أن يقولوا في
التشهد في نهاية الصلاة: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) السؤال الثالث من الشريط رقم (٣٥٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١٧٢).

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١)، هذا هو أصح ما يقال في ذلك، ثم يشرع له بعد هذا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢)، ثم يشرع له التعوذ من أربع، يقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٣)، ثم يدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة، ويسأل الله خير الدنيا والآخرة، وإذا تشهد بأنواع أخرى مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس، كله طيب وكله مجزئ، ومنها حديث ابن عباس عند مسلم في الصحيح: «التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله...»^(٤) إلخ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم (٨٣١)،

ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٤٠٣).

١٥٩ - بيان لمعاني كلمات التشهد

س: نقرأ في كل جلوس في الصلاة: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. لكننا نجهل كثيراً من معاني هذه الكلمات، نرجو أن تفضلوا بإيضاحها لنا^(١).

ج: هذه الكلمات معناها واضح، ف (التحيات) هي التعظيمات التي يعظم بها الرب جل وعلا، من أنواع الشاء من وصفه بأنه الخلاق الرزاق، وبوصفه أنه مستحق العبادة، وصفه أنه هو الذي يعلم الغيب، وصفه بكل ما هو من الصفات العظيمة، سبحانه وتعالى، فهي لله خاصة، ما كان من خصائص الله فهو لله، ووصف الله بأنه الإله الحق، وبأنه المعبود بالحق، وبأنه عالم الغيب، وبأنه الخلاق وبأنه الرزاق، وما أشبه ذلك، كل هذا من التحيات، وهكذا الشاء عليه بالحمد لله، وشبهه كل ذلك من التحيات، وسماها (مباركات) لما فيها من الخير العظيم، كما في حديث ابن عباس: «التحيات المباركات»^(٢)، وليست موجودة

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٧٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

في حديث ابن مسعود، ولكنها في حديث ابن عباس - وهي ثابتة -:
المباركات. فإن جميع الثناء على الله بما هو أهله كله مبارك كله طيب،
ولهذا قال: (والطيبات) كل ما يقربه إلى الله ويثني به عليه من صفاته
العظيمة، ومن الأقوال المشروعة والأعمال المشروعة كله طيب، وكل
قول مشروع، وكل عمل مشروع تقدمه الله، من صلاة وصوم وصدقات
كله طيب؛ لما فيه من التقرب إلى الله، والثناء عليه والحرص على طلب
مغفرته، ورحمته وإحسانه سبحانه، فأقوالنا المشروعة وأعمالنا
المشروعة التي نتقرب بها إلى الله تسمى طيبة وتسمى طيبات، وهكذا
(الصلوات) التي هي الخمس والنوافل والدعوات كلها طيبة داخلية في
الصلوات، الصلوات تشمل الصلوات الخمس، وتشمل النوافل، وتشمل
أنواع الدعاء، ويجب أن يكون لله وحده سبحانه وتعالى، لا يجوز أن
يتقرب بشيء من الصلوات ولا بالدعاء إلى غير الله سبحانه وتعالى،
فأقوالنا وأعمالنا المشروعة طيبات، وتحياتنا لله مباركات؛ لأنها
مشروعة، لأنها ثناء على الله، واعتراف بأنه المستحق للعبادة، وبأنه أهل
لكل ثناء، وبكل حمد ولكل حمد، ولهذا قيل لها: (المباركات). وقيل
لها: (التحيات). والصلوات تشمل جميع ما شرع الله من الصلوات، من
النافلة والفرض، ويدخل فيها الدعاء، فإنه يسمى صلاة، وطلبنا من الله

أن يغفر لنا وأن يرحمنا، وأن ينجينا من النار كله صلاة، كل أنواع الدعاء التي نتوجه بها إلى الله كلها داخلة في الصلوات.

أما: (السلام عليك أيها النبي) معناه: أنك تطلب للنبي السلامة، السلام يعني السلامة لك أيها النبي، السلامة تنزل عليك من الله، وتحصل لك من الله أو بركة السلام؛ لأن السلام اسم من أسماء الله، وهو معناه بركة السلام عليك أيها النبي، وما يحصل من الخير العظيم من رحمة وإحسان عليك أيها النبي، ومن معنى السلام المصدر السلامة يعني: سلم سلاماً وسلامة جميعاً، فالسلامة لك أيها النبي من كل سوء، السلامة لك من النار، ومن كل وصف لا يليق، فهو مُسَلِّمٌ عليه الصلاة والسلام من كل أخلاق ذميمة، ومن كل شر، والله وعده الخير كله، والمنزلة العظيمة عنده سبحانه وتعالى، فندعو له بالسلامة التي وعده الله بها، ليعلم الناس أنه عبد من عباد الله، وليس إلهاً يعبد مع الله، بل الله ليس بحاجة إلى طلب السلامة من الناس، والنبي عبد من عباد الله يحتاج إلى طلب السلامة، فلهذا شرع الله لنا أن نسلم عليه، وأن نسأل الله له السلامة: (السلام عليك أيها النبي). ونقول: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد). نطلب الصلاة، ونطلب من الله أن يثني عليه، وأن يبين فضله ويعلي قدره، فهذه دعوات منا لنينا عليه الصلاة

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والسلام، تدل على أنه عبد من عباد الله، وأنه بشر، وأنه يحتاج إلى الدعاء، وأنه ليس بإله يعبد مع الله، وليس ممن يطلب منه حاجات العباد، بل ذلك إلى الله سبحانه، (ورحمة الله وبركاته) كذلك، تطلب له الرحمة والبركة من الله عز وجل، وهكذا: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، نطلب السلامة لنا ولعباد الله الصالحين من كل سوء، هذا معنى هذه الكلمات.

١٦٠ - حكم الإتيان بالصلاة على النبي مع التشهد الأول نسياناً

س: السائلة تقول في سؤالها الأخير: إذا صليت صلاة العشاء وجلست

للتشهد الأول، ونسيت وقرأت التشهدين هل علي شيء^(١)؟

ج: ليس عليك شيء، السنة إذا قرأت التشهد الأول أن تقومي إلى الثالثة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الأفضل أن تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فإن قمت بعد قول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فلا بأس، وإن صليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمت فلا بأس، أما الدعاء: أعوذ بالله من عذاب

(١) السؤال الرابع عشر من الشريط رقم (٣٦٨).

جهنم ومن عذاب القبر، وبقية الأدعية فتكون في الأخير، لكن لو أتى بها الإنسان في الأول ناسياً فلا عليه.

١٦١- بيان أهمية التعليم

س: يقول السائل: أنا لا أقرأ ولا أكتب، وكثيراً ما أخطأ في التحيات، اقرأها لي لعلني أحفظها، من هذا الجهاز، جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم علمها أصحابه، وهي: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٢)، هذا في التشهد الأول والثاني، التشهد الأول بعد الثانية، وفي الثالثة من المغرب، وفي الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، ثم تقول بعدها في التشهد الأخير الثالثة من المغرب، والرابعة من الظهر والعصر والعشاء، وفي صلاة الفجر والجمعة والعيدین والاستسقاء، تقول بعد هذا: «اللهم صل على محمد

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٢٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، وإذا فعلت هذا أيضا في التشهد الأول فهو مشروع مستحب، يعني التشهد الذي بعد الثانية من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذا صليت على محمد كما ذكر فهو طيب مشروع؛ لعموم الأحاديث في ذلك، فإن الصحابة سألوا النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢) سألوه قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك. قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، هذه الصيغة هي أكمل الصيغ التي وردت

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «واتخذ الله

إبراهيم خليلاً»، برقم (٣٣٧٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

وأتمها، وقد وردت في ألفاظ أخرى أخصر من هذا، وكلها صحيحة، إذا أتى بواحد منها المؤمن، أو المؤمنة كفى، ومنها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(١)، هذه صيغة الثالثة: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢)، صيغة رابعة: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٣)، إذا أتى المؤمن والمؤمنة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى «واتخذ الله إبراهيم خليلاً»، برقم (٣٣٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد، برقم (٤٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٦٣٥٨).

بإحدى هذه الصفات الصحيحة كله طيب، وأكملها الأولى: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، في التشهد الأول والثاني، لكن في الثاني يتعين عند جمع من أهل العلم، فينبغي ألا تدعه وأن تحافظ عليه، ثم تقول بعد هذا كله في التشهد الأخير الذي بعده السلام، تقول بعد ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(٢) في آخر الصلاة قبل السلام، ويستحب الزيادة على هذا: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣)؛ لأن الرسول أوصى بذلك عليه الصلاة والسلام، دعاء آخر قبل السلام: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤)، والنبى صلى الله عليه وسلم أوصى أبا بكر

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٢).

بهذا الدعاء، وأوصى معاذاً بالدعاء الذي قبله: «اللهم أعني على ذكرك...»^(١)، وهي وصية لجميع المسلمين، وصيته لواحد وصية لجميع المسلمين عليه الصلاة والسلام، وكلها سنة ليست واجبة.

س: امرأة تسأل عن سبب نزول التشهد في الصلاة، وهل الله تعالى كلم به رسوله عليه الصلاة والسلام^(٢)؟

ج: الرسول صلى الله عليه وسلم علم أمته التشهد في الصلاة، وهو لا ينطق عن الهوى، قال الله عز وجل: ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ ۖ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۚ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٣) السنة كلها من وحي الله الذي أوحى به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، وهو يبلغ عنه أحكام الشرع، كما بلغ عنه القرآن الذي هو كلام الله، هكذا بلغ عنه السنة، منها أركان الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وغير ذلك، يبلغ عن الله أحكام دينه عليه الصلاة والسلام، فالتشهد من جملة ذلك، علم الأمة التشهد الأول والتشهد الأخير عليه الصلاة والسلام، وعلمهم ما

(١) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣١٤).

(٣) سورة النجم، الآيات (١ - ٤).

يقولون في التشهد الأخير من التعوذ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المسيح الدجال، وعلمهم دعوات كثيرة عليه الصلاة والسلام، ومنها أن يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(١). وعلم الصديق أبا بكر رضي الله عنه حيث قال: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٢) قالت: عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»^(٣) فالرسول صلى الله عليه وسلم يبلغ الناس ما أمره الله وما شرعه الله في الصلاة وغيرها في التشهد وغيره.

(١) سبق تخريجه في ص (٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٢).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب منه، برقم (٣٥١٣)، وابن ماجه في كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، برقم (٣٨٥٠).

١٦٢- بيان لبعض صيغ التشهد

س: تقول السائلة: ما قولكم فيمن يقول في التشهد: التحيات المباركات، والصلوات والطيبات لله. هل في هذا بدعة^(١)؟

ج: هذا مشروع وليس فيه بدعة، هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، النبي علمهم التشهد أن يقولوا هكذا: «التحيات المباركات، والصلوات الطيبات لله»^(٢)، هذا نوع من أنواع التشهد، والتشهد جاء على أنواع عن النبي صلى الله عليه وسلم، هذا نوع منها، والنوع الثاني ما جاء في حديث ابن مسعود: «التحيات لله، والصلوات والطيبات لله - ما فيها ذكر: المباركات - السلام عليك أيها النبي»^(٣) إلى آخره، فالأمر واسع والحمد لله.

س: هل يقول المصلي في أثناء التشهد: (السلام عليك أيها النبي) أو يقول: (السلام على النبي)^(٤)؟

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (١٦٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٤) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (٢٢٣).

ج: كلاهما جائز، والأفضل أن يقول: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)؛ لأن هذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يعلم أصحابه هكذا، في حديث ابن مسعود وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وغيرهما، يعلمهم: «(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)»^(١). وهكذا في حديث أبي موسى وغيرها، هذا هو الأفضل، فإن قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته^(٢) صح، روي هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، لكن الأول هو الذي ينبغي؛ لأنه هو الذي صدر من النبي صلى الله عليه وسلم، وعلمه أصحابه، وهذا من باب الاستحضار؛ لأن دعاء النبي دعاء له، قد يتوهم بعض الناس أن هذا دعاء للنبي. وليس دعاء للنبي، إنما يدعو له، فهو يدعو له بالسلامة والرحمة والبركة، (السلام عليك أيها النبي)، يعني السلامة من الله لك، والرحمة من الله لك والبركة، وليس يطلب من الرسول السلامة، بل يدعو له بالسلامة، ويدعو له بالرحمة

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (٣٩٢٥)، ومالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم (٢٠٥).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

والبركة فقلوه: (أيها النبي) ليس دعاء له، ليس معناه أنه يسأل النبي شيئاً، بل معناه: أخصك أيها النبي بهذه الدعوة.

س: سائل يقول: عند الشهادتين نقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. لكني سمعت أناساً يقولون: يجب أن نقول: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. فأيهما الصحيح؟ أم الاثنان صحيحتان؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: الصواب أنه يقول: «السلام عليك أيها النبي»^(٢) في التشهدين، هكذا جاءت الأحاديث الصحيحة من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم للأمة، علم الصحابة هكذا، وروي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يستعملون النوع الثاني: السلام على النبي^(٣) بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا جائز واجتهادات بعض الصحابة، وليس بلازم، لكن لو فعله الإنسان صح، لكنه كونه يأتي بالألفاظ التي علمها النبي صلى الله عليه وسلم أمته، وهو يعلم أنه سيموت، ولم يقل لهم: إذا مت

(١) السؤال الخامس من الشريط رقم (٢٨٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٥).

غيروا. ويعلم أنهم يغيبون عن المدينة، ويقرؤون في الصلاة في بلاد بعيدة، ولم يقل لهم: إذا كنتم بعيدين غائبين، أو بعد موتي غيروا. فدل ذلك على أن هذا اللفظ باق: «السلام عليك أيها النبي»^(١) في حياته وفي حضرته، وفي غيبته وبعد الموت، هذا هو الصواب، وهذا هو الذي ثبت في الأحاديث الصحيحة عن ابن مسعود، وعن غيره رضي الله عنه وعن الجميع.

س: يقول السائل: ع.إ. ع. من جنوب أفريقيا، في سؤاله في التشهد: هل يقال: السلام على النبي. أم: السلام عليك أيها النبي؟ وجهونا في ذلك^(٢).

ج: الأفضل أن يقال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا هو الذي علمه النبي أصحابه، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعملون ذلك، ولم يقل لهم: إذا مت فقولوا: السلام على النبي. فدل ذلك على أنهم يقولون: السلام عليك أيها النبي. حيّاً وميتاً، ومعنى: (عليك أيها النبي). من باب الاستحضار في الذهن والقلب،

(١) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٢) السؤال العشرون من الشريط رقم (٣٧٤).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

(والسلام عليك أيها النبي)، ليس دعاء للمصلي، ولكنه دعاء للنبي، يدعو له بالسلام والرحمة والبركة، لا يطلب منه شيئاً وإنما يدعو له بالسلامة والرحمة والبركة، ويقول: سلام الله عليك أيها النبي. يعني: أعطاك الله السلام، وأعطاك الله الرحمة، وأعطاك الله البركة، هذا هو الأفضل. وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول بعد النبي: السلام على النبي^(١). والأفضل ما صحت به الأخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم: أنه كان يعلم أصحابه بأن يقولوا: «السلام عليك أيها النبي»^(٢). هذا هو الأفضل.

١٦٣ - حكم من دعا بعد التشهد الأول سهواً

س: ماذا يجب على من دعا بعد التشهد الأول من الركعة الرابعة سهواً^(٣)؟

ج: إذا دعا ليس عليه شيء، إنما السنة أن يكون الدعاء في التشهد الأخير، فإذا دعا في التشهد الأول فليس عليه شيء.

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٣) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (١٨٨).

١٦٤- حكم من يقرأ التشهد كاملاً في التشهد الأول

س: كنت في الماضي أقرأ التشهد كله في التشهد الأول، فهل ما كنت أفعله صحيح^(١)؟

ج: لا حرج في ذلك من جهة الإثم، ولكن السنة أن تقف عند نهاية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء يبقى في التشهد الأخير، مخالف للسنة، بعد الفراغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تقوم إلى الثالثة، هذا هو المشروع، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من هذا قام، وكان يدعو في التشهد الأخير بالتعوذ بالله من عذاب جهنم إلى آخره، فأنت عليك أن تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم، تذكر الدعاء في التشهد الأخير، أما التشهد الأول فينتهي عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، إذا فرغت من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تقوم إلى الثالثة، ولكن ما مضى لا حرج عليك؛ لأنك زدت دعواتك في غير محلها، فلا تضر الصلاة، ولكنك خالفت المشروع.

(١) السؤال الحادي عشر من الشريط رقم (٢٩٨).

١٦٥ - حكم البدء بقول: الحمد لله في التشهد

س: هناك بعض الناس إذا بدأ قراءة التشهد يبدوه بقوله: الحمد لله.
هل ورد في هذا شيء؟^(١)

ج: لا، ليس بمشروع، بل يبدوها بقول: التحيات. هذا المشروع المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه علمهم أن يقولوا: «التحيات لله»^(٢)، هذا أول التشهد.

١٦٦ - حكم صلاة من لا يحفظ التشهد

س: عندنا في بلدنا الكثير من الناس لا يحفظون التحيات؛ التشهد الأول، فهل تصح صلاتهم من غير التشهد علماً بأنهم أميون لا يقرؤون ولا يكتبون، أم يلزمنا أن نعلّم من استطعنا منهم؟ جزاكم الله خيراً^(٣).

ج: يلزمهم التعلم لجميع ما يجب في صلاتهم، يتعلمون الفاتحة، يتعلمون التشهد، يتعلمون جميع ما يلزم في الصلاة، والواجب عليكم

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (١٧٤).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

(٣) السؤال الواحد والثلاثون من الشريط رقم (٣٢٢).

أن تعلموهم وترشدوهم وتوجهوهم إلى الخير، حتى يفهموا ما أوجب الله عليهم في الصلاة، وهكذا في الزكاة، وهكذا في الصيام، وهكذا في الحج إذا حجوا، المقصود أن الواجب على المؤمن أن يتفقه في صلاته، وأن يتعلم ما يجب عليه، وألا يتساهل في ذلك؛ لأن الله سبحانه خلقه للعبادة كما قال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، وأمر بذلك، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾^(٢)، وهذه العبادة يجب أن تعرفها أيها المؤمن، ويجب أن تعرفها المؤمنة، وهي طاعة الله ورسوله والاستقامة على دينه، هذه العبادة التي خلقنا لها أن نعبد الله وحده؛ بطاعة أوامره، وترك نواهيه، وأعظم ذلك توحيده، والإخلاص له، والشهادة بأنه لا معبود بحق إلا هو سبحانه وتعالى، والشهادة بأن محمداً عبد الله ورسوله، ثم الصلاة وبقية أمور الدين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣)، فمن علامات

(١) سورة الذاريات، الآية (٥٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين ، برقم (٧٣١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم (١٠٣٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الخير أن الله يفقه العبد في دينه، ومن علامات سوء العاقبة ألا يتعلم وألا يتفقه، نسأل الله العافية.

١٦٧- حكم التورك في الصلاة الثنائية

س: هل السنة في الصلاة الثنائية الافتراش أو التورك^(١)؟

ج: السنة فيها الافتراش كالشهاد الأول، هذا هو الأفضل، والتورك يكون في التشهاد الأخير من الرباعية والثلاثية في المغرب والعشاء والظهر والعصر، كما جاء ذلك صريحاً في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، فالسنة للمؤمن في صلاته أن يفتersh بين السجدين في التشهاد الأول، ويتورك في التشهاد الأخير.

س: يقول س. أ. في سؤاله: هل يجوز أن أتورك في الصلاة الثنائية؛ كصلاة الفجر والنوافل، أم أنها سنة في الصلاة الثلاثية والرباعية^(٢)؟

ج: التورك سنة في الرباعية والثلاثية، أما الثنائية؛ كالجمعة والفجر والنوافل السنة فيها الافتراش، هذا هو الأفضل.

(١) السؤال الثامن عشر من الشريط رقم (١٥٧).

(٢) السؤال الثاني والأربعون من الشريط رقم (٣٨٧).

١٦٨- بيان السنة في الافتراش والتورك

س: يقول السائل: من نسي التشهد الأوسط فهل يجلس في التشهد الأخير متوركاً أم مفترشاً؟ وكيف تصلى الأربع ركعات قبل الظهر؟ هل بسلام واحد أم بسلامين^(١)؟

ج: السنة في التشهد الأول الافتراش، فإذا نسي التشهد الأول وقام سجد للسهو سجدين، أما التورك فلا يكون إلا في التشهد الأخير، السنة أن يتورك في التشهد الأخير، وإن كان قد نسي التشهد الأول السنة التورك في التشهد الأخير، والتورك أن يجلس على مقعدته يخرج رجله اليسرى من جهة يمينه تحت رجله اليمنى، هذا هو التورك، والافتراش أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهذا مشروع في التشهد الأول وبين السجدين لمن قدر عليه، أما في التشهد الأخير في المغرب والعشاء والظهر والعصر فيتورك، يجلس على مقعدته تأسيماً بالنبي عليه الصلاة والسلام.

(١) السؤال الواحد والخمسون من الشريط رقم (٤٢٤).

١٦٩ - حكم تحريك إصبع السبابة والإشارة بها في الصلاة

س: السائل: س. أ. يقول: كيف كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رفع إصبع السبابة وتحريكها في الصلاة؟ وجزاكم الله خيراً^(١).

ج: كان عليه الصلاة والسلام يشير بها من حين يجلس للتشهد، يشير بالسبابة غير قائمة محنية قليلاً، كما روى النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك، فهو يشير بها منذ أن يجلس إلى أن يسلم، وهي غير منتصبة كثيراً، بل محنية قليلاً، ويحركها عند الدعاء عليه الصلاة والسلام، ويجعل نظره إليها وقت الجلوس، لا يتجاوز بصره سبابه عليه الصلاة والسلام، هذا هو السنة.

س: الأخت: إ. س. س. من الدمام، تسأل وتقول: ما حكم التلويح بالإصبع في الصلاة، أي في قراءة التحيات^(٢)؟

ج: الإشارة بالإصبع في التحيات عند ذكر الله في جميع التحيات، يكون الشاهد مفتوحاً منصوباً نصباً غير كامل، نصباً فيه انحناء إشارة إلى

(١) السؤال التاسع والثلاثون من الشريط رقم (٣٨٧).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (١١٦).

التوحيد، فإذا جاء عند ذكر الدعاء مثل: اللهم صل على محمد، اللهم بارك على محمد. من بقية الدعاء يحركه قليلاً، كما جاء في بعض الروايات، هذا كله من السنة، الإشارة من السنة، والتحريك عند الدعاء من السنة، لكن يكون تحريكاً قليلاً ليس فيه كثرة جمعاً بين الروايات.

س: ما حكم تحريك الإصبع في الصلاة، مع التفصيل في جميع الحالات الموجبة، أو المستحبة للتحريك؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة إذا جلس للتشهد الأول والتشهد الأخير يقبض أصابعه، ويرفع السبابة فقط، يقبض أصابعه كلها ويحلق الإبهام مع الوسطى، فعل النبي هذا وهذا عليه الصلاة والسلام تارة وتارة، تارة يقبضها كلها ويشير بالسبابة إشارة للوحدانية، وتارة يحلق الإبهام مع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة، أما التحريك فيكون عند الدعاء في التشهد الأخير، عند الدعاء خاصة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرك إصبعه عند الدعاء.

(١) السؤال الثاني والخمسون من الشريط رقم (٣٣٨).

س: هل رفع السبابة في التشهد سنة أم بدعة؟ وما الدليل على ذلك
مأجورين^(١)؟

ج: السنة الإشارة في التشهد كما كان النبي يفعل صلى الله عليه وسلم، كان يشير بالسبابة في الأحاديث الصحيحة في التشهد الأول والأخير، يشير بها للوحدانية عليه الصلاة والسلام، ويقبض الأصابع كلها ويشير بالسبابة في التشهد الأول والأخير، ولا تزال منصوبة إلى سلامه من التشهد الأخير عليه الصلاة والسلام، وربما حلق الإبهام والوسطى وقبض الخنصر والبنصر، وأشار بالسبابة، تارة يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، وتارة يحلق الإبهام مع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة، هذا هو السنة إشارة للوحدانية، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على اليسرى حال جلوسه للتشهد، وربما وضع يديه على الركبتين، وكان بين السجدين يضعهما على الركبتين، وربما وضعهما على الفخذين بين السجدين، وفي التشهد يضع اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق إبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة، وربما قبض

(١) السؤال الثاني والعشرون من الشريط رقم (٤١٦).

أصابعه كلها وأشار بالسبابة حال تشهده عليه الصلاة والسلام.

س: في التشهد هل تستحب الإشارة بالسبابة من بدء التشهد إلى نهايته، أم يكون عند ذكر اسم الله فقط؟ وهل صحيح أن الإشارة بالسبابة تكون على الشيطان أشد من وقع الضرب على المطرقة؟ وهل ذلك يكون عند الإشارة بالنطق بالشهادتين، أم في سائر الإشارات^(١)؟

ج: الإشارة تكون في التشهدين موجودة من أول ما يجلس للتشهد، كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد الأول والأخير رفع إصبعه السبابة رفعاً غير كامل إشارة للتوحيد، هذا هو السنة من أول التشهد إلى آخره، عند ذكر الله وغيره تكون الإصبع واقفة، وإذا حركها عند الدعاء قليلاً فحسن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ربما حركها عند الدعاء عليه الصلاة والسلام، وأما كونها أشد على الشيطان من كذا وكذا فهذا ليس في الحديث، وإنما هو من كلام بعض السلف ولا يعتمد عليه، ولكنها بكل حال تغيظ الشيطان؛ لأن ذكر الله يغيظه، وهو يحب كل بلاء ويحب كل شر على المسلمين، إذا ذكر المؤمن ربه

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٨٦).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

ووحده سبحانه فهذا يغيظ الشيطان ويؤلمه، وهكذا إذا استعاذ بالله منه، ومن نزغاته كل هذا يؤلمه، ولكن ذلك من أسباب السلامة من شره، ذكر الله كثيراً والاستعاذة بالله من الشيطان كل هذا من أسباب السلامة من نزغاته وبلاياه، أعاذنا الله والمسلمين منه.

س: عند الجلوس للتشهد أريد توضيح تحريك السبابة، هل هو عند بداية التشهد أم بعد نهاية التشهد عند الدعاء فقط^(١)؟

ج: السنة أن يشير بالسبابة، يقيم السبابة من أول الجلوس للتحيات التشهد الأول والآخر، أما التحريك فالسنة أن يكون عند الدعاء، عند: اللهم صل، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. عند الدعاء يحركها قليلاً عند الدعاء، أما كونها قائمة هذا من حين يجلس قائمة إشارة للتوحيد، يعقد إبهامه مع الوسطى ويقبض الخنصر والبنصر، أو يقبض أصابعه كلها ويشير بالسبابة، هذا سنة، لكن التحريك يكون عند الدعاء.

س: سائل يقول: عند الشهادتين وعند رفع الإصبع، عندما نقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكل شخص من المصلين يرفع إصبعه على طريقة

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٤١٢).

معينة، فمن يرفعه مرة واحدة، ومن يرفعها مرتين؛ لأنه يقول:
إنهما شهادتان، ومن يبقى يحرك إصبعه إلى نهاية الصلاة
الإبراهيمية، أرجو أن تتفضلوا بإجابتي على الصحيح، أم أن
الجميع صحيح؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: السنة رفع الإصبع في التشهد الأول والآخر من أول التحيات إلى
النهاية، وإصبعه مرفوعة، يعني السبابة التي تلي الإبهام مرفوعة رفعاً غير
كامل، إشارة للتوحيد، هكذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه
كان يشير بالسبابة في تشهده الأول والآخر، أما التحريك فالأفضل أن
يحركها عند الدعاء أن يقول: اللهم صل على محمد. وعند قوله: أعوذ
بالله من عذاب جهنم. وعند قوله: اللهم اغفر لي. أو: اللهم آتنا في
الدنيا حسنة. أو: اللهم أعني على ذكرك. يحرك عند الدعاء تحريكاً
خفيفاً، هذا هو الأفضل، وأما كون الإصبع قائمة فهي قائمة من أول
التشهد إلى آخره إشارة للتوحيد.

س: السائلة من حائل تقول: ما هي مواضع رفع السبابة في التشهد
الأول والآخر، والدعاء قبل السلام، وفي أثناء التشهد؟ هل ينظر

(١) السؤال السادس من الشريط رقم (٢٨٢).

المسلم إلى موضع سجوده، أم إلى السبابة^(١)؟

ج: إذا جلس للتشهد الأول والأخير ينظر إلى السبابة، إلى سبافته ويشير بها في التحيات، ويحركها في الدعاء، عند الدعاء بعد التشهد الأخير، يحركها قليلاً، ويشير بها إلى توحيد الله، وأن الله واحد لا شريك له، ويدعو في التشهد الأخير.

س: أرى بعض المصلين، وهو في التشهد الأخير يرفع السبابتين اليمنى واليسرى عندما يَصِلُ في التشهد إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله. فهل هذا الفعل صحيح^(٢)؟

ج: السنة رفع السبابة اليمنى فقط في التشهد الأول والأخير، يشير بالسبابة اليمنى ويقبض أصابعه كلها، ويشير بالسبابة عند ذكر الله، عند الدعاء، أو يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة، سنتان: إن شاء قبض أصابعه كلها، وأشار بالسبابة، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر، وحلق الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة، كل هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما اليسرى فلا يشير بشيء،

(١) السؤال الخامس والعشرون من الشريط رقم (٤٣٥).

(٢) السؤال الثامن من الشريط رقم (٤٣).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

بل يبسطها على فخذه، وأطرافها على ركبته، ولا يشير بشيء، لا بالسبابة ولا بغيرها، هذه السنة.

س: الذي نعرفه في هذه الحلقة في التشهد الأخير للصلاة: أن تظل إصبع السبابة تتحرك حتى نسلم، هل هذا ورد في سنة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم^(١)؟

ج: الوارد في السبابة أنها واقفة فقط، يشير بها إشارة، واقفة وقوفاً فيه انحناء، هذا هو السنة كما جاءت به الأحاديث عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، من حديث ابن عمر، ومن حديث وائل بن حجر، ومن أحاديث أخرى، أما الحركة فقد ورد في بعض الروايات عند الدعاء، وبعض أهل العلم قال: إن المراد بالحركة الإشارة، وأنها لا تخالف كما قاله البيهقي رحمه الله، قال: لعل الحركة هي الإشارة. فلا تخالف بين الروايتين، والإشارة هي بنصب الإصبع السبابة؛ نصباً غير كامل، إشارة للتوحيد، إشارة إلى أن الله سبحانه هو الواحد في ذاته وفي أسمائه وصفاته، وفي استحقاقه للعبادة جل وعلا، وورد في بعض الروايات أنه ربما حركها عند الدعاء، إذا حركها عند الدعاء فلا بأس.

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٩٤).

١٧٠- بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها

س: كيف تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله؟
وكيف صلاة العبد على النبي وفقكم الله^(١)؟

ج: الصلاة من عند الله ثناء على الرسول صلى الله عليه وسلم،
وصلاة الله والملائكة ثناء الله عليه والملائكة، ورحمته بتوفيقه في الدنيا
وإدخاله الجنة في الآخرة، هذا من صلاته عليه، ولكن معظمها الثناء،
صلاة الله ثناء على العبد في الملاء الأعلى، وأما صلاة العباد عليه
فالدعاء له والترحم عليه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني
أن يُصَلُّوا كما أمر وَبَيَّنَ لهم: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢)، والصلاة الإبراهيمية المعروفة، وهي كما
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق كعب بن عجرة، ومن
طريق أبي مسعود الأنصاري، وفي طرق أخرى، يصلي كما جاءت عن

(١) السؤال الرابع والعشرون من الشريط رقم (٢٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

النبى صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث الصحيحة بأنواع كثيرة، هذه هى السنة.

س: سودانى مقيم فى المملكة العربية السعودية، مدينة حائل يقول:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، اللهم صل عليه، يقول

السائل: كيف تكون الصلاة على النبى^(٢)؟

ج: مثل ما علم النبى أصحابه عليه الصلاة والسلام، قالوا: يا رسول

الله، أمرنا الله أن نصلى عليك، كيف نصلى عليك؟ قال: «قولوا: اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل

إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣)، وللصيغة

هذه ألفاظ كثيرة فى لفظها: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

(٢) السؤال العاشر من الشريط رقم (٣٥٧).

(٣) سبق تخريجه فى ص (٩١).

وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، وفي بعضها: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢)، نوع رابع: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»^(٣)، والسلام كما علمتم»، السلام هو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. هذا هو السنة قبل الدعاء، صل على النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من هذه الصلوات الواردة بأي صفة وردت، ثم يدعو إذا أحب الدعاء، ويقدم على هذا حمد الله، يقول: اللهم لك الحمد، لك الحمد على كل حال، لك الحمد على جميع نعمك. ثم يصلي على النبي بإحدى هذه الصفات، ثم يدعو.

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

١٧١ - حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير

س: الأخ: م. ص. م. من الرياض، يسأل ويقول: هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي بعد التشهدين واجبة؟ وهل تبطل الصلاة بدونها^(١)؟

ج: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير واجبة عند بعض أهل العلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل قيل: يا رسول الله، أمر الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...»^(٢) الحديث، وهذا أمر، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة وليست واجبة؛ لأنه إنما أمر بها لما سئل، ولم يأمر بها ابتداءً، فلما سألوه قال: «قولوا: اللهم صل على محمد»^(٣)، فعلمهم الكيفية، فدل ذلك على أنها سنة وليست فريضة، فينبغي للمؤمن أن يأتي بها، وأن يخرج من الخلاف؛ لأن بعض أهل العلم رآها ركناً في الصلاة، وبعضهم رآها

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٨٨).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٣) سبق تخريجه في ص (٩١).

واجبة في الصلاة، والقول الثالث: على أنها سنة في الصلاة. فينبغي للمؤمن أن يعتني بها، وأن يأتي بها في التشهد الأخير ثم يدعو؛ ولأن الإتيان بها مع التشهد من أسباب الإجابة؛ لأن العبد إذا أثنى على الله ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا كان هذا من أسباب الإجابة، كما في حديث فضالة بن عبيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يحمد الله، ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «عجل هذا»، ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء»^(١)، فالمؤمن إذا أتى بالتحيات، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ثم دعا بالتعوذ بالله من أربع، ودعا بالدعوات التي يريد أن كان هذا من أسباب الإجابة، فإنه يستحب للمؤمن في التشهد الأخير أن يكثر من الدعاء، وأن يستعيذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويدعو بجوامع الدعاء في آخر صلاته، فإذا كان ذلك بعد التشهد وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان هذا من أسباب الإجابة،

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٧).

وأما التشهد الأول فلا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولو واحدة، ولكن تستحب على الصحيح، يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، ثم يقوم، فإن لم يفعل فلا حرج عليه، إنما الخلاف في التشهد الأخير: هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل هي ركن أم واجب أم سنة؟ هذا محل الخلاف بين أهل العلم، وتقدم أنه ينبغي الإتيان بها في التشهد الأخير، خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالأحاديث التي فيها توجيه النبي صلى الله عليه وسلم للأمة أن يصلوا عليه، عليه الصلاة والسلام، أما من تركها سهواً فإنه يسجد للسهو سجدين.

س: هل تقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول؟ وهل للإنسان أن يتورك في صلاة الفجر^(١)؟

ج: إن قرأت الصلاة على النبي في التشهد الأول فهو الأفضل، إذا أتى بالصلاة على النبي في التشهد الأول فهذا أفضل على الصحيح، وإن تركه فلا بأس، إذا قام بعد الشهادتين إلى الثالثة فلا حرج، وإن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الثالثة فهذا أفضل في

(١) السؤال الثاني عشر من الشريط رقم (٣٢٩).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

أصح قولي العلماء، والأفضل الافتراش في التشهد الأول، وبين السجدين، يجلس على اليسرى وينصب اليمنى هذا هو الأفضل، وإن تورك فلا حرج، أو كان يشق عليه الافتراش فلا حرج، المقصود أن التورك في التشهد الأخير في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، هذا هو الأفضل، أما التشهد الأول فالسنة فيه الافتراش، يفتش اليسرى وينصب اليمنى، وهكذا بين السجدين، وهكذا في صلاة الفجر والجمعة الافتراش، لكن من شق عليه ذلك فلا حرج، وإن تورك إذا سجد فلا بأس، كلها أمور مستحبة ليست فريضة، الافتراش والتورك كله سنة، فلو أنه افتش في محل التورك، أو تورك في محل الافتراش فلا حرج.

١٧٢ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد الأول

س: هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قراءة التشهد الثاني في الركعة الثانية من الصلاة الرباعية، أم يكفي بالتشهد الأول^(١)؟

ج: اختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول، مع إجماعهم على شرعيته في التشهد الثاني، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد الثاني

(١) السؤال العشرون من الشريط رقم (٧٠).

في الأخير: الظهر والعصر والمغرب والعشاء فإنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا: يا رسول الله، أمر الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ وفي رواية أخرى: في صلاتنا. قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، هذه رواية أكمل الروايات، فيها الصلاة على محمد وآله وعلى إبراهيم وآله، وهكذا التبريك، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يؤتى به في التشهد الأخير، واختلف العلماء: هل هو واجب أو ركن أم مستحب فقط؟ على أقوال، وبكل حال فهو مشروع للمصلي من الرجال والنساء أن يأتي بهذه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، ثم يدعو بما تيسر من الدعوات مثل: اللهم أعذني من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. هذا من الدعاء المشروع في آخر الصلاة، وهكذا: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(١). هذا ثبت أيضاً من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة، هكذا: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٢)، أيضاً ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو به في آخر الصلاة، من حديث سعد بن أبي وقاص، رواه البخاري في الصحيح، هذا كله في التشهد الأخير، في الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، والثالثة من المغرب، وفي الثانية من الفجر والجمعة، أما التشهد الأول في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فهذا الصحيح فيه أنه يصلي فيه على النبي صلى الله عليه وسلم فقط، أما الدعاء فيكون في التشهد الأخير مثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأفضل أن يأتي

(١) سبق تخريجه في ص (١٢٧).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٢٨).

بها في التشهد الأول، وقال الأكثرون: إنها لا يؤتى بها إلا في الأخير، لكن ظاهر الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة ظاهرها العموم، وهو أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول والأخير جميعاً؛ لأن الصحابة قالوا: يا رسول الله، أمر الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد»^(١)، ولم يقل: في الآخر. ولا: في الأول. أطلق، فدل ذلك على أنه يشرع في الأول والأخير، هذا هو المختار، وهذا هو الأرجح أن تكون هذه الصلاة الإبراهيمية في الأول والأخير؛ في الأول مستحب بلا شك وهو الأرجح، أما في الأخير فقليل بوجوبها، وقيل بأنها ركن، وفي كل حال الإتيان بها أمر مشروع لا ينبغي تركه في التشهد الأخير، بل ينبغي أن يحافظ عليه المؤمن، وهكذا المؤمنة في الصلاة في التشهد الأخير، وهكذا في الجمعة، وفي الفجر والعيدين وأشباه ذلك من الصلوات، وهكذا في النافلة.

س: هل يجوز للمصلي أن يقرأ غير التشهد الأول في التشهد الأول^(٢)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) السؤال الثالث من الشريط رقم (٢١٠).

ج: يستحب له في أصح قولي العلماء أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأحاديث عامة، سأله الصحابة قالوا: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد - قال -: والسلام كما علمتم»^(١)، السلام يَبَيِّنُ في الأحاديث الأخرى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. ولم يستثنِ التشهد الأول، بل عَمَّمَ عليه الصلاة والسلام، وأمرهم أن يصلوا عليه، ولم يقل في التشهد الأخير، فدل ذلك على أنه يشرع في التشهدين، لكن ذهب أكثر أهل العلم إلى أن هذه الصلاة إنما تقال في التشهد الأخير، والأرجح أنها تشرع في الأول أيضاً؛ لعموم الأحاديث، فإن تركها في الأول فلا حرج.

س: هل تقال التحيات في التشهد الأول الصلاة على النبي والثاني في الركعتين الأوليين، أم يكفي التشهد الأول^(٢)؟

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) السؤال السابع والعشرون من الشريط رقم (٣٠٧).

ج: السنة أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد الأول، هذا هو الأرجح، ثم تقوم المرأة ويقوم الرجل إلى الثالثة بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اقتصر على الشهادة ثم قام إلى الثالثة كفى والحمد لله، يعني كونه يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول بأن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يقوم إلى الثالثة، وهكذا المرأة، هذا أفضل على الصحيح؛ لأن الأحاديث عامة.

س: يقول السائل: قرأت في كتاب: أن التشهد الأول إضافة إليه تقرأ معه الصلاة الإبراهيمية، معنى ذلك أن التشهد الأول والأخير لا يختلفان إلا في التعوذ من الأربع، التي أمر بها الرسول صلى الله عليه وسلم، والدعاء كذلك، قرأت لأحد العلماء الثقات بإذن الله أن عدم قول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. فقط في التشهد الأول - ومن باب أولى في التشهد الثاني - تبطل الصلاة؛ لأن ذلك واجب، فما قولكم؟ جزاكم الله خيراً^(١).

(١) السؤال العاشر من الشريط رقم (٢٧٨).

ج: أما التشهد الأول فالأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعموم الأحاديث، كما سئل صلى الله عليه وسلم، قيل: يا رسول الله، أمرنا الله أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ في لفظ قال: في صلاتنا. قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد - ثم قال -: والسلام كما علمتم»^(١)، يعني في قوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»^(٢)، فهذا يدل على أنه مشروع في الشهادتين الأول والثاني، هذا هو الصواب، والأكثر على أنه في الأخير فقط، الأكثر من أهل العلم على أنه في التشهد الأخير، ولكن الصواب أنه يستحب في التشهد الأول؛ لعموم الأحاديث، وعدم التفصيل، أما في التشهد الأخير فهو مشروع بلا شك، وإنما اختلف العلماء في وجوبه فقال البعض: إن الصلاة على النبي واجبة في التشهد الأخير. وقال بعضهم: ركن. فينبغي أن يحافظ عليها المؤمن، وألا

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٣٣).

يتركها في التشهد الأخير، أما الدعاء فهذا مختص بالتشهد الأخير؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو في التشهد الأخير عليه الصلاة والسلام، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التشهد الأخير استعاذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، إلى آخره، فهذا يكون في الأخير: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)، هذا يكون في التشهد الأخير، الذي قبل السلام، وهكذا بقية الدعاء أن يدعو الله: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢)، هذا كذلك في التشهد الأخير، وهكذا غيره من الدعاء: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣)، أو يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين. أو: اللهم أصلح قلبي وعملي. أو: اللهم اغفر لي ولجميع المسلمين. الدعوات كلها تكون في التشهد الأخير قبل السلام، وإنما الخلاف في الصلاة على النبي صلى

(١) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٢).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الله عليه وسلم: هل يأتي بها في الأول، أو ما يأتي بها؟ فالأكثر على أنها تختص بالآخر، والصواب أنها تقال في الأول والآخر؛ لأن الأحاديث عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٧٣- حكم قول: اللهم صل وبارك على محمد في التشهد

س: يقول السائل: أبو عبد الرحمن: ما رأيكم فيمن يقول في التشهد:

اللهم صل وبارك على محمد؟ أي: يجمعهما في الصلاة^(١).

ج: السنة أن يفرد كل واحدة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢) هذه السنة التي جاءت عن النبي، الصلاة وحدها، والبركة وحدها.

١٧٤- حكم الصلاة التي لم تذكر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

س: هل الصلاة المفروضة أو الدعاء إذا لم يذكر فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تكون صحيحة أم لا؟ فإن أحد

(١) السؤال الرابع من الشريط رقم (٤٣٣).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

الأشخاص قال لنا: إن الصلاة والدعاء لا تقبل إذا لم يذكر فيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. أفيدونا عن ذلك، أفادكم الله^(١).

ج: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في صلاتنا، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وفي جميع النوافل، يشرع للمصلي أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التحيات في آخر الصلاة بعدما يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢)، هذا نوع من الصلاة الإبراهيمية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك أنواع أخرى، منها قوله: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

مجيد»^(١)، ونوع ثالث: «اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢). وهناك أنواع أخرى من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا أتى المسلم المصلي أو المرأة بنوع منها مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح وكفى، ثم بعد هذا يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ويدعو بما أحب من الدعوات الطيبة قبل أن يسلم، وهذه الصلاة تشرع أيضاً في التشهد الأول على الصحيح، وقال جمع من أهل العلم: إنها لا تقال إلا في التشهد الأخير. لكن الصحيح أنه يؤتى بها أيضاً في التشهد الأول بعد الثانية: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، إذا جلس في الثانية وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. يصلي على النبي، ثم ينهض إلى الثالثة، أما رواية الدعاء يكون في التشهد الأخير، فهذا القول أصح، وعلى هذا نصلي على النبي في صلاتنا مرتين في

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٣٤٠).

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، مرتين في التشهد الأول والتشهد الأخير، هذا هو الأفضل، واختلف العلماء: هل هي فريضة وركن في التشهد الأخير، أم لا؟ على أقوال، منهم من قال: إنها ركن لا بد منها، ولا تصح الصلاة إلا بها. وهذا هو المعروف في مذهب أحمد بن حنبل وجماعة، وقال آخرون: بل هي واجبة لا ركن، إن تعمد تركها بطلت الصلاة، وإن نسيها لم تبطل الصلاة، ولكن يسجد للسهو. وهذا القول الوسط. وقال آخرون: إنها سنة، لا تبطل الصلاة بتركها، لا عمداً ولا سهواً، بل هي سنة مؤكدة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرضها على الناس، ولكن لما سأله قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد...»^(١) إلى آخره، ولو كانت فرضاً لفرضها عليهم قبل أن يسألوه وَبَيَّنَّهَا لَهُمْ مع التشهد، وبكل حال فالذي ينبغي هو المجيء بها؛ لأن الرسول أمر بها عليه الصلاة والسلام، وقال لهم: «قولوا: اللهم صل على محمد»^(٢) إلى آخره، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فلا ينبغي للمؤمن أن يدعها في التشهد الأخير، أما التشهد

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

الأول فالأمر فيه واسع، إن أتى بها فهو أفضل، وإن لم يأت بها فلا حرج عليه، ولكن ليست شرطاً للقبول، إذا قلنا بها في التشهد الأول إنما هي مستحبة، أما في التشهد الأخير فقد سمعت الخلاف، بعض أهل العلم قالوا: إنها لا بد منها، وإن تعمد تركها بطلت الصلاة، كما لو تعمد ترك التشهد، أو تعمد ترك الركوع أو السجود، تبطل الصلاة. وقال الآخرون من أهل العلم: إنها لا تبطل الصلاة بذلك، ولكن يستحب له أنه يصلي على النبي في آخر الصلاة، فإن تركها لم تبطل صلاته. فأقول أهل العلم معروفة، فلا ينبغي للمؤمن أن يدعها، بل ينبغي له أن يحافظ عليها، ويجتهد في فعلها بعد التحيات بعد قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قبل أن يسلم، يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، حتى تصح صلاته عند الجميع، وحتى لا يعرضها للبطلان.

وأما الدعاء فهي المستحبة في الدعاء، لكن ليست شرطاً في القبول، لو دعا ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم يرجى قبول دعائه، ولكن الأفضل أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء وبعد الدعاء، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً دعا، ولم يحمد الله، ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عجل هذا». ثم قال: «إذا دعا أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه،

والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بما شاء»^(١)، فأرشدنا إلى أن نحمد الله أولاً، ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ندعو، هذا هو الأفضل، وهذا هو الأقرب إلى الإجابة، لكنه ليس شرطاً، وإذا ختم الدعاء بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان أيضاً أفضل وأكمل، ومن أسباب الإجابة، لكن لو ترك لا يقال: لا يجاب الدعاء. بل الدعاء قد يجاب، وقد يحصل به المقصود، ولو لم يحمد الله في أوله، ولو لم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم في أوله ولا في آخره، لكن فعل ذلك كونه يحمد الله أولاً ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو ويلح في الدعاء، ثم يختم بالصلاة، هذا كله من باب السنن، من باب الفضائل، وهو من أسباب الإجابة، ولكن ليس شرطاً في القبول، فلو دعا ولم يُصَلِّ على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أثماً، ولا يرد دعاؤه، بل يرجى قبوله إذا أخلص في ذلك، وسلم من الموانع التي تمنع من الإجابة، والموانع كثيرة؛ فالمعاصي من أسباب الموانع، من أسباب عدم الإجابة، وأكل الحرام من أسباب عدم الإجابة، والغفلة عن الله كونه يدعو بقلب ساهٍ غافل من

(١) سبق تخريجه في ص (٣١٧).

فتاوى نور على الدرب - سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

أسباب عدم الإجابة، فعدم الإجابة له أسباب، فينبغي للمؤمن أن يحرص على أسباب الإجابة، بأن يكون طعامه حلالاً، وأن يكون بعيداً عن المعاصي، وعما حرم الله، وأن يدعو الله بقلب حاضر، مشفق راغب راجٍ، يرجو ربه ويخافه، قد حضر بين يديه سبحانه وتعالى، وأن يتحرى أوقات الإجابة كآخر الليل، وآخر الصلاة قبل السلام والسجود؛ لأن الدعاء في السجود حري بالإجابة أيضاً، وهكذا بين الأذان والإقامة من أسباب الإجابة، نسأل الله للجميع التوفيق.

١٧٥- حكم قول: اللهم صل على سيدنا محمد داخل الصلاة

س: الأخ: إ. م. ع. من المملكة المغربية، يسأل ويقول: هل يجوز لنا أن نسيد محمداً صلى الله عليه وسلم داخل الصلاة؟ وما حكم من يسيد داخل الصلاة؟ وما حكم من لم يسيد داخل الصلاة؟ جزاكم الله خيراً^(١).

ج: المشروع في الصلاة عدم التسيد؛ لأنه لم يرد في النصوص، وإنما علمهم عليه الصلاة والسلام أن يقولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد

(١) السؤال التاسع من الشريط رقم (١٧٩).

مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١)، فالمشروع هكذا، كما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لو أن الإنسان قال: اللهم صلّ على سيدنا محمد. لا بأس ولا حرج عليه؛ لأن محمداً سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، فمن قال لا حرج عليه، ومن ترك لا حرج عليه، والأفضل الترك في التشهد والأذان، يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. كما علم النبي أصحابه ذلك، كان بلال يؤذن بهذا، وهكذا أبو محذورة، ولو أن مؤذناً قال: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. صح، لكنه خلاف السنة، ما كان النبي يقول هكذا، ولا علم الصحابة ذلك، وإنما المشروع أن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. في الأذان والإقامة، لكن لو قال: أن سيدنا محمداً. هو صادق، هو سيدنا، لكن لم يشرع هذا، والمسلمون عليهم التقيد في العبادات؛ لأنها توقيفية، فعلى المسلم أن يتقيد بالعبادة بما ورد عن الشرع، فلا يزيد، ففي التحيات يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(٢)، كما جاء في النصوص، وفي الأذان يقول: أشهد أن محمداً رسول الله. وفي الإقامة كذلك، وأما في غير هذا إذا

(١) سبق تخريجه في ص (٩١).

(٢) سبق تخريجه في ص (٩١).

قال: أشهد أن سيدنا محمداً رسول الله. أو: اللهم صل على سيدنا محمد. فلا حرج في ذلك؛ لأنه سيد ولد آدم عليه الصلاة والسلام، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»^(١)، المقصود هو أفضل الخلق عليه الصلاة والسلام، لكن علينا أن نتقيد بما شرع لنا، لا نزيد ولا ننقص؛ لأن هذا هو الذي ينبغي لنا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح، يقول - اللهم صل عليه وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢)، يقول: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣)، فالتقيد بما علمنا إياه وشرعه لنا هو الذي ينبغي لنا، ويقول صلى الله عليه وسلم: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٤)، ويقول الرب عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة بني إسرائيل، برقم

(٣١٤٨)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، برقم (٤٣٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، برقم

(٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد

محدثات الأمور، برقم (١٧١٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٣٧) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧).

فتاوى نور على الدرب - لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ————— الجزء الثامن

أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿١﴾، ويقول جل وعلا: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ ﴿٢﴾، فالمشروع للمسلمين التقيد بما علمهم إياه نبيهم عليه الصلاة والسلام، وما شرعه لهم في الأقوال والأعمال.

١٧٦ - حكم من نسي بعض ألفاظ الدعاء

س: ما الحكم فيما إذا نسي الشخص بعض ألفاظ الدعاء الوارد عن

الرسول صلى الله عليه وسلم؟ هل يؤثر ذلك أو لا؟ ﴿٣﴾

ج: لا يؤثر، يدعو بما حضره وأحب والحمد لله، يدعو بما حفظ،

ويدعو بما أحب من الدعوات الطيبة، ولو كانت غير واردة، والحمد لله.

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢١).

(٣) السؤال السادس عشر من الشريط رقم (٢٧٨).

**انتهى بحمد الله تعالى الجزء الثامن
ويليه بمشيئة الله تعالى الجزء التاسع
القسم الرابع من الصلاة
وأوله تكملة باب صفة الصلاة**

الفهرس

الموضوع	الصفحة
باب صفة الصلاة	٧
١ - بيان أسباب الخشوع في الصلاة.....	٧
٢ - وجوب العناية بالخشوع والطمأنينة في الصلاة.....	٩
٣ - حكم صلاة من عنده وسواس يذهب بخشوعه.....	١١
٤ - حكم الطمأنينة في الصلاة.....	١٣
٥ - بيان أن استحضار عظمة الله تعالى سبب للخشوع في الصلاة.....	١٣
٦ - حكم العجلة في أداء الصلاة.....	١٩
٧ - بيان معنى الموالاة في الصلاة.....	٢٠
٨ - نصيحة في أسباب الخشوع في الصلاة.....	٢١
٩ - بيان وجوب مجاهدة النفس وعدم الانشغال عن الصلاة.....	٢٤
١٠ - حكم كثرة الحركة في الصلاة.....	٢٥
١١ - حكم البكاء خشية لله أثناء الصلاة.....	٢٦

- ١٢ - بيان كيفية المحافظة على أداء الصلاة ٢٧
- ١٣ - بيان ما يحصن المسلم من الشيطان أثناء الصلاة ٢٨
- ١٤ - بيان ما يعمل من تكثر عليه الوسوس في الصلاة ٣٠
- ١٥ - بيان أسباب الحصول على لذة العبادة ٣٣
- ١٦ - بيان حكم تأخير الصلاة عن وقتها عند الشعور بالتعب ٣٧
- ١٧ - حكم إيقاظ الأولاد للصلاة وهم دون سن البلوغ ٣٩
- ١٨ - حكم التفكير أثناء أداء الصلاة بالجنة والنار ٤١
- ١٩ - حكم صلاة من غلبه التفكير في أحوال الدنيا خارج الصلاة ٤١
- ٢٠ - بيان ما يلزم من يكثّر النسيان في الصلاة ٤٢
- ٢١ - حكم من يسرع في أداء صلاته خوفاً من انتقاض الوضوء ٤٤
- ٢٢ - نصيحة لمن لا يخشع في صلاته ٤٦
- ٢٣ - حكم إغماض العينين أثناء الصلاة طلباً للخشوع ٥٠
- ٢٤ - حكم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر ٥٠
- ٢٥ - وصية لمن يريد الخشوع في الصلاة ٥٢
- ٢٦ - قسوة القلب وأسبابها ٥٣
- ٢٧ - شرح عبارة: إن المعصية تقول: أختي أختي والحسنة تقول: أختي أختي ٥٤

- ٢٨ - حكم قطع الصلاة بسبب الرائحة الكريهة ٥٥
- ٢٩ - حكم خروج المصلي من الصلاة بسبب رؤيته أشياء ضارة ٥٦
- ٣٠ - بيان أن السنة البداءة بالطعام قبل الصلاة ٥٧
- ٣١ - بيان النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ٦٠
- ٣٢ - حكم تعليم الصبيان كيفية الصلاة وهم على غير وضوء ٦٢
- ٣٣ - حكم رفع الصوت في الصلاة لتعليم الأطفال ٦٢
- ٣٤ - وجوب أمر الأولاد بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين ٦٣
- ٣٥ - كيفية تعلم المعاق نطقاً وسمعاً للصلاة ٦٤
- ٣٦ - مسألة في الصلاة قبل الإسلام ٦٥
- ٣٧ - كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٦٥
- ٣٨ - بيان صفة الصلاة بدءاً من الوضوء إلى التسليم ٩٦
- ٣٩ - بيان أن النساء كالرجال في كيفية أداء الصلوات ١٢٥
- ٤٠ - الكتب التي تصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ١٣٤
- ٤١ - حكم تقديم أذكار الاستفتاح قبل تكبيرة الإحرام ١٣٥
- ٤٢ - حكم الذكر بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام ١٣٦
- ٤٣ - حكم التلفظ بالنية للصلاة ١٣٦
- ٤٤ - عدد مواضع رفع اليدين في الصلاة ١٣٧

- ٤٥ - حكم رفع اليدين بعد الرفع من الركوع..... ١٣٨
- ٤٦ - حكم رفع اليدين في الصلاة في كل ركعة..... ١٤٠
- ٤٧ - بيان التكبيرات التي يُستحب رفع اليدين عندها..... ١٤٠
- ٤٨ - مواضع رفع اليدين مع التكبيرات أثناء الصلاة..... ١٤١
- ٤٩ - بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في وضع اليدين في الصلاة..... ١٤١
- ٥٠ - موضع وضع اليدين أثناء القيام في الصلاة..... ١٤٢
- ٥١ - شرح معنى وضع المصلي كفه الأيمن على كوعه الأيسر..... ١٤٤
- ٥٢ - بيان أصح ما ورد في موضع اليمين على الشمال في الصلاة..... ١٤٦
- ٥٣ - بيان كيفية وضع اليدين في الصلاة حال القيام..... ١٤٩
- ٥٤ - حكم سدل اليدين في الصلاة..... ١٥٣
- ٥٥ - حكم الإسبال في الصلاة..... ١٥٣
- ٥٦ - حكم الاختلاف والتزاع المذهبي في المسائل الفرعية..... ١٥٧
- ٥٧ - موقع نظر المصلي في الصلاة..... ١٥٩
- ٥٨ - موقع النظر في المسجد الحرام أثناء الصلاة..... ١٦١
- ٥٩ - حكم صلاة من يشغل بالنظر إلى الأوراق الملصقة في الجدار..... ١٦١

- ٦٠ - حكم دعاء الاستفتاح..... ١٦٥
- ٦١ - تفسير دعاء الاستفتاح..... ١٦٩
- ٦٢ - حكم الجمع بين جميع الأدعية الواردة في دعاء الاستفتاح..... ١٧٢
- ٦٣ - بيان أفضل الأدعية بعد تكبيرة الإحرام..... ١٧٨
- ٦٤ - حكم الصلاة بدون قراءة دعاء الاستفتاح..... ١٧٩
- ٦٥ - حكم دعاء الاستفتاح في النوافل..... ١٨١
- ٦٦ - حكم الاستفتاح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ...﴾ الآية..... ١٨١
- ٦٧ - حكم الاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح..... ١٨٣
- ٦٨ - حكم الدعاء قبل تكبيرة الإحرام..... ١٨٤
- ٦٩ - حكم الجهر بالدعاء قبل بدء الصلاة..... ١٨٤
- ٧٠ - حكم قراءة البسملة والاستعاذة بعد تكبيرة الإحرام..... ١٨٦
- ٧١ - حكم الاستعاذة والبسملة في كل ركعة..... ١٩٠
- ٧٢ - حكم قراءة البسملة في الصلاة عند قراءة الفاتحة..... ١٩٢
- ٧٣ - حكم الجهر بالبسملة في الصلاة..... ١٩٢
- ٧٤ - حكم صلاة من نسي البسملة قبل الفاتحة..... ٢٠٠
- ٧٥ - حكم صلاة من لا يقرأ البسملة في الفاتحة..... ٢٠١

- ٧٦ - حكم الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ٢٠٣
- ٧٧ - حكم قراءة الفاتحة في الصلاة ٢٠٥
- ٧٨ - حكم سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة ٢٠٧
- ٧٩ - وقت البدء في دعاء الاستفتاح للمأموم ٢٠٧
- ٨٠ - حكم رفع الصوت بقول آمين بعد الفاتحة ٢٠٨
- ٨١ - حكم قراءة البسملة في السورة التي تلي الفاتحة ٢٠٩
- ٨٢ - حكم قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة ٢١٠
- ٨٣ - حكم قراءة ما زاد على الفاتحة بعد الركعتين الأوليين ٢١١
- ٨٤ - بيان فضل القراءة بالقلب واللسان ٢١٣
- ٨٥ - حكم الجهر بالقراءة للمنفرد والمرأة ٢١٦
- ٨٦ - حكم صلاة من أسر بالقراءة في الصلاة الجهرية ٢٢٠
- ٨٧ - بيان الحكمة من أن صلوات الليل جهرية وصلوات النهار سرية ٢٢٠
- ٨٨ - حكم الجهر في غير الصلوات الجهرية ٢٢٤
- ٨٩ - بيان أن السنة التوسط بين السر والجهر ٢٢٥
- ٩٠ - حكم جهر الإمام ببعض الآيات أحياناً في الصلاة السرية ٢٢٦
- ٩١ - حكم صلاة من اقتصر على قراءة الفاتحة ٢٢٧

- ٩٢ - حكم صلاة من نسي بعض آيات القرآن أثناء القراءة ٢٢٨
- ٩٣ - حكم صلاة من لم يحسن القراءة في الصلاة ٢٢٩
- ٩٤ - حكم صلاة من نسي قراءة سورة بعد الفاتحة ٢٢٩
- ٩٥ - حكم صلاة من قدم قراءة سورة على الفاتحة ٢٣٠
- ٩٦ - حكم صلاة من أخطأ في آية من القرآن الكريم ٢٣٠
- ٩٧ - بيان أقل ما يجب حفظه من القرآن للصلاة ٢٣١
- ٩٨ - حكم صلاة من لا يحفظ شيئاً من القرآن ٢٣٢
- ٩٩ - حكم صلاة من لا تعرف الصلاة بصورة كاملة ولا تقرأ غير
الفاتحة ٢٣٣
- ١٠٠ - حكم الاختصار على بعض السور والآيات القصيرة في
الصلاة ٢٣٥
- ١٠١ - حكم صلاة من يخطئ في قراءة الفاتحة ٢٣٦
- ١٠٢ - حكم تكرار سورة الزلزلة في الصلاة ٢٤٠
- ١٠٣ - حكم تكرار بعض السور في الصلاة ٢٤١
- ١٠٤ - حكم قراءة سورة الإخلاص في جميع الصلوات ٢٤٢
- ١٠٥ - حكم القراءة بالترتيل في الصلاة ٢٤٢
- ١٠٦ - حكم القراءة بدون تجويد ٢٤٣

- ١٠٧ - حكم التسبيح والتحميد في الركعة الثالثة والرابعة بدلاً من
سورة الفاتحة ٢٤٣
- ١٠٨ - حكم القراءة من المصحف في الصلاة ٢٤٦
- ١٠٩ - بيان أن الأفضل قراءة سور القرآن بالترتيب ٢٤٧
- ١١٠ - حكم قراءة أكثر من سورة في الركعة الواحدة ٢٥٠
- ١١١ - حكم تقديم بعض السور على بعض في الصلاة الجهرية ٢٥٠
- ١١٢ - حكم صلاة من قرأ عدداً من الآيات لسور مختلفة في
ركعة واحدة ٢٥٢
- ١١٣ - حكم قراءة آية مكان آية أخرى ٢٥٢
- ١١٤ - حكم قطع الصلاة بسبب خطأ في قراءة الفاتحة أو غيرها
من السور ٢٥٣
- ١١٥ - حكم الاختصار على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من
الرباعية ٢٥٤
- ١١٦ - بيان السنة في القراءة في صلاة المغرب ٢٥٥
- ١١٧ - حكم تطويل صلاة الفجر ٢٥٦
- ١١٨ - حكم الإسراع في القراءة في الصلاة ٢٥٧
- ١١٩ - حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود ٢٦١

- ١٢٠ - بيان ما يقال في الركوع والسجود ٢٦٢
- ١٢١ - حكم الدعاء في الركوع والسجود ٢٦٣
- ١٢٢ - حكم الدعاء ناسياً في الركوع ٢٦٥
- ١٢٣ - حكم إصباغ القدمين عند الركوع ٢٦٦
- ١٢٤ - حكم قول ربنا ولك الحمد بدلاً من قول: سمع الله لمن حمده ٢٦٦
- ١٢٥ - حكم قول: الله أكبر عند الرفع من الركوع ٢٦٧
- ١٢٦ - حكم رفع الأيدي بعد سمع الله لمن حمده في الصلاة ٢٦٨
- ١٢٧ - حكم ضم اليدين عند قول سمع الله لمن حمده ٢٧٠
- ١٢٨ - حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ٢٧١
- ١٢٩ - حكم وضع اليمين على الشمال بعد الركوع ٢٧٣
- ١٣٠ - السنة في النزول من الركوع إلى السجود ٢٨٠
- ١٣١ - بيان وقت تكبيرة السجود في الصلاة ٢٩١
- ١٣٢ - حكم مد التكبير في الصلاة ٢٩٢
- ١٣٣ - السنة في وضع الرجلين عند السجود ٢٩٤
- ١٣٤ - حكم مجافاة المرفقين بشدة في السجود ٢٩٤
- ١٣٥ - حكم التورك في الصف المزدهم ٢٩٧

- ١٣٦ - بيان كيفية وضع أصابع الرجلين في السجود ٢٩٨
- ١٣٧ - حكم إصاق القدمين عند السجود ٢٩٩
- ١٣٨ - حكم السجود على الأعضاء السبعة ٣٠٠
- ١٣٩ - حكم من يصلي وهو واضع العمامة على جبهته ٣٠٢
- ١٤٠ - حكم السجود على القماش الملون ٣٠٣
- ١٤١ - حكم ارتداء القفازات أثناء الصلاة ٣٠٣
- ١٤٢ - حكم صلاة من يسجد على أنفه ولا يمكن جبهته ٣٠٤
- ١٤٣ - مسألة في علامات تظهر على الجبهة من أثر السجود ٣٠٥
- ١٤٤ - حكم تغيير موضع السجود أثناء الصلاة ٣٠٥
- ١٤٥ - حكم الدعاء أثناء السجود ٣٠٦
- ١٤٦ - حكم إطالة السجود في الصلاة ٣١٠
- ١٤٧ - حكم تحريك الرأس أثناء السجود ٣١٠
- ١٤٨ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في السجود ٣١١
- ١٤٩ - حكم الثناء على الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام في السجود ٣١٦
- ١٥٠ - حكم قراءة الأدعية من القرآن في السجود ٣١٨
- ١٥١ - بيان الأقوال والأفعال الواجبة والمستحبة في الصلاة ٣٢١

- ١٥٢ - بيان المشروع فيما يقوله المصلي بين السجدين ٣٢٢
- ١٥٣ - حكم الدعاء بين السجدين للوالدين ٣٢٣
- ١٥٤ - حكم الدعاء في الصلاة جهراً ٣٢٥
- ١٥٥ - صفة جلسة الاستراحة ٣٢٦
- ١٥٦ - بيان وقت التكبير عند الرفع من السجدة الثانية لإمام
يجلس الاستراحة ٣٣١
- ١٥٧ - وقت رفع اليدين عند القيام إلى الركعة الثالثة ٣٣١
- ١٥٨ - بيان أصح صيغ التشهد ٣٣٢
- ١٥٩ - بيان لمعاني كلمات التشهد ٣٣٤
- ١٦٠ - حكم الإتيان بالصلاة على النبي مع التشهد الأول نسياناً ٣٣٧
- ١٦١ - بيان أهمية التعليم ٣٣٨
- ١٦٢ - بيان لبعض صيغ التشهد ٣٤٤
- ١٦٣ - حكم من دعا بعد التشهد الأول سهواً ٣٤٨
- ١٦٤ - حكم من يقرأ التشهد كاملاً في التشهد الأول ٣٤٩
- ١٦٥ - حكم البدء بقول: الحمد لله في التشهد ٣٥٠
- ١٦٦ - حكم صلاة من لا يحفظ التشهد ٣٥٠
- ١٦٧ - حكم التورك في الصلاة الثنائية ٣٥٢

- ١٦٨ - بيان السنة في الافتراش والتورك ٣٥٣
- ١٦٩ - حكم تحريك إصبع السبابة والإشارة بها في الصلاة ٣٥٤
- ١٧٠ - بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها ... ٣٦٢
- ١٧١ - حكم الصلاة على النبي في التشهد الأخير ٣٦٥
- ١٧٢ - حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد
- الأول ٣٦٨
- ١٧٣ - حكم قول: اللهم صل وبارك على محمد في التشهد ٣٧٦
- ١٧٤ - حكم الصلاة التي لم تذكر فيها الصلاة على النبي صلى
- الله عليه وسلم ٣٧٦
- ١٧٥ - حكم قول: اللهم صل على سيدنا محمد داخل الصلاة ٣٨٢
- ١٧٦ - حكم من نسي بعض ألفاظ الدعاء ٣٨٥
- فهرس المحتويات ٣٨٩